«رساله الحسینیه»

از مرحوم آقا سید ابوطالب

بخط مرحوم «میر سید حاجی»

totfim

بسم الله تعالى
رسالة هذا الكتاب المستطاب
قهستاني
معصوم بن رضي الحسيني
بن شاه ... القايني ١٣٠٢

هذا رسالة الحسينية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على اجتماع النعماء ونقدسك على توجيه الاوامر والنواهي لحصول الادراك
على نوعي الجميل والتجاوز على الصراط بشفاعة الامناء الذين بهم قامت السماء وخرج الخلق الى الوجود
من بيداء الظلماء ونصلي ونسلم على خاتم الانبياء وآله الذين بهم ظهرت الاضواء وبعد فاني لما تشرفت
بتقبيل عتبة سيد الشهداء وقصدت ان احرر مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهي في
غاية الاعضال والاشكال لكونها مبتنية على مقدمات عقلية غامضة دقيقة لا يعلمها الا الاوحدي من الاعلام
الكاملين فشرعت فيها مستعينا بالله وسميتها بالرسالة الحسينية وعلى الله التوكل وبه التكلان
فنقول تحقيق الكلام فيها يقتضي رسم مقدمة ومقالات وخاتمة اما المقدمة ففي بيان الموضوع
في ان الجواز المتنازع فيه هل هو العقلي او الشرعي او العرفي وسطها لكون الغرض من عقد هذه المسئلة
واستنباط الاحكام الشرعية الفرعية وهو لا ينافي الاستدلال فيها بالادلة العقلية لمكان التطابق
بين العقل والشرع فوقع بين القدماء خلاف ... كشيخنا الخراساني والفاضل ...

وبعض اخر حيث حكموا بالاول زعما منهم ان النطق معظم الدليل بل الصريح كما سيظهر لك انشاء الله تعالى ان المعقول
من عنوانهم جواز الجمع بين الوجوب والحرمة في شيء واحد وعدمه ولا ريب ان الامر عقلي وذكر بعض
الفحول اياها في الادلة العقلية وان ذكرها غيره في الاوامر والنواهي وبعض المحققين في المباحث
الكلامية لمناسبة خفية والتصريح بعض الاجلة انه من المسائل العقلية في علم الكلام والجواب
عن الجمع مع سند كونه لغويا ظهر لمناسبة ما الا ان الجواز اللغوي غير معقول كما لا يخفى فما قيل ان النفي راجع
الى اللغة وعدا انسب الى الكلام المعالم حيث عقدوا في بحث النهي الذي هو من جملة مباحث الالفاظ
كما لا يخفى الامر الثاني ان المراد بالاجتماع ما هو هل هو الاجتماع من الجهتين بالذات وثانيا وبالتبع او ما
منهما وبعبارة اخرى هل المراد منه ان يكون الامر بشيء والنهي عنه من نفسه تعلقا بهما مع قطع النظر عن امر خارج
كسوء اختيار المكلف ونحوه مثل ان يقول في صورة الحج بالمكان في الغصب صل ولا تغصب او تيمم
التيمم فيتيمم ولا تتصرف في ملك الغير الى غير ذلك من الامثلة التي حكم الفقهاء بعدم اجتماعهما فيها
او ان المراد منه ما امر به ونهي عنه بتبعية سوء اختيار المكلف ويعبر عن الاول بالاجتماع الامري
وعن الثاني بالماموري المبحوث عنه بلا اشكال ولا نزاع في الاجتماع بالمعنى الثاني واما الاجتماع بالمعنى
الاول فلا اشكال في عدم جوازه كما يكشف عنه مشي الفقهاء في الموارد الفقهية في الوضوء والصلوة
والغسل والتيمم وغيرها حيث افتوا بالبطلان في الفرض وعدم جواز اجتماعهما الا بعد جواز
التكليف المحال ومن المقطوع به فساده عند اصحابنا سواء كان المحالية ذاتية او من حيثيته
وفي الاشاعرة جوزوها بتجويزهم الثاني لا الاول ولما انجر الكلام الى هنا يناسب ان نذكر الفرق
بينهما لاشتباهه على كثير من المشتغلين على ما عايناه فنقول اما التكليف المحال فهو الذي
لا يكون ممتنعا بنفسه مع قطع النظر عن كون المكلف به ممتنعا وذلك كالالزام
بلا بيان واعلام مثل ان يوجب على عبده شيئا من دون ان يطلعه على الايجاب والالزام

فانه

فان العقل القاطع يحكم بقبحه وامتناع صدوره من الحكيم العادل واما التكليف بالمحال فهو الالزام بما
يكون ما تعلق به ممتنعا ومحالا لا انه بنفسه محال كالالزام بالفعل والترك في شخص واحد مثلا بان يقول افعل هذا
ولا تفعل هذا فان المحالية هنا باعتبار الوحدة الحقيقية في المكلف به والا فليس في افعل ولا تفعل
بانفسهما امتناع ومحالية كما لا يخفى فمحالية التكليف هنا عرضية لا ذاتية وان توهم بعض المحققين ان التكليف
بالمحال ان المحالية ههنا ذاتية ومن اجله حكم بعدم جوازه كما سيأتي والفرق بينهما بالعموم والخصوص من وجه
ففي بعض الموارد التكليف والمكلف به محالان بانفسهما مع قطع النظر عن الآخر كالالزام بالجمع بين
المتنافيين بلا ابتلاء وفي آخر التكليف محال مع عدم المكلف به كالالزام بشيء من المقدورات بلا ابتلاء وفي ثالث
المكلف به محال دون التكليف بنفسه كالالزام بالجمع بين المتنافيين مع الابتلاء ومما ذكرنا ظهر ان التكليف في كلا المورد بين
مع ان المحالية في احدهما ذاتية وفي الآخر عرضية ثم ان التكليف ينقسم الى حقيقي وهو ان يكون المصلحة الداعية للطلب
في نفس المكلف به سواء علم المكلف طاعة المكلف كما في المطيعين او عدمها كما في الكفار والعصاة او لم يعلم
شيئا منهما كما في الامر الصادر من غير العالم بالعواقب مع عدم علمه بشيء منهما وصوري وهو بعض من يقول بعين
الابتلاء كما هو منقول عن المحقق ... مع عدم تأثير علم الباري تعالى في الايجاد والمنع
سبحانه عن ... الطلب مع العلم بعدم الاطاعة تو... الفعل وبناء العقلاء
ولا ... الاختيار ومن اعترض ... كيف ... قاعدة لزوم اللطف على الله تعالى تقتضي الالزام الواقعي
والطلب الحقيقي لنفس الامر ففيما اذا كان في المكلف به مصلحة كان في تحقيقها الطلب ... سواء اطاع المكلف
او عصى كما في نصب الامام عليه السلام ... الطلب الحقيقي الذي اذا علم المولى عدم الاطاعة
على المدعي اما اولا فيمنعه لو كان المراد الطلب التكليفي وتسليمه لو كان المراد عدم ارادة التكوينية
ولكنه خارج عن محل الكلام لكون بحثنا في التكليفية لا التكوينية واما ثانيا فان تعليله ... انما
يصح على ... مع انه لا يقول به واما ثالثا فبالفرق بين ما نحن فيه وما مثل به لكون

المصلحة هنا عائدة الى المكلف وفيما تقدم الى المكلف وبه يفترق الحكم ورفع السفاهة فيما ذكرت

المصلحة عائدة الى العبد ايضاً بمنع منزلي كان عليه الدليل الذي ثانياً لمكان لزوم اللطف الذي هو الفارق بين

الواجب المكنون واما الاجماع والاخبار والآيات فعلى خلافه فان الظاهر منها بكون الكفار مكلفين بالفروع

ومعاقبين عليها ولذا من شملها بل المقطوع به ان التكليف مع عدم الابتلاء او اعم منها ولذا لم

يكون للناس على الله حجة نحو مقام ارسال الرسول وتبليغه خلافاً لما عن بعض وبالجملة كون

التكاليف المتوجهة الى الكفار حقيقية مما لا شبهة فيه ولا يطلب منه على وجه وان كان عالم الكبار فيما عيبه ما منه

سببا للتعريض والسفاهة فكذا في طرف العلم بالامر لان الفعل حقيقة المقطوع منه فيه فلا فهو الطلب

كما هو الحكم علم انها عليه بالمامور بها ابتلاء وهو ان يكون المصلحة في التكليف نفسه لا المكلف به كما

في امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ومنه من قسم الثاني الاقسام ثلثة اما الاول فهو ما العلم المكلف

ايقاع المكلف للمكلف به واما الثاني فهو فيما اذا لم يكن مصلحة في الفعل وكان نفس منشأ على ما

الامرايات المكلف بها واما الثالث فالصورة عما اجتمع فيه الامر بنيات المكلف بها وكانت المصلحة

فيها وعلم المكلف لان المقدمة هو كما ترى فينقسم التكليف ايضاً الى واقعي وعلمي او اعتقادي

اما الاول فهو المجعول من الحكيم مراعاة للحكمة مع العلم به او الظن المعتبر واما الثاني فهو المجعول

من حيث الجهل بعد تقديم العمل الى الواقع واما الثالث فهو المجعول المعتقد مع عدم جعل لشي

في نفس الامر اصلاً كايجاب الصلوة الثاني كاباحة شرب التتن الثالث كتحريم الخمر المعتقد

مع كونه مباحاً في نفس الامر وبعضهم من قسم الى الواقعي والظاهري ومثل للثاني بالحكم للاجل التقية ومنهم

قسم الواقع الى الاولي والثانوي ثم قال وهو المسمى بالظاهري ايضاً ومثل له بالاباحة بالنسبة الى الاشياء التي

والكل كما ترى من خرج كلا ان يكون اصطلاحا منهم ولا مشاحة فيه الا في الثالثة فان المراد بالاباحة ما

عرفت ان التاخير في علم الامر مثلا لان عالما بعد اثبات الامر والنهي اكلا في كلام العالم بالعقاب الحق

الذي

الثاني ما ذكره الفاضل المتقدم من جميع الاحكام الناشية عن حكم العقل البارئ بان المبادي من الصادر من المطلقة
من حيث الامرية الباري تعالى وامثاله ويلحق غيرهم لو كانوا محيطين بجميع المناط القطعي وكونه
كونه متقيدا بامتثال الاصل غير جهة قيام البيان ولا انطباق العرف الثاني على شمول
الطرفين لغير العالم بالعواقب لانه ربما ان يحصل له نهوله بامر السابق على وجه الامتثال
او عمارة هلاك الخارج وهو عنه نائيا لكن فلا يترتب عليه المفاسد لاتيان المنتزع على الجواز
الثالث تصريح جماعة من المهرة كشيخنا المحقق الانساري وصاحب الهداية حيث قال بعد الحق انه تعالى
يعلم لعلمه بجميع الجزئيات المحيط لعلمه بما هو مورد النهي عنه وان الداعي عنه غيبة من الدليل النهي
الشيخ الامر كلام الدليل بعد الاحكام فلعله سره في الحاشية حيث قال في مقام الجواب عن ادلة
الان للجواز بين ويمكن دفعه ايضا بان المتيقن من امتناع اجتماع الامر والنهي بالنسبة الى الحكيم العالم
بحقايق الاشياء ولا يجوز الاجتماع في الجملة مع الاجمال لا انكاره انه يحصل بجميع الاحكام الى
المعرفة بامتثال كيف ومن البين ان القائلين بجواز الاجتماع يجوز منهم صدور التكليف على الوجه
المذكور فعلله لا يترتب على اصحهم الا الوجوب والتحريم الا انه نيابة في المقصود انتهى وذلك
بناء على كونه على وجه ياتي وان كان تعليقه عليه لان عدم معتبر دليل الاستحالة الا ان الاحكام
النفس الامرية وانما البائن للجواز هو النهي والمصلحة كالفعل الا غير ذلك مما لا يخفى
الامر والنهي المجرد عنهما الثاني كان شيئا متشعبا محيطا بجميع ما يتحقق امتثالهما به
لما دام حين ملاحظتهما معا كان لم يكن عالما بحقايق الاشياء باجمعها فانه لطلب النهي
الا ان تعلم لا مع منفعتها الا انه يمكن صدوره الينا بالمعنى الاجمالي وليس بجعل فتدبر الامر الرابع في ان
بالامر والنهي هل هما الاصليان النفسيان العينيان المتعين بان الاتيان اولا عم غير هذا
يتوقف على بيان الحال ان لا يفعل لا خطر على الا الطبع والنفس مقابل الغير والعيني مقابل الكفائي

والكفاية والتعيين مقابل التوسط والاول مقابل التعرض بالمعين كالامر الذي صدر بالمعنى من كلام
عموما او خصوصا سوا اكان متعلقه مطلوبا لغيره كالوضوء او نفسيا كالصلوة ومن مقابله
الامر الذي كان متعلقه مطلوبا لذاته سواء كان الامر به اصليا كالصلوة او تبعيا كالاوامر بالقران المنزل
من النهي عن ان يمتثل او وللدليل لانه او والقصد غير معقول لان المطلوب منه مطلوب بواسطة الغير
فلو كان لحصول القرب جاز ان نقول ان المراد من المطلوب الغيري ما يكون مطلوبيته للغير على
بمعنى ان الشارع معلق طلبه على طلب ما يكون العين غاية مترتبة والقرب الزائد ليس علة الوجوب
بالمعنى المذكور بل غاية للفعل بعد الوجوب على نحو ما مر كما لا يخفى ومن الثالث الامر الذي لم يكن
لمتعلقه بدل ومن الرابع الامر الذي كان الحكم في متعلقه معلوما واستكمل النفس او مجهولة
ومقابله الامر المتوسط وهو ما كان الحكم فيه معلوما ويستكمل الا الغير كانقاذ الغريق والمطاف من غريق
ومن الخامس الامر الذي لا يكون الغير واسطة في عروضه بمسامحة حكم احد المتلازمين
الى الاخر كالحذاء في بعض مشايخنا المعظم وان كان التحقيق مساده كما سيجيء وما بيناه يظهر التي
بانسام شمول النزاع للمبادر من العنوان الاول وان كانت الادلة تقتضي بعموم الحكم
كما سيجي بان تعم ما في كلام بعض مشايخ المتاخرين من عموم المطلق النزاع لا يجاب الامرين
عرضيين او احدهما ذاتيا والاخر عرضيا مستدلا باطلاق العنوانات وعموم الادلة فيه بحله
للانفكاك في الادلة وعدم الاقتضاء التام لان الامر لم هذا بحسب العنوان ولكن بعد امعان النظر
في كلماتهم يظهر خروج الامر الذي الذي لا يحصل فيها اصلا لوجوب العقل وهو حق كما ظهر في الامر الثاني
ان الظهور لعدم اجتماع المتضادين مع التكليف بما لا يطاق وصريح بعدم الخلاف بعض اجلة
المتاخرين ما قيل من ان الوجوب والحرمة المجعولين مما انهما يكونان عينيين كما في
الامارات لا يجري ما ان كان التخيير فيه عن حكم العقل لما ذكرنا لا انه صحيحه في مواضع من كلام

نوى الدين الحاصل من الامر بالقصد الى الفعل من الفعل بين الاثنان الطاعة

دمع

وصرح بعض المحققين بعدم التخيير ايضا حيث قال ان النهي راجع الى الترك والاجتماع
استحالة وهو ما سلكه اساتيذنا ... ثم ان الامر والنهي المبحوث عنهما الوجوب والتحريم لعدم ما
ولذا لم يكن فصل بينهم في طرفي الاثبات والنفي ... العضدي والتفتازاني ... والمحققان ...
الاثبات بعضهم كل من جواز اجتماعهما وجواز اجتماع غيرهما مضافا الى انه مقتضى الادلة
انه تم وصرح ... الاشارة الثالثة ان النزاع هل يعم الوجوب والحرمة ام يعم
وغيرهما من الاحكام الخمسة لا ريب ان ما يقتضي امتناع الاجتماع في الوجوب والحرمة يعم غيرها
وما يقتضي الجواز فيهما يقتضيه في غيرهما بالفحوى انتهى وفي معناه ما في بعض اخر وبالجملة في
هذه المسئلة يمكن ... ان الادلة ما ذكره ولا فرق للتقييد البحث في هذه المسئلة راجع الى ما
يعني انه هل يجوز اجتماع الحرمة والوجوب في شيء واحد ام لا الى انفسهما كالامر ... ملاحظ
الادلة ولذا ذكرها بعض المحققين في المبادي الاحكامية فالنزاع فيهما ليس بحيث يخص
انفسهما بل في باب المنافية والعرضية ولا فرق للتقييد النزاع في جواز اجتماع حكمين من الاحكام
الخمسة في محل واحد ... تعم ما ذكرنا من عموم النزاع للاحكام ابقى مضافا الى
انها لا بد ان لا يكون مأمورا بها كما في غسل الثوب للصلاة وبيع المكره ثم يترتب الاثر في
التعليقات المنطبقة على الجهة المحرمة كما في غسل الثوب بالماء المغصوب ومركبها على كون جواز اجتماعهما
فيها اجماعيا لا نفهم لا من ليس من باب الامتثال بل من جهة حصول الحكمة الباعثة للامر ويكون
حراما مسقطا للواجب ... الخارج من الامر والنهي المبحوث عنهما هل هما اللفظيان ...
منهما او من المتوصليين والخاص ... فيهما في الصفحة ...
غيرهما ايضا ... حقيقة ... الطلب ... ومثل ... سيطلق
وليس ... المتعلق ... الثاني عدم شمول ادلة الظهور للامر لان ملاك ... الجواز في

سوى امتياز المطلق عن المشروطين فيما ذكرتم لا يستلزم اتحادهما ولا يلزم الا بمعناه حاصله انه يجوز ان

تكون الجهة واحدة لا متعددة لا يقال هذا لو كان الشرط في كليهما امرا واحدا واما لو كان متعددا عن الكيفية

كتبدل الشرط في الثاني الم يحتمل او المادة كتبديلها بان دخل الجسم فلنكن لا بشرط لانا نقول خروج المبد

للاول لما لا ريب فيه لان الفرق في موضع المثل الثاني وليس بينهما تنافر بوجه كما لا يخفى وكذا الثاني

لكون الجهتين تعليليتين بل واحدة وسيأتي تحقيقه مثل هذا في بيان الجهة الثالثة فيرجع الحاصل الى ان تخريج الواحد

من جهة واحدة او جهتين تعليليتين او مختلفتين محل النزاع في الواحد ذي جهتين تقييديتين

كما سيجيء انشاء الله ومما ذكرنا تبين ان الجهتين كما علمت انفكاك المشروطين والمختلفين ليستا بتقييديتين

كلام المستشرع ان متعلق الاوامر والنواهي هل هو الطبائع لا بشرط شيء او الافراد وتحقيقه هذا

يتوقف على وجود الكلي الطبيعي وعدمه وتنقيح الكلام فيه يستدعي اولا تحرير محل النزاع فنقول

ملاحظة الماهية على انحاء الاول ان يلاحظ لا بشرط شيء بحيث يكون اللابشرطية محققة له لا قيدا

في المفهوم الملحوظ وبعبارة اخرى يلاحظ بحيث يكون بالنسبة الى اللابشرط ايضا لا بشرط وهذا هو

المتفق عليه الخلاف فيه فانه لا ينافي الف شرط لا ترى البيع والواقع في المفهوم انه اخذ لا بشرط

بحيث يكون اللابشرط قيدا له يمتنع اجتماعه مع شرط واحد فضلا عن الف شرط الثاني

ان يلاحظ بشرط شيء كملاحظة الانسان بشرط كونه كليا او جزئيا او غيرهما الثالث ان يلاحظ

بشرط عدم كونه كليا لا يقال فعلى هذا يلزم تنويع المفاهيم لان اللابشرط على ما ذكرت طرزين

احدهما ان يكون محققا للمفهوم ومعا خلافه وثانيهما ان يكون قيدا له وجائز لانا نقول

ان اخذ لا بشرط على طرز الثاني فهو قسم من بشرط شيء كما لا يخفى لان الشيء لا يلزم ان يكون

دون خصوصيته ما المفهوم اللابشرط بهذا المعنى داخل في المفهوم بشرط شيء فقسم منه فلا يلزم

التنويع اذا عرفت ذلك فنقول الكلي الطبيعي الذي هو المبحوث عنه وجودا وعدما المفهوم بالمعنى

الاول

وأما

الاول وهو الماهية لا بشرط شيء المعراة عن القيود باجمعها المعبر عنها بالامر الاعم بالماهية
بالجملة في مشايخنا العظام جميعا كشيخنا المحقق صاحب الاسفار المحقق في الحقايق وغيرهم
المطالع والشفا والشوارق وغيرهم فالكلي الاول فهو مفهوم الحيوان مثلا عين كونه كليا فالنسبة غير
المنتسب اليه وغير المركب والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ومنه في شرحه كون
كليا طبيعيا كلمة المتاخرين وقال في الثاني اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح
لان يجعل للمعقول منه النسبة التي هي الجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح ان يعقل
له الجنسية ولا يصلح لما ينفي متصورا في زيد هنا ولا المتصور في الانسان فيكون طبيعة
الحيوان الموجودة في الاعيان تناقض بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد انتهى و
في شارح المطالع حيث خالف المحققين واستشهد انه عرفان بكلام الشفا معيار الجنس
الطبيعي هو الطبيعة من حيث هي معروضة الكلية ولعله فهم من قوله الذي يصلح الخ ولكنه غفل عن
انه ليس بمعنى اللزوم ونحن لا ننكر الصلاحية فانه مقتضى اللابشرطية والنافع له اللزوم لا
مجرد الصلاحية وقال الثالث في كون ماهية الحقيقة الكلية عندهم اعتبارات احدها ملاحظتها
بشرط اللاتعين وبهذا الاعتبار تسمى بالمادة العقلية ولا يمكن ان توجد في الخارج وثانيها
ملاحظتها بشرط التعين وبهذا الاعتبار هي عين الشخص وثالثها ملاحظتها لا بشرطهما وبهذا
الاعتبار يسمى كليا طبيعيا وهو عند المحققين جزء الشخص وهو محمول بعين وجوده
وللحل المحققين تلويحا واشارة فهذا لا يكون كليا ولا جزئيا ولا غيرهما من الامور التي
توجب التعقل وتسميته كليا طبيعيا ليس من اجل اخذه بعينها الكلية المقابلة للجزئية بل
حيث تصح بتصور كلية وتشعبات عديدة التي هي واحدة منها فهي فرق منها من حيث انها
النوع من الشركة فما يتوهمه بعض الاوهام الكاسدة من انه لا يناسب الكلية فتسميته بها

ومنافاته لماهيته بالكلية لا يتوهمه غير معقول لان المفهوم والماهية بحسب الحقيقة لا يخرج من
كلا اما ان يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه او لا فعلى الاول جزئي وعلى الثاني كلي فالقول بانه ليس بكلي ولا جزئي
خارج من طور العقل لانا نقطع بعدم الخروج بحسب الواقع لا ينافي الخروج بحسب الاعتبار فان المفهوم حال
كونه كليا في الواقع ونفس الامر بلا معارض يقطع النظر عن كونه قبل الوضع وبعده لا جزئي بلا امتناع
بحيث لا يكون قبيلا لها انما هو من مقارنة نظر كون للموضوع له في الدلالة مثلا على بعض الالفاظ
لزمانه لو استعمل فيه لكونه فيما يكون حقيقة لانه لا يتخذ قيد الوضع له من حيث انه موضوع له
من مصاحبات ومقارنات الاتفاقية ويدل على ما ابينا من انه المحررين منه محل النزاع في عند المتكلم
ان كلا الامر جعلهم بالاتفاق الكلية من لوازم الوجود الذهني حيث قالوا من تقسيم اللازم الى
على اقسام ثلثة لانه اما لازم للماهية من حيث هي كزوجية الاربعة فانها لازمة لماهيتها اينما
تحققت في الذهن او الخارج او للوجود الذهني ككلية الانسان او للوجود الخارجي كحرارة
النار فانه القائل في الكل وجودا وعدما وفي الخارج مع ملاحظة وصف الكلية ينافي الاتفاق
المذكور وقال صاحب الحقائق ولئن سلمنا ان الدليل الدال على انه موجب وصف كليتها لان الحلية في العبارات
في الذهن دون الخارج انتهى ومحقق فيما نحن فيه كما انها هناك في الفساد بمنزلة التناقض
التناقض على ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد كما لا يخفى على من له مسكة في العقل بل على اعني
لكونها من القضايا المعروفة المشهورة كما اهل العلم وغيرهم فانه كيف يجمع هذا الاطباق مع
النزاع في وجوده كلي من حيث وصف الكلية ودعوى الغفلة فيه ايضا لا نسلم الثالث خلاف
كلها نعم فان الانسان الكلي مثلا لا يبعد لا انه العقل فانه المشكك والريبة وبالجملة مثلا
ما الاتفاقيات والضروريات عندهم بحيث لا يختلف فيه احد كما لا يخفى على الخبير فلعله الاستاذ فلا
من حيث وصف الكلية محل النزاع فيما نحن فيه فلا بد ان لا يغفلوا فانه ليس بموجود مع تحققهم

فايلين

قائلون بالموجود كما شئنا لا يليق للنفي هنا الريب بل هو موجود كالإنسان الكلي مثلا وإن يكون كليا مأخوذا

بشرط شيء مثلا في مفهومه بخلاف ما إذا أخذ التقييد خارجا والقيد خارجا ومحل النزاع هو الثاني لا الأول

فلأنا لا نفعل من شاغبنه لأنه من الواضحات بل صرح بعضهم إن نفي الريب إنما يتحقق من بعض وصف

الكلية بالنظر فإنه مفروض في العقل والتقييد به كذا أيضا كما لا يخفى إلى الحق نسلم فعليهم ومقالا لأنه لا

في الخارج ليس إلا شخصا وجزئيا حقيقة انفعلها إن معظمهم قائلون بوجود الكلي الطبيعي كما هو حق هنا

فالنزاع في وجوده بالطبع مع وصف الكلية كما في الخاص هو باجمعهم حتى القائلين بوجود الكلي الطبيعي

المثبتين بالموجودات الخارجية في التباين فإنه لا يجمع النزاع في الكلي بوصف الكلية ثم إنه لم يقل

بالوجود هم مع هذا فيما ذكرنا وبالجملة كون البحث منه بما ذكرنا مما لا يتيسر ولا شك يتمسك به كما في الأكثر

والنفي وعامة ما هو فيه هي ما شرحه شارح المطالع وتبعه بعض من أن الإنسان مثلا مع تقييده بوصف

الكلية هو المحبوب من جعل محل النزاع هنا فإن مثل هذا النزاع لا يقع من عاقل فضلا عما قال

الذي كل واحد منهم فريد عصره ووحيد دهره حيث تكلموا في المسألة وقالوا بوجوده كيف وإنما

الخلاف والتشاجر مع وصف الكلية لا يتعلق بأمثال هؤلاء الذين هم المهرة في الحكمة الذين بمنزلة

المقالة فإن تجويز مثل هذا عليهم ليس إلا من فقد المعرفة بمقدارهم وعلى ما قاله من أن الكلي الطبيعي بوجود

على ما هم اتفقوا كما وقع عن بعض محققي الحكمة فكيف يصدر منهم مثل هذه

المقالة يعني القول بوجود الكلي الطبيعي لكنه هو فاسد بالبداهة في غاية السخافة والركاكة بعد

ما بينا وجوه الشبهة هذا وكيف كان جعل محل النزاع الطبيعة من حيث إنها كما أنها مع الجمع

بالمعنى الأصطلاحي مما لا يخفى منه إنما يتحقق ذلك فاعلم أن المعروف فيه قولان والأول يعني المتكلمين

أنه لا يقال بالعدم وهو شارح المطالع وبعض آخر وقيل بالوجود وهو كثير من المحققين

من القدماء والمتأخرين وهو الحق لنا مضافا إلى الأصل الإمكان فإنه يتحقق في المعقول ...

كلما هو فرع سمعت من الغرائب فذره في بقعة الامكان ما لم يذده قيام البرهان وجوده الاول

نفية الحمل فانه يرجع بحكم العقل على الانسان مثلا على زيد الموجود في الخارج وهو لا يتجه فانا نعلم

ان يحمل عليه لا بشرط شيء بالمعنى المتقدم او بشرط لا او بشرط شيء اعني موصوفا بالكلية والاخير ان سلم

ان فساد الاول فمنه ما نعرض لانه المعلوم والماهية من حيث هي هي ليست الا هي [illegible] الاكثر

بعض بحسب الظاهر فانا فانا جانه لم يقبل شيئا اولم افساده الثاني فلعدم صحة حمله بحكم العقل فان الانسان

الكلي سواء كان القيد لحاظا او النسبة داخلا او القيد خارجا لا وجود له الا في العقل كما يكون يحمل

على الموجود الخارجي فتعين الاول وهو يقتضي بالوجه بلا مرية نفية الحمل [illegible] على [illegible] وجوده

الكلي لا انه على تقدير وجوده في الخارج يكون جزءا خارجيا للفرد لئلا العينية والخرجية مقطوع

بمنع الحمل لامتناع حمل الاجزاء الخارجية على الكل فانا نقول العينية التي هي بالملة [illegible] القطع

والبداهة هي العينية الوحدية واما العينية الاتحادية بمعنى كونهما موجودين بوجود

واحد ثم بلغ الحقيقين في كيفية وجوده المستفاد من كلام المحققين كما بين [illegible] صحيحا

كالمحقق التحرير في القواعد وصاحب الحقائق في مسئلة [illegible] الاول [illegible] النواهي المطلق في بعض

انا فمثلا اهل [illegible] ما قاله شارح المطالع [illegible] العينية

[illegible] لا ينفرد به سوا كان الانسان عالم يقبل [illegible] بتعلقها

بالتشخص [illegible] وهو الاولى لا يبقى الحمل لا يقتضي ازيد من كون المعنى [illegible]

[illegible] من وجوده كما عرفت الا انا نقول لابد له من علة [illegible] العقل [illegible]

لما ذكرنا [illegible] بوصف الكلية لا يصلح للحمل لا يبقى [illegible] كون المصاديق منشا لانتزاعه كاف في

صحة الحمل الا انا نقول الحمل في [illegible] كما لا يخفى فليكن الحمل هنا العقل [illegible]

بعضهم من حكم الثاني [illegible] في [illegible] كونه [illegible]

للماهية

الماهية لا بشرط شيء او بشرط لا او بشرط شيء اعني المقيد بوصف الوجود وبطلان الثاني غني عن البيان
كيف لمطلق الوجود يضاد كل واحد منهما ويوجب تحصيل الحاصل الثاني نفي كل واحد الثالث ان
انعالم تكون بحتا وتشريحية ناشية من الكم والمعالي ودخ منفعل حكمة كل ايجاد لما ان تكون مخففة في
كل واحد ما الثاني او الثالث ومنافاة كل منهما ضرورة كيف والماهية بشرط لا ليست الا كذا بنفسه
فكيف تكون موقع الحكمة مضافا الى النقل المتقدم انما حكمة كل ايجاد في الموجود توجب تحصيل
الحاصل الرابع انه عما نسلم ملية المعقول ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد ولفظ الشيء في هذه
المقدمة القضية لا يخ من احد الثلثة بحيث كل الايراد وبنا فيه الثانية والثالثة لا بجهة لتنافي
التشخص والوجود مع الثانية وكونهما موجبين لتحصيل الحاصل في الثالثة فالاول هو المتعين
الخامس بل لم يوجد الماهية بشرط شيء المستلزم لوجود الماهية لا بشرط شيء كل واحد … لكم
بوجود الشيء مع لكم بعلم بوجوده من احدهما مما لا ريب فيه كيف ووجود الماهية بشرط شيء فيطلع
فعلى … الثالث المبادى اراء العقلاء الا شيفته حكم العقل القطع … فالامر على
ان الماهية المابشرط لا تنكر في الفرض … من … نكيه وقال بعض المحققين … انا
انفاع … التميز … بحيث تشخيص محل النزاع هي ماهية لا بشرط شيء وهي ما بشرط لا ان
كل واحد مما لا ريب في وجوده … ولا خلاف فالمراد المفهوم اللابشرط يجتمع مع الف شرط
ويحمل … من بعض … صدر من … فالعجب ممن حكم بان قول
… محل النزاع … من القائل ولم يعلم محل النزاع الا ان يجدون
… وصف الكلية او … تسليم … سهوا …
سهوا كيف … المستقبل والمناسب الى السهو … وقال بعضهم ان محل
اهل العصر يمكن ارتفاع النزاع بان الثاني … والمثبت لا يدعيه بل …

بالمانع اقول وهو بعيد لا يخفى انه لو لم يكن موجودا لانتفت الحقائق باسرها وهو
البطلان الفساد عند اولي العقل والنهى بل كل من كان له شعور ما لا يفيد لذلك من الوجوه التي
لا يقتضي المقام ذكرها الان لتخفيف التفصيل على الخ لا يخفى وللقول الاول حجج كثيرة
اقويها امور منها انه لو وجد في الاعيان لزم كون الشيء الواحد كليا جزئيا معا واللازم
ظاهر البطلان فالملزوم ومنها انه لو كان موجودا في الخارج يكون عين الاشخاص لاتحادها
الخارجية بوجه كما يأتي والتالي باطل للزوم كون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج
ان الطبيعة اذا كانت عين الشخص يكون هو ايضا عينها بعينها عين الكل واحد
من سائر الاشخاص فيكون هو عين الكل واحد منها لان عين العين عين فالمقدم مثله ومنها ان
ما يتشخص لم يوجد فاذا وجد في الخارج لا يكون كليا ومنها لزوم كون الشيء الواحد في امكنة
متعددة ومتصفا بصفات متضادة ومنها امتناع الحمل لانه لو كان موجودا لكان جزءا للفرد لبطلان العينية
فلو كان الجزء لا يحمل على الكل وبهذه الوجوه والجواب عن الجميع قد ظهر مما حققناه فلا نطيل الكلام
بذكره هنا ومنها انه لو كان موجودا لكان اما عين الافراد او جزءا منها او خارجا عنها والاول غير
موجود والثاني اما ان يكون جزءا خارجيا للافراد وهو باطل لاستلزامه وجود الكل مستقلا قبل وجود
للاجزاء وجود الاجزاء الخارجية قبل الكل او لا لان الاجزاء التحليلية العقلية موجودة لا الاجزاء
خارجا لان الجزء العقلي لم يكن حقيقة مع الكل في الخارج لا بد ان يكون اجزائه خارجية
والثالث باطل لاستلزامه وجود الكلي بنفسه مستقلا وهو غير معقول لاستلزامه لامتناع
انه لا شيء من الموجودات الخارجية يحمل على غيرها فيما نفي ثم وجوده الخارجي والجواب منه
مما سبق لكن لا بد لغاية غير متناهية متعدد فيه ولا ولا الى اخرها فسد وبعد الفساد
وكذلك لو وجد الكلي لو جعل احدهما بلا التمهيد لا الفرد وجد وجوده في الخارج وهو

مع التركيب المذكور ضرورة وبداهة وثانيهما بطلان التعليل بقوله للابدية وجود الاجزاء الخارجية
قبل الكل وفي نحو لان المركب على قسمين صناعي وهو ما حصل التركيب فيه بعد وجود الاجزاء
كالمركبات الصناعية مثل السكنجبين والمعاجين وامثالهما فانه يحصل في الخارج بعد امتزاج الخل
بالسكر والماء الحار وهو ما حصل التركيب فيه مقارنا لوجود الاجزاء بمعنى ان التركيب ووجود
الاجزاء بجعل واحد كزيد مثلا فانه مركب من الراس واليد والرجل وغيرها مع عدم تقدم الاجزاء
عن الوجود على الكل وكذا قوله وعلى الثالث ايضا بان الاستقلال لو جعلنا الكلي مستقلا لان
الخارج لا يستلزم الوجود لاستلزام الاستقلال الشيء كالاعراض الاعتبارية والصفات
الموجودة كالاول موجود منشا انتزاعها والثانية عين وجود محلها يعني الحيثية بمعنى كونهما
موجودين بوجود واحد مع خروج الاول عن الموضوع والثانية عن المحل ضرورة فتدبر وثانيها
انه لو كان موجودا فاما ان يكون مع الفرد موجودين بوجود واحد او موجودين وعلى الاول اما ان يكون
الوجود قائما بكل واحد منهما او بالمجموع من حيث المجموع والكل باطل اما الاول فللزوم قيام العرض الواحد
بمحلين وهو ممتنع واما الثاني فلكون الموجود من حيث المجموع لا كل واحد منهما على ما هو المطلوب ثالثا
ثلاث الحمل ضرورة عدم جواز حمل الطبيعة على الفرد وغيره او لانا نختار الاول وقيام العرض
الواحد بمحلين لو كان اعتباريا لا ينافي فيهما ان الموجود لا وجود لها في الخارج ولا يلزم
التسلسل الذي يستحيل لعلم البرهان عليه ثانيا وهو لا يبالي في المطلوب لان الكلام في وجود الكلي لا فرد
بانفراده مستقلا هذا مضافا الى ان الفرد نفس الطبيعة لانها لا تفترق منه مع ارادة مع القيود
حتى ينافيها التشخص فلا اثنينية ومنها ما نستقل بعضهم لاحتوائه عن الوجه المذكور انها
لو كانا موجودا في ضمن الفرد فاما ان يكون هو والتشخص موجودين بوجود واحد او موجودين
وعلى الاول يستلزم كونها الشيء الواحد وهو الوجود متقوما بشيئين وهما الطبيعة والفرد وعلى الثاني

مستلزم لعلم للكل لاستلزامه لاستقلال الكل وعدم الارتباط بينهما ولا اختلافهما تعينا وبوما مع
انه يعلم العروض ايضا نفيه من السخافة ما لا يخفى ومع هذا يجيب باختيار الشق الاول ويمنع الاحتياج
الواحد هو الوجود على تقليره لشيئين بمنزلة وذلك لان الوجود على قسمين حقيقي ومنتزع اما
الوجود الحقيقي فهو على خير محض وهو الله تعالى واما الوجود الانتزاعي المعبر عنه بالفارسية بهستي
فهو مشترك بين الواجب والممكنات ولا غائلة فيه لانه لا يبين لعلم العلم المعلول كما استحاله كونه ما
محلا للحكم للعوارض الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج وانما وجودها بوجود منشأ
انتزاعها فانه كالوجود والامكان للمعتبرة وغيرها واقتضاء ما يكون نفيه من الواجب بالعوارض
الحقيقية التي لها وجود في الخارج بنفسها كالسواد والبياض وانما لهما وجود في انفسهما كالجوهر
والوجود فيما نحن فيه من القسم الثاني فلا يكون مقوما اصلا انظر لم لا يكون مقوما لشيء
ومنها انه لو كان موجودا في ضمن الفرد للزم تعدده على كثرة عدد العلل له لان كل واحد كان
كثيرة وكل علة له والجواب عنه بان الطبيعي هو الماهية لا بشرط شيء المراد عن القيود باسرها
المعتبرة بالامر الايجاد بالماهية المطلقة اعني المطلقة فهذا في حد ذاته ليس بواحد ولا متعدد
ولا كلي ولا جزئي ولا غيرها فلا يلزم ما ذكرنا ولهذا اتفقوا على ان الماهية
لا بشرط لا تنافي الف شرط ومنها انه لو كان موجودا لكان لم يعدم قابلية للتجزية ويلزم
نقول الماهية الواحدة حسب تعدد افرادها وفيها ما يجب ذكرها في كل منها والجواب عنه
يظهر بما ذكرنا من قبل الفائدة في وجود الطبيعي وعدمه من حيث الامكان يعني انه هل يمكن
ان يتحقق في الخارج لم كما هو مقتضى بعض الادلة السالفة ولا ينافيه الادلة الدالة على فعلية
الوجود لانه من باب كشفها عنا الامكان لانه لو لم يمكن لم يوجد كيف ومن طبيعته لم توجد في الخارج
اصلا الا العنقا الوجود على قسمين وجود لنفسه ووجود لغيره اما الاول فهو كل

فقط

قضية كان الموجود من حيث هو هو فيها محمولا والشيء موضوعا مثل الانسان موجود واما الثاني
فحقق كل قضية كان الوجود فيها مضافا الى الشيء محمولا على الموضوع مثل الانسان كاتب فانه مفاد وجود
الكتابة لزيد لا وجود نفس الزيد وبعبارة اخرى الاول صفة الشيء باعتبار نفسه والثاني صفة الشيء
باعتبار نفسه والثاني صفة الشيء باعتبار الشيء الاخر وهو في الحقيقة راجع الى وجود الشيء الثاني للشيء
الاول ويسمى الاول بالوجود النفسي والثاني بالرابطي وهما متضادان لا يجتمعان في شيء ولعل بعض انه
مع انه يكون وجودا ولهذا نفسيا ورابطيا كما هو كذا فاحفظه واغتنم لكونه نافعا فيما سيجيء ثم ان
الامور المطلقة على اقسام ثلاثة منها ما هو من النفس الامريات المحضة وهي الامور التي لها
ما بحذاء في الخارج كالانسان والسواد وبعبارة اخرى كل ما يصح حمل الموجود المطلق عليه ومنها ما هو من
الاعتباريات الفرضية كالامور التي لا منشأ انتزاع في الخارج ولا بحذاء كالمتقدمة والتحيز واللاوجود
واما الثالث فانه ليس لها في الخارج ما بحذاء ولا وجود لها فيه ولكن لها منشأ انتزاع فيه وهو السماء
والارض والموجود من حيث الحيثيات المخصوصة القائمة بها ومنها ما هو من الاعتباريات الوهمية
المحضة كانياب الاغوال والعنقاء وامثالها فتدبر واذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في اصل المسئلة
على تعريف المنطق تفصيلا ونقلا ان الغاية كلام في النوع هو الطبيعة وهو مختار الاصوليين والفقهاء
والضوابط والاشارات واعاظم المتأخرين وجملة منهم الحاجبي وصاحب المعالم في حاشيته على المطول والمفصل
في الهداية والفصول وبعض المعاصرين على ان الجزئي المطابق لها ومنهم من فيه بالحقيقي والحقيقي
هو الاول لنا عليه بحكم الاصالة من اللفظ مضافا الى الشهرة المحققة والمحكية التي هي كالحجة
لكونها على هذا الفرض من المسائل اللغوية الراجحة للنقل فيها حجة بلا شك ومزية وتبوع
التبادر فان المتبادر من كلامهم طلب ايجاد الطبيعة لا بشرط شيء حيث لم تقيد بالمقام مثلا فان
لنا المشتقات المخففة من المصادر الخالية عن التنوين والتعريف فهي حقيقة في الطبيعة بحكم

المتبادر وكالاجماع على ما في كلام السكاكي حيث نقل الاجماع في ان هيئة المشتق من المصدر موضوعة وضعا نوعيا
للطبيعة والهيئة وانها تدل على المادة فتكون دالة على ايجادها الثالث لزوم المجاز في كل الاوامر المطلقة
بحسب المادة لو كان للطلب القهر وذلك لان الامر مركب من الهيئة والمادة والاولى موضوعة للطلب والمراد
بالمادة سواء كان المادة حقيقة فيه او مجازا وان الثانية موضوعة للماهية لا بشرط شيء فلو كانت مستعملة
فيها فتكون حقيقة ولا مجاز لان المادة مستعملة في الفرد وتعلق الطلب به كما هو المفروض
يلزم ما ذكره وهو مستبعد جدا لانه لا مسبق الا ثبت المجاز الذي يبعد احتمال ما ذكر وانه بعينه
امر لا بعينه من الطبائع الذي يحكم لانا نقول هو بما نحن فيه بمرحلة يحصل الظن منه وهو كاف لما
فانهم هذه الطريقة في مدعى المدعي بحسب اللفظ واما بحسب العقل فلنا وجوه ايضا الاول انه
لو كان مطلوبا فاما باللفظ او العقل وكلاهما منتف اما الاول فلما مر واما الثاني فلانه يكفي للامر
كون الماهية اللابشرطية لا تصلح لتعلق الطلب والتكليف به لعدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج
فلعدم ثبوت مداره فيتعين ان يكون المطلوب نفس الطبيعة لعدم الانسلاخ لانه لا يقال ان الاوامر والنواهي
تابعة للمصالح والمفاسد النفس الامرية وهي من عوارض الموجودات الخارجية لا بمجرد اصل الطبيعة
كيف وهي كانت بهذه المثابة يلزم ترتب الاثار عليها بمجرد حصولها ولو في الذهن البتة وحصول
الامتثال بمجرد تصورها بالفرض وهو في غاية الفساد والركاكة لانا نقول بان هذه مخالطة شنيعة
لا ينبغي الغلط فيها وذلك لان ترتب الاثار من القرب والزلفى وغيرهما وحصول الامتثال
بها ليس برسم اللابشرطية حتى تحقق بمجرد تصور الماهية من حيث هي هي بل من لواحقها الموجود
الخارجي كاحراق النار وانه دون الايجاب المستفاد من الهيئة العارضة على المادة الصحيحة في
الايجاد الخارجي على ان الحسن والقبح المعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة كمنع الظلم حسن وان الظلم
قبيح بالضرورة ولو لم يوجد في الخارج بالمرة بل ولو لم يخطر ببال احد وجودهما اصلا ثم

الامر

لا امر المطلق هو مفهوم وجودها في الخارج وابن هذا من الحسن والقبح الذي لا بد منه فيها
الا ماهية من وجودها فيما يتعلق به الامر والنواهي فيتعلقا بتلك غاية التعلق لكيلا يتوهم قبلك
وقع لبعض الشبهة الذي ادعت بجملة من مشايخنا العظام فقد اكد الحيرة فتتبع ما يقتضاها
ما ذهب اليه من كون متعلق الاوامر والنواهي الافراد لا الطبيعة ولم يتفطنوا الى وجود عقول
علم في غاية الفساد والحزازة بين ارتفاع الاوامر والنواهي المرة لتاخر الوجود المترتب لتحصيل المبادي
والمفسدة منها بالنظر مع انها علة لها ومتقدمة عليها بالقطع والبداهة مضافا الى الاذن بل لابد
الحاصل لكنه مع بلا ريب الثاني عدم تعقل تعلق الطلب بالفرد لان الفرد المطلوب لا يخلو من امر
فاما ان يكون فردا ما او الفرد الحقيقي الموجود في الخارج او الفرد المنتشر بوجوده فيه لا اخر لكن كل
منها باطل بعنوان كل فرد من افراده على تقدير وجوده في الخارج فهو باطل بل اما الاول
فلانه مع الحال الفرضي مقتضى وضع اللفظ الدال على كون الحكم للطبيعة لا انا لما الفرد من اجل
علمه بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فيلزم الكر على ما فر منه لان فردا ما كلي ايضا واما الثاني فلانه مستلزم للانقلاب
لطلب امر حاصل وهو ممتنع بالضرورة واما الثالث فلعدم صلاحيته لان يصير متعلقا
للطلب المجرد عنه لانه يلزم منه طلب ايجاد الشيء بخصوصية موجودة وهو كما ترى مثل سائغ
حقيقة وبالاخرة تعين كون المطلوب الطبيعة الا انه ينبغي للايجاد الكلام تماما ثانيا لو لم يكن
الطبيعة فلا ما ان يكون كل فرد منه مطلقا بالعموم الاستغراقي المعنى المراد بالعموم في المجموعي
اما المجموعي بالعموم البدلي او فردا ما صادق عليه والكل باطل لانه لا بد لكل منها من وجود وهو
الوضع او العقل وعلى الاول اما بطريق الحقيقة او المجاز وعلى الثاني اما بطريق الالتزام او
الجميع منتف اما القسم الاول من الاول فلما عرفت انفا واما القسم الثاني فليس بصحيح فلانه على تقدير
تسليم العلاقة في الكل يحتاج منضبطا وعدم المنافرة بل التحقيق يحتاج الى القرينة وهي منتفية

واما الثاني فليس منه بقيته الا ان الكلي الطبيعي لما ان غير موجود وقابلة في الخارج فلا يمكن ان يتعلق
بتعلق به الامر الذي هو سبب للتكليف المتوجه بعقد بقدرة المكلف به وهو مع انه لا يدل على
خصوص واحد منها ليمنع الترجيح بلا مرجح فقد عرفت فساده ايضا مضافا الى بطلان بعض
منها بالاجماع واذا انتفى هذا تعين كون الالفاظ الموضوعة لمامر وبما حققنا ظهر لك
المهم مع جوابها فلا نطيل الكلام بذكرها والجواب عنها ارشاد وبما بينا تبين ان متعلق الاوامر
والنواهي ليس الا موضوعات مطلقة كمر وصل او مقيدة كاكرم زيدا واضرب عمرا واصل الا منه
والحقيقة غاية الامر كونه في الجملة الاولى الماهية المطلقة وفي الثانية الماهية المقيدة كان
للامر به في المثالين المذكورين انما الاكرام المضاف الى زيد والضرب المضاف الى عمرو والصلاة المضافة الى
متعلقا للامر به لا ان الاسماء انما متعلقة المذكورات وكل منها ماهية الجواز تحققها بانحاء عديدة
والطوار متكثرة الا انها مقيدة لا مطلقة كالصوم والصلاة في المثالين الاولين فظهر انه
لا حاجة الى تقييد الاوامر والنواهي بالمطلقة كما صدر عن الجماعة ولعل وجه التقييد لغير الالتزام بطبيعي
في الطبايع المتعلق بها وجه لا ينافي مع ما ذكرنا لكون الامر ايجاد كل شيء بحسب ان لا يتزاحم
الطبيعة المطلقة بحسبها المقيدة بحسبها ومن اجل هذا تركنا التقييد بها في صدر العنوان
فتدبر ولا تغفل ثم ظهر بما حققنا كون الذي نعني الماهية به لا مقيدة لكونها نعم
بحثه وذلك لان الكلي الطبيعي بما حققنا هو الماهية المطلقة التي قابلة لتشخصات متكثرة
في الوجود الخارجي والذهني وغيرهما فانها تحقق نفسه تحققت وبدء كفاية تصورها اجمالا
في مقام الامر به من اجل حيثية الارادة والمقامية بل الصحيحة في الايجاد الخارجي لا مرية فانه مع
كونه متعلقة والخلقة في غير محله الا ان نعم بناء على ان كل من قال بتعلق الاوامر والنواهي بالطبايع
قال بجواز اجتماع الامر والنهي كما هو في تسليم كونه متعلقة فلينبغي في مقام الامر كالفرد مقدمة

محلها

حتى المحرم منه لانه اما من باب العقل او الشرع وكلاهما منتف اما الاول فللزوم التسوية بين الاجر
والمجوع كما استقل الاسيما مفصلا في الاستدلال على اصل المسئلة واما الثاني فلانه اما الاجماع الذي
بين المفسدة والاجماع على وجوب المقدمة والاول مر والثاني ايضا مر للمصنف وعلى فرضهما التسليم العموم في
المتعلق مر منافاة الا ان الشارع الحكيم حكمه مطابق للحكم العقل وقد عرفت انتفائه ملزم الحكم
فاحفظه واغتنم فانه كيف ينفع فيما سيجي لاصل السابع فان متعلق الامر والنهي اما ان يكون واحدا
او متعددا وعلى الاول اما ان يكون الوحدة بالجنس او النوع او الشخص وعلى الثاني اما
يتعلقه من جهة واحدة او جهتين وعلى اما ان يكونا متلازمين او متقاربين او مختلفين
الثاني يعني على تقدير كون متعلق الامر والنهي متعددا اما ان يكونا متباينين او
مختلفين وعلى الاول النسبة بينهما اما بالتساوي او التباين او العموم والخصوص مطلقا او العموم
والخصوص من وجه ثم على الثالث اما ان يكونا متلازمين او احدهما لازما للاخر فلا وعلى الثاني
النسبة منحصرة في التباين كما لا يخفى ولكن يتاتى فيه ايضا ما ذكر انفا وعلى الثالث اما ان يكونا
اثم واخص مطلقا او من وجه فهيهنا اقسام لابد من بيان كل واحد منها فنقول اما القسم
الاول فهو ان يكون واحدا بالجنس مع تعدد الجهة فالحق فيه عدم الاشكال في
في اجتماع الوجوب والحرمة فيه فظهر منه خروجه عن المبحث عنه وكون الاجتماع فيه موضع خلاف
بين اصحابنا حيث نسبوا الخلاف فيه الى بعض المعتزلة هذا ولكن الصواب انه داخل
في محل النزاع موضوعا وحكما اما الاول فلما تقدم وسيأتي ان اجتماع الحكمين في شيء
واحد مطلقا واما الثاني فلا نزاع فيه ولو من غيرنا والمحقق عندكم عدم جواز العموم
الادلة كما سيجي وما مثلوا به من ان الامر بالسجود مثلا والنهي عنه للشمس والقمر
فهو مغالطة لان متعلق الامر غير متعلق النهي فان القيد فيه موجب للتكثر والتعدد كما

لا يخفى بعده خارج عن المفروض من وحدة متعلقيهما لانا نقول الامر يتعلق بالجملة الطبيعة المتحققة

في ضمن السجدة لله وكذا الكلام في النهي لانا نقول التقييد لحصة في الامر والنهي مما لا يخفى فاذا

تعلق بالمفهوم بشرط شيء كالنهي والوحدة في وقت يتعلق بالمفهوم بشرط لا كالنهي والاول متعلق

الامر بها لا يخفى عليك ان مرجع القسم الثاني حينئذ الى ان الوحدة بالنوع فافهم واما

القسم الثالث فقد حكموا بعدم جواز الاجتماع فيه ولعله يظهر من جوز التكليف بالمحال

ومنعه بعض المجوزين له لا لاجل انه ليس تكليفا بالمحال بل لانه في نفسه لا معنى الحكم بالامر

بحيث يجوز ذكره ولا يجوز [illegible] الشرع بينهما في الامر الثاني فلا نطيل وكيف كان الامر فيه مثلها المراد الحق

فيه ملم للجواز ايضا لما ذكر واما الاقسام المتصورة الباقية من القسم الاول وهو ما يكون متعلقهما امرا

واحدا فكما ان التحقيق الاصحاب من حيث الشمول لها وعدمه متفاوتة في تحرير محل النزاع

بالواحد النوعي كما حققه العلامة في النهاية وصاحب المعالم والقوانين بظاهرهم خروج الشخصي

منها لانه لا يخفى [illegible] بعضهم كما يرادونه لفظا بتقييد [illegible] حيثية خروج بان المنازع فيه

كما في الاشارات ظاهره او صريحه خروج ما نحن فيه عن محل النزاع مما اذا تعلق الامر بطبيعة

والنهي بآخر لكن بينهما عموم من وجه فظاهره خروج ما نحن فيه الا ان التعقيب نحو الكلام فيه لما مر

في الاشارات من المتقدمين اتفاقهم على هذا ولكنه يظهر من تتبع كلماتهم انه لا نزاع في جواز ان يجتمع الامر والنهي

لما كانت الجهتان تقييديتين وانما النزاع في المعاد من حيث الموضوع بمعنى انهما هل غلبتا ان

او تقييد بان نجعله على معقد النظر في كلماتهم كما صرح به بعض مشايخنا المتأخرين ايضا

بظن ان النزاع في هذه المسألة مفهوم لا تكون هذه الجهة التقييدية في الوجهين الشخصية كما

وقع من الحاجية فيه حقيقة وذلك لانها موجبة لتعدد الموضوع وتكسره كما سيتبين ان شاء الله

الشخصي من حيث انه واحد شخصي لا يقبل بالضرورة والبداهة لا يتعدد من قبوله للتعدد [illegible] كيف

قابل

تأمل المتقدم لا اعتبار بل نجزم الصلوة الواقع في الدار المغصوبة من حيث انه صلوة غير عين غصب
لا انا نقول التقيد المنهي عنه هو التقيد الحقيقي كما لو الثيم ظاهراً وتلبيساً واما التقيد الاعتباري فلا يضر
نعم كونه مانعا لا احتمال الكم هذا ايضا في الان للمثبتة المثال المذكور بتقليله لا بتسليم كما في
والنزاع فيما نحن فيه الثانية لا الاولى كما سيجيء واما القسم الاول من الثاني وهو ما اذا كان متعلقا للامر والنهي
منفصلا مع كليهما فان بينهما من النسب الثلث فعلم الجواز فيه واضح واما الثاني منه بانه ان كان
من الثاني فيجيء الكلام فيه في المقام الثاني ان شاء الله فانتظر واما الثالث منه وهو ما اذا كان بينهما عموم وخصوص
مطلقا وكان الاعم هو المنهي عنه فالمشهور عدم الاشكال في عدم جوازه وظاهر بعض العبارات على ما حكي نفي
الخلاف فيه وذلك لانه يلزم منه اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد وهو الاخص من جهة واحدة وقد ذكر
بعضهم هكذا ذكر بعض مشايخي وعندي فيه نظر لانه لا فرق بينه وبين عكسه دخولا وخروجا فان التفكيك
بينهما بجعله خارجا وعكسه داخلا كما صدر منه في غير محله وعقلا دعوى اجتماعهما من جهة واحدة
قائم في الثاني لعدم الاختصاص وانفعاله لو انعكس لانه حينئذ لكن الاعم هو المأمور به كلام
على ما حكي كالحاجبي والعضدي والآمدي والزركشي والاصفهاني اخرجه عن محل البحث وهو القول
التفصيل المعروف في المسئلة في كلام الاكثر بل نقل عن الغالب نسبته الى الجمهور وهو المستفاد من
جمع من محققي المتأخرين منهم الفاضل القمي في القوانين والمحقق الشيرواني وصاحب الهداية
في تعليقته على المعالم ولا اشارة كذا ذكر في الثالث منهم ان محل النزاع في المقام ما اذا كانت
النسبة بين المأمور به والمنهي عنه عموم من وجه وفي المسئلة الآتية بعض النهي في العبادات
ما اذا كانت النسبة بينهما عموم مطلق وذكر صاحب الهداية انه خارج عن محل البحث في مسائل الفقه
كلها انه عند فريق الادلة متشبثا بالعرف حيث قال ان العرف اشهد شاهد هناك على التقييد
انه حمل المطلق على المقيد بما لا مجال للريب فيه فلا فائدة في البحث عنه في المقام وفيه ان ما ذكره

صريحا

من الوجه العقلي جاريا في العموم لعدم ابتنائه على بعض الوجوه المتقدمة وفاقا لبعض مشايخي المتأخرين
والمعاصرين واستاذ الكل في الكل من تأخر عنه السيد صدر الدين ميرزا والفاضل الشيرازي كما حكيا وصاحب
الملا عامد مؤلف في محل البحث لانه في المقام على ما يظهر من النظر في اطراف كلماتهم واطلاقهم عن جواز اجتماع
للحكمين التكليفيين في موضع واحد من جهتين عقلا حكم لا يقبل التخصيص مع عموم الادلة من الطرفين
فبطل في كل موضع تحقق ذلك ولا ما ذكره الجماعة في وجه الفرق بينهما بغير وجه وبعلم اخذه
مما قبل القوم بينهما هو كما ترى فان المثال الذي مخصوص كما لا يخفى كما ان ما ذكرناه الى الغاية نظر فيه
بعض المدققين من وجهين احدهما ان توجه الوجه الى حمل المطلق على المقيد متفرعا عليه غير الذي
في البحث عنه المقام ثم كيف والخلاف في المسئلة معروف وكلا شك انه مشهور ثانيهما ان حمل المطلق على المقيد
مع فقد المجاز في جانب المطلق والا كانا اعتضادا مثلا بالشهرة او منعا من المجاز فيقدم للمطلق على
المقيد وذلك لان حمل المطلق على المقيد من باب التقييد الخ حمل اللفظ بارادة المقيد وما ذكر قرينة على الخلاف
ويدفعهما كما لا يخفى ظنا وجه موضع كما لو قلنا بعلم جواز اجتماع الامر والنهي فبطل مع
لا ارتكاب التاويل في المقيد لو لا قابل المراد ومع النهي واسالو لم يقبل ولو قلنا بالجواز بقي
على حاله ونقل بالتعليلين هذا مضافا الى انه يكفي في المقابلة ثم التعليلية كما في نظير المسائل
فانه عم الباحثين لا الاصلية للعنوان كما لا يخفى ونفرق بينهما مضافا الى ما ذكر بعض من لا اتفاق له
بوجهين اخرين ليس شيء منهما بشيء احدهما ان النظر هنا انما هو في الامر والنهي معا وفي تلك المسئلة
في النهي اصالة ثانيهما ان النزاع فيما نحن فيه لا يشمل المعاملات الا اصالة وهناك يشملها والعبادات
ووجه الضعف فيهما لا يخفى والحكي عن المدقق الشيرواني في وجه الفرق هو ان الكلام فيما نحن فيه
انما هو في الدلالة العقلية اثباتا ونفيا وهناك في اثبات الدلالة في الجملة اثباتا ونفيا وقد عرفت
فساده في الامر الاول فتذكر ويعلم هذا التحقيق في بيان الفرق بين المسئلتين ما قاله بعض مشايخي

ان النزاع

ان النزاع فيما نحن فيه في جواز اجتماع الحكمين التكليفيين في موضع واحد من جهتين وما
من تلك المسئلة في جواز اجتماع الحكم الوضعي وهو الصحة مع الحكم التكليفي وهو الحرمة
وها ان الجهتان مفترقتان والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لان النزاع في مسئلتنا هذه
انها لا يتصف بالصحة والفساد كما نقله التفتازاني واطلقوا الحرمة على الوجه المحرم دون الثانية
وفي المسئلة الثانية ذات فيما لا امر فيه لان التحقيق فيها ان النزاع فيما اذا ثبت المقتضي
للجهتين عموما ولو كان فيه لا امر كما في احل الله البيع مثلا دون الاولى فكلاهما اتى العبارة
لاجتماع الجهتين فيما كان لا عموم في المسئلة الثانية في الجملة من ثمرات المسئلة الاولى كما لا يخفى
ولذا استدل فيها بعض ما استدلوا به في الاولى ومن اجل هذا جعلوا العنوان متعددا ولا منافاة
عند اهل ويمكن الفرق بوجهين وجهين اخريين ايضا احدهما ان النزاع فيما نحن فيه في
الحمل المتعلق وهناك في النهي المتعلق الثابت ثانيهما انه في الجواز الذهني كما سبق هناك
في اللازم فلم يفرق بينهما واما القسم الرابع وهو ما اذا كانت النسبة بينهما عموما من وجه فلا
ريب انه داخل في محل النزاع وكلام فيه وقد صرح جم غفير بانه هو محل النزاع كصاحب الوافية
والمدقق الشيرواني والفاضل القمي الاشارات وغيرهم وبالجملة لا اشكال في دخوله لكن جماعة
مع تصريحهم وانعامهم بان النزاع فيه قالوا ان النزاع في هذه المسئلة في الواحد الشخصي دون الجنسي
كصاحب القوانين والاشارات وهذا تناقض منهم ظاهرا لانه بناء على الاول متعلق الامر
غير متعلق النهي فيكون متعلقاهما متعددا بخلاف الثاني فان متعلقهما واحد ويمكن دفعه
بوجهين الاول الفرق ومن الثاني كونه مطلوبا ومكلفا به بناء على انه يستحيل تعلق الطلب
التكليف بالماهية الكلية وفيه نظر فانه لا يتم بالنسبة الى من يعتقد وجود الماهية الكلية ونعلق
الطلب والتكليف بها لكن ذكر صريحا الثاني ان النزاع كما تقدم في اجتماع المعهود لا ادري

فما هو من الاول بحسب الامر والنهي التأثير ومن الثاني بحسب اجتماع المكلف عليهما معهود احد
وهو نوع معين فظهر بهذا وصوبا قال المحقق الرازي الاشاعرة على المجوزين من جهة وا
محل النزاع بالواحد الشخصي بجهتين واستدلوا بانه لنا ان الامر يتعلق بطبيعة الصلوة وبنا
والنهي بطبيعة الغصب والمكلف جمع بينهما باختياره فلا يلزم قبح على المكلف من اتيانها في
مع تحرير محل النزاع لا مقتضيا تعلقهما بماهيتين لا بواحد شخصي فاحفظه واغتنم فان هذا
مما سيفضي اليه احد فيما اعلم هذا بحث الكلام فاعلم ان المامور به لو كان بحسب الخارج متحد
التحقق فمعه لا اجتماع فلا ريب في خروجه عن محل الكلام لعدم امكان الخروج عن عهدة التكليفية
ولزوم القبح على الحكيم كما لا يخفى بعد سبق التبيين عليه في الامر الثاني واما القسم الاول فلان التباين
اعني ما اذا تعلق الامر والنهي بامرين كان لعدمها كليا والاخر جزئيا او كان بينهما عموم وخصوص مطلق
كالثالث من القسم الاول سواء كان متعلق الامر كليا كاكرم الانسان ولا تكرم زيدا او بالعكس
كلا تكرم الانسان واكرم زيدا فانه خارج واما القسم الرابع منه وهو ما اذا تعلق الامر والنهي بامرين
المذكورين اتفاقا لكن كان بينهما التباين كاكرم العلماء ولا تكرم زيدا الجاهل فهو خارج عن
محل الكلام بلا اختصاص فيه جواز الامر والنهي هكذا الامر الثامن في باب الجهة فنقول هي
قسمين تقييدية وتعليلية وذلك لانها اما محققة للموضوع من حيث الموضوعية بحيث
لولاها لم يعرض الحكم او موجبة لثبوت الحكم للموضوع المحقق بدون انضمامها به سواء
كانت من جهة انطباقها معه وصدقها عليه او كونها علة وانفية للحكم او علة لتشريعه فعلى الاول
تقييدية وعلى الثاني تعليلية اما الاول فكجهة الصلاة والعدوان للقتل فانا نجد ان الظلم للتكلم و
هكذا فان القتل من اصل الملحد بقصد العدوان علة وكذا اللطم بنية التاديب فان
وبنية الظلم ظلم ومن البينات والا انه لولا انضمام هذه للخبرات لم يتحقق الموضوعات المعهودة

الاحكام

لا الاحكام العقلية فهي محققة لها او واسطة في عروض الحكم لها والجهة بهذا المعنى لا تنفك عن
الكلمات المسموعة فتارة موجبة للتحلل الحقيقي والتكلم الواضح وحينئذ يمنع الحسن في الجزئي او
التخص فاصل من الحاكم عن الواحد الشخصي بمثل هذه الجهة في تحرير محل نزاع هل المسئلة
كالنفع في غاية الحرارة والبرودة واما الثانية فلاحترام زيد العالم من اجل انطباق الاكرام
معه وصدقه عليه وكالخيانة الموجبة لحرمة الخيانات حيث انها علة واقعية لحكم هذه الاشياء
الاثم بعلم اختلاط الامساك الموجب لوجوب العلة حيث انه علة لتشريعه لا لنفسه ومن قبيل هذا الطرف
لكان وجوب العمل في مواضع لا احتمال للامتثال فيها اصلا واما الثالث الجهة التقييدية ما توجب انطباق
الموضوع من حيث الحيثية بما تحت عنوان الحكم بحيث لولاها لما ينطبق عليه والجهة التعليلية ما
توجب ثبوت الحكم للموضوع وبما ذكرنا ظهر جميع حيثية الصلوة والغصب في المثال المعروف المحرر
في المسئلة واما الجهات التقييدية كالتعقيم الحكم وذلك لانهما موضوعا الحكم بناء على ما حققنا في
كون متعلق الاوامر والنواهي الطبيعة لا اشتراط شيء لا قبلا لهما بالمعنى المتقدم لا مر التابع
فان الحسن والقبح ما ثبتا مطلقا او بالوجه وبالاعتبار لكما او ذاتيا كما في بعض المعلل وبالوجه
وبالاعتبار في اخر لا ينفي ذلك بحقيقة الكلام فيه يقتضي معرفة عليها ثبوتها بحسب العقل ثم الكلام
فيما هي الحجة للجهة المذكورة لانه قد مر مرة تنقيح محل النزاع على الحسن والقبح العقليين
فنقول الكلام فيما يتوقف على تحرير محل النزاع اولا فنقول للحسن والقبح معان الاول كون الشيء على
صفة كمال وكونه على صفة نقصان كما في العلم والجهل لا كونهما نفسهما لا عبرة به بمعنى لا نفسهما
لا خبرة لنا بهما لا سيما التامة لا عبرة لنا الثاني كون الشيء ملائما للنفس وموافقا للطبع
وكونه مخالفا لها ومنافرا لها كما في الملذات والالام الثالث كون الشيء موافقا للغرض وكونه
مخالفا له كما في قتل زيد لاعدائه واوليائه وقال القوشجي في شرح التجريد الظاهر في شرح الزبدة

وبعض افاضل المعاصرين فقد عبّر عنهما بالمصلحة والمفسدة نظائرهم بل صرّح باعتبارهما

ومثّل بان الجامع كون الشيء موافقا للمصلحة وكونه مخالفا لها كما في اكل المعاجين المنافية للطبع

لمصلحة الصحة واكل المستلذات المنافية لها المضرة بينهما الثالث عموم من وجه لتفارقهما

في المثال الثاني فانه لم يكن مصلحة كقتل زيد لا رائه الى مفاسدة وهو لا ينافي العداوة لانه

ربما يكون شخص عدوا لاخر مع كون وجوده مصلحة له وفيما اذا كان فعل موافقا للمصلحة دون

غرض كالنكاح لاغراض الفقراء والثروة ولا يكون مصلحة فيه لفساد حاله بعد تحققهما وتصادقهما

في المثال الاول كانا موجبين لصلاح حاله مثلا الا انه لا استحالة فيما نحن فيه فان الفرق بين للمصلحة

فانه لا امتياز بينهما في الفلاح منهم من نص على ذلك الا انه لا يخفى الحاصل كون الشيء مما لا حرج في فعله

وكونه مما فيه حرج والظاهر ان المعنى الجامع المشترك لا البديل ان المباح لا باس في فعله ولكن لا يقال

له انه حسن ويظهر من المحقق الطوسي في التجريد اختصاص الحسن بالمباح حيث جعل الحسن اسم جنس يشمل الواجب

والمندوب والمكروه والمباح وهو لا يخلو من شيء كان ما ذكرنا بيانه الا اطلاع من شامل ابوابه السابق

كون الفعل بحيث يستحق فاعله للمدح او الذم وزاد بعضهم هذا التعبير عقيب المدح والثواب وعقيب

الذم العقاب ولا يوجد استعمالهما بهذا المعنى في افعال الله تعالى ثم انه من محل النزاع واما المعنيان

الاولان فلا نزاع للاشاعرة في كونهما عقليين انما تحقق ذلك فنقول اصحابنا الامامية والمعتزلة

وجمهور الحكماء على انهما عقليان بمعنى ان في نفس الافعال مع قطع النظر عن الاوامر والنواهي الشرعية

جهة مقتضية لهما بالمعنى المذكور يدرك العقل بعضها كما في ضرورة حسن الاحسان والصدق النافع

وقبح الظلم والعدوان وفي بعض لا يدرك كحسن الكذب النافع عن الهلاك وقبح الصدق المورث له

ولا يدرك كلها فانه واضح ولا غلبة للشهوات اصلا لتوسط الحجب بينه وبينها لكن الشارع يكشف عنها

عن وجهها بامره ونهيه كحسن الصلوة وقبح الفحشاء والاشاعرة الى انه صحيح شرعي بالحاكم من غير دخل

وكتب النزهة ونظام شرح التجريد او جمهورهم كما حكى الاللاجي في كونهم ارادوه على انهما شرعيان في
الالسنة فسلمه المشايخ به والعرف متفق بينهم كما يظهر من الفاضل الجواد في شرح الزبدة او بكونهما
مسببين عنهما بمعنى كون الامر عين الحسن والنهي عين القبح كما يظهر من الفاضل المقداد في
شرح باب الحادي عشر وهو كما ترى باطل لعدم الا معنى للحق الاول والثاني عليه وجعل الاول ما صدق
الاشياء كالاحسان وحج بقولنا كالظلم والعدوان بالمعنى المتنازع فيه ضرورة يشهد به الوجدان
ويحكم به نفاة الاديان من البراهمة والملاحدة وغيرهما والمنازع مكابرة مقتضاه النافي ضرورية
حكم كل من لم يعرف بعلم من اتى ببعض الافعال وعند من اتى ببعض اخر وقع ففعل الحكم المذكور اما
من جهة حيثية ثابتة فيها في نفس الامر معه لا للعلم في الاول كما التي في الثاني او مادته بعد كلي
والنهي كالنهي عنهما فيما كالاجنبي فيمن غرض عن البيان ضرورة كون الامر والنهي مسبوقين بالادراك في
كلابد متعلقهما من حسنا او قبحا قبله وبطلان القبح بلا مرجح مضافا الى اختصاصه من الله لحقيق ما في
في جملة من الافعال التي لم يرد من الشارع الامر والنهي بها اصلا فتنفى الاولى الثالثة لكونهما
عقليين فيلزم جواز الامر بالظلم والعدوان والنهي عن الاحسان وبطلان اللازم كالملزوم [illegible]
غني من البيان الرابع ظواهر الاخبار كالاخبار الواردة في علل الاحكام والايات مثل قوله تعالى ان الله
يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر قل امر ربي بالقسط قل انما حرم ربي
الفواحش واذا فعلوا فاحشة وظلموا انفسهم ان الله لا يأمر بالفحشاء الشيطان يعدكم
الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الى غير ذلك فانها ظاهرة في
على انه في نفس الافعال مع قطع النظر عن الامر والنهي حسنا وقبحا بالمعنى المتنازع فيه [illegible]
فيه ذلك مما لا يخفى على احد كالانبياء والنبوة وبالجملة المسئلة من الواضحات والاجماعات [illegible]
الكلام فيها توجب الخفاء والظلمات فالامر اوضح من ان [illegible] واستدل [illegible] بانه لو لم يكونا

عقليين لزم انتفاء الوثوق بالوعد والوعيد فتنتفي فائدة التكليف وصحة اظهار المعجزة
على يد الكاذب فينسد باب اثبات النبوة فلا يتميز النبي من المتنبي اما بيان الملازمة فلعدم تصور نفع
بالبشر اليه تع في قوله وفعله واما بطلان اللازم فبإجماع الامة الا من لا يعتد به مضافا الى البداهة
والضرورة وفيه ان قبح الكذب عليه تع ثابت بالعقل الاول والثالث ينافي فيه فانه صفة نقص
كالجهل ومخالف لغرضه تع لان الغرض من الوعد والوعيد تعريف المكلفين بالتكاليف وترغيبهم
الى الاعمال الصالحة وترهيبهم عن الافعال الفاسدة الكاسدة ووجود الكذب فيهما ينافيه قطعا
وبه ظهر الجواب عن اللازم الثاني ايضا هذا مضافا الى ان الاول فان الكذب عليه تع غير جائز اصلا
لما بين في محله من كونه صادرا وهو صفة نقص لا صفة فعل فيكون عينه ونقليا وبالمعنى
في المعقول ان كلاهما ثبت قدمه امتنع عدمه وفي الثاني ان اثبات النبوة بالمعجزة من اجل كونها
امرا غريبا بديعا عجيبا عظيما يحكم العقل بعدم صلوحه الا من النبي والوصي لا لانكم
اصلا من جهة قبح اظهار المعجزة على يد الكاذب كيف واكثر الناس لا يلتفتون الى ما ذكر
اصلا بل لم يكد والى غيرهم بحال الالتفات عليهم ومنها انه لو لم يكونا عقليين يلزم ان لا يكون النظر
الى المعجزة واجبا لا بالشرع ولا بالعقل واللازم باطل اما الملزوم فمثله اما بيان الملازمة فلان الوجوب العقلي فرع
للحسن والقبح العقليين والمفروض انتفاؤهما واما بطلان اللازم فللزوم الدور لتوقف وجوب
النظر على صدق النبي الذي هو موقوف عليه وفيه انه للحسن النظر بمعنى كونه ملتفتا للاهم النفسي الحاصل
من الاحتمالات وللتزلزل والخوف المحتمل لها ثابت والخصم لا ينكره كما نعلم فيجب عند الخصم
ونفي الوجوب العقلي للحسن والقبح العقليين بالمعنى المتنازع فيه ممنوع لعدم دليل يساعد عليه
بل هو امر كما سيجيء ان شاء الله تع مضافا الى ان صدق النبي موقوف على النظر نفسه لا على وجوبه كما لا يخفى
ومنها انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان لانتفى الحسن والقبح واللازم باطل اما بيان الملازمة فلان الملزوم

ديا

وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب من الشارع لانه اما بالعقل والنقل والعقل لا حكم له واما بالنقل
فيلزم الدور ولهذا انتفى قبح الكذب عليه انتفى الوثوق بحسن ما امر به الشرع او الخبر عن حسنه وقبح
ما نهى عنه او اخبر عن قبحه ونفيه مضافا الى ما ظهر مما تقدم من ان الحسن كون الفعل متعلق المدح والقبح
كونه متعلق الذم وليسا بمتلازمين لهما حتى يرد ما ذكر والقضايا الالهية فيما يجري مجرى الامثال لا
يحصل الا في ذلك مما يوجب التعرض لها المنافاة علة لا اشتغالا عملا او استدلالا بوجوه
كالاول لان افعال العباد اضطرارية فلا تتصف بالحسن والقبح اما الصغرى فلوجوه
بوجوه الاول ما قال القوشجي في شرح التجريد ان العبد ان لم يتمكن من الترك فذاك وان تمكن فان
لم يتوقف فعله على المرجح بل يصدر عنه تارة ولم يصدر عنه اخرى بلا تجدد امر لزم الترجيح بلا
مرجح وانسد باب اثبات الصانع وان توقف فذلك المرجح ان لم يجب معه الفعل بل صح الصدور
واللاصدور عاد الترديد وان وجب فالفعل اضطراري والعبد مجبور وبعبارة اخرى
منه كما قال بعض اخر ان ارادة العبد لم تبلغ حد الايجاب والعزم فاما ان يتمكن عن
من ترك الفعل ام لا فان كان الثاني لزم المدعى وان كان الاول فاما ان يتوقف فعله على مرجح ام لا فان
كان الثاني لزم الترجيح بلا مرجح وان كان الاول فننقل الكلام لذلك المرجح اما حادث او قديم فان كان الثاني لزم
المدعى وان كان الاول فالمرجح نفسه لكونه حادثا يحتاج الى مرجح فننقل الكلام اليه الى ان يدور او
يتسلسل فلا بد ان ينتهي الى ما ليس من فعل العبد حتى يكون حادثا محتاجا الى المرجح
يثبت الجبر لظهور عدم استناد الفعل على الفرض الى العبد نفسه وبعبارة اخرى ان التمرد ما ل
اخر ان العبد اذا اراد الفعل فاما ان يمكن من الترك او لا فان كان الثاني لزم المدعى وان كان الاول فاما
ان يصدر عنه تارة ولا يصدر عنه اخرى بلا مرجح فهو من الافعال الاتفاقية وهي من الافعال الجبرية
او بمرجح فننقل الكلام اليه الى اخرها فلنا النقض في الاول لصدق عنا ما الا ان

تشبه في مقابلة الضرورة لانا نجد بالبديهة فرقا بين حركتي الاعمى والمرتعش والسقوط عند الهبوط
الى بالوع وعند الدرجة فنقول فيه اما ان يكون كلاهما اضطراريين او اختياريين او الاول اضطراريا والثاني
اختياريا او بالعكس والاول والثاني باطلان لما في الفرق وكذا الثالث للاتفاق منا ومن الخصم على كونه اضطراريا
فتعين الرابع وان قلنا الاضطرار مقول بالتشكيك فما نحن فيه متفاوتة فالفرق من هذه الجهة ولا
غائلة قلت دعوى تحقق حقيقة الاضطرار وما به هو كذلك في الواقع ونفيه لانه في جميع ما ذكر ممنوعة
ولا نسلم لو لم يكن الامر كذلك لما كان التسمية فان صرف الاسم لا يعتبر فيما ذكرنا فان الانسان لو سلمنا تحققها
فيهما نمنع نفيه لا من يمنع عدم اتصاف كل فعل اضطراري عند الخصم بالحسن والقبح العقليين بل
فيما لم يكن مسبوقا بالعلم والارادة وثانيا بان الوجوب للدواعي لا ينافي الفعل بمعنى ان الفعل قبل الدواعي
وتحقق الارادة الجازمة كان ممكنا مقدورا للمكلف بمعنى ان الانسان فعله ان شاء لم يفعل لكنه
بعد تحقق الارادة الجازمة باختياره صار واجبا بالغير والمنافي للاختيار هو الوجوب الذاتي
واما الوجوب الغيري فهو كلا بد منه لان القضية المبرهنة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد لنفاذ القدر
وللعقل القاطع ببطلان تحقق الممكن بلا علة للزوم الترجيح بلا مرجح وثالثا بالنقض بافعاله تعالى
لجريان الدليل فيه حرفا بحرف مع تخلف المدلول باعتراف الخصم لقوله باختياره تعالى فيها ولا منافاة
للامر يلزم منه انتفاء الحسن والقبح الشرعيين ايضا وذلك لان الفعل على هذا اما واجب او ممتنع
وهما لا يصلح لتعلق الامر والنهي لكونهما مبنيين للتكليف الذي هو مشروط بمقدورية المكلف به
في نفسه ولان المقدور ما يتمكن من فعله وتركه وهو مفقود في العدم لان الوجوب لا
المنافيين له وانه يلزم رفع الامر والنهي لفقد شرطهما الملزوم لرفع الحسن والقبح
الشرعيين لكونهما فرعيهما لا يخفى ان الثاني ان افعالهم مخلوقة له تعالى فلا يكون اختيارية لهم لانه
فرع كونها مخلوقة لهم وذلك لانها لو كانت مخلوقة للعبد لكانت معلومة له واللازم باطل

لانا

بينها
لانا نعلم انتفاء العلم باجزاء الحركة الصادرة عنا وباحياز المسافة ومقاديرها والسكنات المتخللة
فالمقدم مثله وفيه ان العلم الاجمالي كاف في التاثير وهو حاصل للمبطئ فهو مضافا الى ان المخلوق
على قسمين اصلي وهو ما لا يكون بتبع الفعل الغير كايجاد السماء والارض وما منا انهار وهو ما يكون
بتبعاته كايجاد نفاد الصانع ان التحقيق ان تعلق الارادة التكوينية بها منه تم كيف والقرنين
عنا من ارادة منضا البطلان التوقف والواسطة فيه نعم يلزم المفوضة والمعتزلة ... وهي
ممتنعة بالضرورة مع ان المخلوقية لا يستلزم الجبر وانما الدال عليه هو الاول فليت شعري كيف فعل
رضي الله عنهم تبعهم ... عنه لم يعلم العلم لاسيما وبالجملة التحقيق ان الفعل منا ... القائلون
وكالاجبار واللقن منه وكن بالعوض الثاني وهو لا يكاد يمنع الاختيار كما في علمه تع بعامه ثابتا انه تاج
على الثالث اما فلو كانت اختيارية لكان الصالح قادرا عليها واتى نقول اما ان يكون قادرا
حال وجود الفعل او قبله والاول ح لاستحالة تحصيل الحاصل وكذا الثاني لان القدرة المتقدمة
الا انها اثر في الفعل حال تقدمها لان تاثير القدرة في المقدور مما يكون في الزمان الاول وجود الفعل
فيه حاصل فيه فتاثير القدرة في المقدور مغاير لما بعده ثم ننقل الكلام الى ذلك المغاير
المؤثر اما ان يؤثر فيه ذلك المغاير حال وجوده او قبله فان كان الاول لكان ايجاد الموجود وان كان
الثاني تسلسل لانه لم يكن لها اثر في الزمان المتقدم وثبت انه لا اثر لها في المقارن فلا اثر
البتة فليس للعبد قدرة اصلا فيه اولا انه منقوض بالواجب تع مع كونه قادرا بالاتفاق
منكم وثانيا انا قادرة قبل الفعل والدال على ايجاده في الاستقبال ولا يلزم منه وجود التاثير
مقارنا له قبل الفعل بل اللازم امكانه وانا نمنع مقارنته لما وجود الفعل طبعا ولكنها مقارنة
له وجودا كالحركة البدو والمفتاح والحاصل انا نختار الاول والتاثير لا وجوده ... يلزم
التسلسل هذا مضافا الى ان التاثير من الامور الاعتبارية كالوجود ونمنع بطلان التسلسل

فيما تقدم انتقاض ادلته له لانا نقول بعض المحققين فتدبر الرابع انا نقول ما علم في الازل بما تتعلق
نفوسهم باعيانهم ما يفعلونه ويصفون وح فنقول اما ان يمكنهم ان يتركوا او لا فان كان الاول لزم انقلاب
علمه تعالى جهلا وهو باطل بالضرورة وعلى الثاني لزم نفي القدرة والاختيار كما لا يخفى وما اجمل
بالفارسية ولنعم ما قال. من مى خوردم وهر كه چو من اهل بود — مى خوردن من بنزد او سهل بود
مى خوردن من حق ز ازل مى دانست — گر مى نخورم علم خدا جهل بود وفيه ان الافعال
ممكنة وعدمها ايضا ممكن فتعلق علم الواجب بها بحيث لا يكون جهلا ان تعلق بامكانها لا بكونها واجبة
معنا انا نفعل بمحض دواعينا باختيارنا وقوله لو صار بتعلق العلم واجبة يلزم كون العلم
في الافعال الاختيارية مع انه يرفع الامتياز بين النبي والعدلي من امته لانه يجري فيه
ومنافيا لما هو مذهبهم المعقول ونسب الى الحكماء العقلاء ولكن الحق انه فاسد مناف للعقل
كما نبه عليه الفاضل اللاهيجي في كوهر مراده وقد ابنا عنه ايضا منهم المحقق الطوسي بان العلم تابع للمعلوم فلا
يكون مقتضيا للوجوب او للامتناع ولعمري عليه بعض المحققين بانه انما يكون ارتبيل الى الصحة
ثم انه سبحانه عالم بذاته علما ازليا بانه عز شانه علوا كبيرا ومن المعلوم انه تعالى يعلم كل شيء
فاما تعليلا الى سبيل الامامة التامة بعللها واسبابها المقتضية في علمه التام بنفسه بذاته الازلية
لا بعينه وايضا علمه سبحانه بكل شيء هو عين ذاته وذاته علة تامة لكل شيء فكيف لا يكون علمه
والعلم تابع للمعلوم وان معنى التطابق ان المعلوم هو الاصل في التابعية المطابقة في الوجود
ذا العلم الانفعالي الاول في الاول تامل وذلك لان الطبيعة في الوجود لا حيث التعلق لا
لكونه صفة حقيقية ذات اضافة وهي عين الذات وقد نبه على ما ذكر بعض علمائنا في الكلام والحكمة وهي
تقتضي الانفعالية فاصل الصفة كما لا يخفى ومن الواضح كون المحكوم به في القضية المذكورة
الحاجب بها منسوبا الى الحكم عليه من الجهة المزبورة كيفية القضية والعينية في مثل هذه الصفة
ثابت

ثابت عند اصحابنا بالضرورة والبرهان وايضا علة الفاعلية في ذاته للوجود المستلزمة لها في اصل الصفة
المرتبة منع منكرون لكن الاقتضاء والعلة المنفية هي التامة لا المثبتة لكون الشيء كما لا يخفى لا مطلقا
مطلقها وثانيهما ان البين بحيث ثابت ضرورة افتقار وجود الاشياء الممكنة الى المؤثر ابتداء على ذاته سبحانه
هذا ولا يجعل ان يكون مراده ان المختار الطبيعة ما ذكرنا وبالجملة كون العلم ماذا لان الاشياء الممكنة بحسب الصدور
الخارجي في غاية الصفاء والجلاء من السداد قال بعض العرفاء في هذا خيام ولنعم ما قال ابو نكته
نکو بیاید انکه او اهل بود ذرا کرمی آنکه اهل بود علم ازل علت [illegible] عند نزد عقلا
[illegible] جهل بود ولو تنزلنا فالوجوب بالغير لا بالذات وهو لا ينافي الاختيار والتفويض
الخامس الآيات والاخبار فمن الاولى قوله تعالى الله خالق كل شيء [illegible] قل الله خالق
كل شيء وهو الواحد القهار انا كل شيء خلقناه بقدر والله خلقكم وما تعملون قل كل من عند الله
الى غير ذلك من الآيات ومن الثانية ما ادعي تواترها معنا من الاحاديث الدالة على كون كل كائن بقدر الله
ومشيته ومنها ما ورد لن امه نعم امر الشيطان بالسجود لم يشاء [illegible] ما اكل من الشجرة [illegible]
ومنها ما روي عن النبي ص من ان القدرية مجوس هذه الامة [illegible]
[illegible] چیست [illegible] کفته [illegible] ذلك من الاخبار
عن الاول انما [illegible] لا ينافي الاختيار [illegible]
لا اصليا وثانيا بانه [illegible]
لانا نقول بان [illegible] خالق ومتعلق لا كلية كل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الآيات [illegible]
والقرينة للكثرة وثانيا بانها مخصصة بمثلها من الآيات والاخبار الدالة على ان افعال العباد [illegible]
ولعبادهم مثل قوله تعالى كل امرء بما كسب رهين وقوله جزاء بما كنتم تعملون وقوله من يعمل سوءا يجز به

وتعلم ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله ع لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين

وتعلم انه عليه السلام حدث الاصبغ ابن نباتة ... ان شيخا قام الى علي ابن ابي طالب ع بعد انصرافه من صفين فقال

اخبرنا عن مسيرنا الى الشام أكان بقضاء وقدر فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئا

ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء الله وقدره فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي ما ارى لي

من الاجر شيئا فقال له مه ايها الشيخ اعظم الله اجركم في مسيركم وانتم سائرون وفي منصرفكم وانتم منصرفون

ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ كيف والقضاء والقدر ساقانا

فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب

والوعد والوعيد والامر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن ولم يكن المحسن اولى بالمدح من

المسيء اولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجنود الشيطان وشهود الزور واهل العمى من الصواب

وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله تعالى امر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا ولم يعص مغلوبا

ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل الى خلقه عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن

الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ وما القضاء والقدر اللذان ما سرنا الا بهما فقال هو

الامر من الله تعالى والحكم ثم تلا قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه

الى غير ذلك من الآيات والاخبار على ان البدي المذكور لنا عليها لان المبادي من المقلدين لا تنفع

في الفعل وعنه بفعل الله تعالى وتقريره كما صرح جل الناس المتكلم انما نجد ملاحظة صدوره

لا كونه باختيار العبد ومقدرته كانهم السبق وثالثا انا نجد الدلالة ما كانت قطعية الصادر

فلا تعارض مع ما ذكرنا من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة مضافا الى انه يكفي في الاسناد

معقلية ما عرفنا ولا شك في ان الله تعالى مبدأ الممكنات واليه ينتهي الكائنات المعروفة ان الحكم الحسن والقبح

لو كانا عقليين لم يمكن تعلق الطلب بالآخرة والآثم بطلا المذموم بها اللازم ان الطلب

ومنه

متفرعة على امر زائد وهو الحسن والقبح العقليان اما هو للشيء بالذات لا يتوقف تفرعه على امر خارج ومنافيه
عليها واما بطلان اللازم فلانا نعلم ضرورة من حكم العقل ان الطلب صفة اضافية يستلزم مطلوبا
عقلا ولا يعقل حقيقة الا متعلقا بمطلوب ما والجواب منع بطلان اللازم كيف وهو الواقع
تعلق الطلب بما يتوقف على امر زائد من العقل والنقل والعلم بقصدها وكونه صفة
اضافية غير متوقف على امر زائد كما في الخلق وهو من حيث انه متعلق بمتعلقه حكم خارج ذاته
ايجاد المخلوق مضافا الا ان الطلب غير متوقف على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بل الاعم كما سيجي
فليخص بما ذكر لو تم انتفاء الحكم مطلقا ولم يقل به احد بفساده كما هو ظاهر الثالث انهما لو كانا عقليين لزم
ان لا يختلفا اصلا لامتناع تخلف ما بالذات عما بالذات واللازم باطل لورود النسخ في الاحكام فالملزوم مثله
والجواب عنه بانه انما يلزم لو قلنا بانهما ذاتيان بمعنى الايجاب الكلي وليس كذلك بل قد يكونان بالوجوه والاعتبارات
كما سيجي فيختلفان باختلافها الرابع انهما لو كانا عقليين لزم ان لا يكون الانسان مختارا في شيء من الافعال
واللازم باطل اما الملازمة فلانه لو كان في الشيء حسن مقتضي لوجوبه مثلا او قبح مقتضي
لحرمته كان ذلك لا يمكن الباري تعالى من ان يحكم الا به ويوجب ايجابا للزوم ترجيح المرجوح على الراجح
فيكون مجبورا في جعل الاحكام واما بطلان اللازم فلما حقق في علم الكلام من كونه تعالى مختارا والجواب
عنه اما اولا فبالمعارضة بالحسن والقبح بالمعنى المتفق عليه حيث يقولون بتعلقهما بافعاله
الثاني لا يتصف بهما بالمعنى المتنازع فيه بل الاعم انه تعالى اذا احب الشيء لكونه موافقا
للغرض مثلا ومحرمه لكونه مخالفا للغرض كما تقدم الاشارة اليه وبالجملة فلا يلزم من كون احكامه
على وفق المصالح والحكم متابعة لها كما سيجي وجه لم في الحسن والقبح المتنازع فيهما واما
ثالثا فبان الوجوب والامتناع بالعلة لا ينافيان الاختيار لانه في الظلم فانه مقدور لله تعالى
بنفسه ولكن يمتنع صدوره عنه بالنظر الى الحاصل ان التشريع على الاعتقاد مقدور له تعالى ولكنه

يجب عليه تعالى ان يكون على وفق الحكم والمصالح الخامس قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والتقريب

انه تعالى نفى التعذيب قبل بعث الرسل ولازمه انتفاء الحسن والقبح العقليين لانهما لو ثبتا

يلزم الجواز امر ونهي قبل ورود الشرع مستتبعا لهما ولازم مخالفتهما التعذيب والعقاب والجواب

عنه بوجوه كالاول انه اخص من المدعى وجهها الاول انه على فرض التسليم ينفي الحسن والقبح الموجبين للوجوب

والحرمة دون الاستحباب والكراهة الثاني انه يدل على نفيهما قبل البعث لا مطلقا انه تعالى نفى فعلية التعذيب

وهو لا ينافي الاستحقاق لجواز العفو الثالث ما ذكره في النهاية من ان الرسول لشامل للعقل والنقل

ان اراده من منعه عليه ان مراده تعالى نفي التعذيب مطلقا حتى يبعث العقل الذي هو مناط التكليف الرابع

ان الرسول اعم من الظاهر والباطن كالعقل لما ورد في الحديث من ان لله تعالى على الناس حجتين حجة في

الباطن وهو العقل وحجة في الظاهر وهو النبي الخامس انه على ما يظهر من صدره وذيله يدل

على انتفاء العذاب الدنيوي كالاهلاك والمسخ ونحوهما واين هذا من انتفاء الحسن والقبح

العقليين السادس ان الرسول لا يكون في سياق الاثبات فلا يفيد العموم فيكون بعث رسول ما هو متحقق

ببعث ادم السابع ان المراد نفي التعذيب في كل عهد على طريقة سلب العموم وهو لا ينافي

مع النقض بعدم التعذيب على ما انا ادرك العقل فيه الحسن والقبح الثاني ان المقام منه

ما لا يخفى على محله وقد يسلم انه في الافعال في حد ذاتها مع قطع النظر عن جهات محسنة ومقبحة تقتضي

الفلاح ولكنا لسنا معذبين قبل بعث الرسل لعدم احاطة العقول بها وانكشافها كما ينبغي

معنى لنفي الفلاح مع تحققها والمنشئ به كما لا يخفى فمع اتمامه علينا والكل نظر لا يخفى وجهه نا التحقيق

في المقام ان المراد ان الامور التي لا يستقل بحكمها العقل كالصلوة والزكوة والحج وامثالها كانه

المتبادر الى الفهم ولعل هذا هو مراد من قال بان المراد وما كنا معذبين بالاوامر السمعية كما لعلامة

في تهذيبه ولو تنزلنا ونسلم العموم فنقول بالتخصيص وخروج الموارد التي يستقل بحكمها العقل

ادراكه

انه لك الحسن والقبح فيها من عندنا وقد تفرد في موضعه أعلام الكتاب يختص بالعقل منها ما
لا انه ظني الدلالة وان كان قطعي الصدور فلا يعارض شيئا مما ذكرنا من الادلة القاطعة اذا عرفت ذلك فنقول
فاصل المسألة ان قال الاول ان المقتضي لهما ذات الفعل وهو المحكي عن اوائل المعتزلة وفيه اربع احتمالات
الاول ان يكون المقتضي لهما الطبيعة الجنسية والثاني ان الفعل بما هو بما هو مع الجنس
في الخارج وكونها متحققا في الوجود وهذا هو المحكي عن بعض المعتزلة في هذه المسألة ايضا
اجتماع الامرين النوعي وعدمه كما تقدم الثاني ان يكون المقتضي لهما الفصل المقوم الثالث ان يكون لازما
النوعية بتمامها الرابع الاعم من الجميع وهو المتكلم من الكلام المتقدم آنفا كما هو ظاهر الثاني ان المقتضي لو
والاعتبارات وهي امور خارجة عن مرتبة الماهية وهو المنقول عن الجبائي الثالث المقتضي الصفات
اللازمة للماهية المتأخرة عنها وتفسيرها بالفصول المقومة كما صدر عن بعض لا يخفى وجهه
مختار بعض قدماء المعتزلة الرابع ان المقتضي للقبح الصفة اللازمة دون الحسن فانه يكفي فيه عدم الصفة المقبحة
وعليه بعض متأخريهم كابي الحسين الخامس انهما بالاعتبار جزئيا والوجوه والاعتبارات كليا وهو
مختار بعض المحققين كالفاضل القوشجي في القديم السادس التعميم بمعنى كونهما ذاتيين في
بعض الافعال بالوصف اللازم ولغيره بالوجوه والاعتبارات في بعض آخر وهو الحق ونافيا لنفي
من قبلها ما عليه من شايعنا العظام وصاحب الحقائق لبطلان الاقوال المتقدمة ومساعدة الدليل
له اما بطلان الاول فلوجوه منها انه لزم عدم ارتفاع اثرهما بالخارج مع انه بين الشرع كما في شرعية
الموجب للفساد الكذب الكتاب للارشاد ومنها انه لزم بطلان النسخ الشرايع والمنقول مع انه ضروري الحقيقة
ومتفق عليه بين اهل كل ملة ونحلة ومنها انه لزم عدم تفاوت الافعال بحسب الازمنة والا
كالاحوال مع انه ضرورة الفساد وخارج عن الصلاح السداد ومنها انه لزم حصر المرجحات والمكروهات وكل
المستحبات والمكروهات في التعيين وفساده مما يشهد به البديهة الى غير ذلك مما لا يخفى ومن هذا

فلأن هذا القول الذي ذكرناه واما بطلان القول الثالث فلأنا نجد بعض الأشياء توجب مع قطع النظر عن الامور
الخارجية اليه بأن يعرفه امر الشرع به ولا انسان للعقلاء واما بطلان الرابع فنحو ما ذكرنا في القبح
فلما ذكرنا أن في الحسن فلأنه لا يلزم من انتفاء الصفة المقبحة في الفعل كافيا في المباحات
اما بطلان الخامس فلأن ضرورة في بعض المحل بالصفات اللازمة كما في تعظيم الكعبة وتلويث المصحف بالقاذورات
نتبع ما ذكرنا من المختار فاعلم … ان الاحكام الشرعية تكليفية كانت او وضعية
وموضوعاتها الحقيقية مثل الصلوة والحج وغيرها تابعة للحكم والمصالح الواقعية النفس الامرية والمراد
بالحكمة والمصلحة هو السبب والعلة التي يمتنع ان يكون بمحض نظر العقل اليه سببا للحسن والقبح
العقليين بالمعنى المتقدم المتنازع فيه او غيرها من المقاصد المتعلقة كالغرض والمصلحة وغيرها
وبالجملة فلتلك الامور الحكمة التي ارتضاها العقول السليمة الى شيء كما صرح به الامامية رضوان الله
عليهم على ان لو فرض الحق لوجب لاجل الحكمة فانه تعالى لما كان حكيما فلابد ان يكون الصادر منه على وفق
الاتقان والاحكام بمقتضى العقل الصالح وهو فيما ذكر ضروري لزم اللغوية والسفاهة لولاه وهو
منفي عنه تعالى لو لا ذلك لزم الترجيح بلا مرجح او ترجيح المرجوح على الراجح واللازم باطل فالملزوم مثله
اما بيان الملازمة فلان جعل الشارع الحج مثلا واجبا او حراما او مكروها او مستحبا او مباحا او ناسيا
للمطلوب منا اللمس في التقبيل وكالاجزاء الكذائية صلوة دون غيرها ما لم يكن ناشيا من حكمة ومصلحة
اختصت بكل واحد ويجوز على القدر ان يجعل الشيء الكذائية حكمة مقتضية لجعل الفعل مثلا وهو
ما ذكرنا الاول واما بطلان اللازم فظاهر عند العقل وكان برهانه لا امتناع لما ثالث انه لا ريب ان المقصود
من جعل بعض مما حصول القرب والزلفى للعباد وترتب المثوبات الاخروية في حق العباد ضرورية حيث ما
وهكذا المنافع والاغراض الدنيوية الراجحة كان للعلماء اشكال … لا يحصل بدون ما ذكرنا
بالضرورة الرابع انه تقتضي قاعدة اللطف وجوب الاعمال … الارشاد والبعد عن المفسد واما

انا

الثاني نقضا العقل القاطع والضرورة الحاصلة لعدم سلب الثبوت وابطال الرابع لا يعلم ما علم العقل
وجوب النظر الى المعجز نظرا الى الحكمة كونه دافعا للالام النفسانية الحاصلة من الاختلاف ان ما لا يلزم
هذا حكم الشارع ايضا حتى يستحق العقاب على تركه فيجوز تركه فيلزم ما ذكر كما هو في المكلف
الآيات والاخبار المتواترة منهم عليهم السلام على الاحكام فيعلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية
وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية الى غير ذلك من الآيات اما الاخبار فكثيرة في العلل
السابع الاجماع تحقيقا ونقلا انه لا ريب فيه عند اصحابنا الامامية الى غير ذلك مما يتوقف التعويل
لا الثاني والالزام مع كون المسئلة في غاية الظهور سوى ما يأتي للمخالف وجوه واهية الاول لزم انتفاء
مفعول الا بتحصيل تلك المصلحة الثانية فبان المصلحة عائدة الى العبد لا اليه تعالى الثاني ان الملك ملكه و
يتصرف في ملكه بما يشاء وفيه انه لو كان حكيما لا غرض فيه لا يتعلق مشيته بل الحاصل عنها اللازم اللغو وهو
يجب تنزيهه عنه اما الثالث الارادة كافية لانها صفة من شأنها الترجيح ولا حاجة الى
عليها وفيه ان تعلقها والمآل ابطال العقل الرابع الاخبار والآيات قوله
تعالى فعال لما يريد ما شاء الله كان وما
لم يشأ لم يكن الى غير ذلك من الاخبار والجواب عنه ظهر مما ذكرنا انها محمولة على ما يكون في ذلك
ذكر ما يرد عليه للعموم في الامر في الاوامر — في احكام الشرعية التكليفية
من الوجوب والاستحباب والاباحة والحرمة والكراهة بحسب انفسها وذواتها متضادة متعاندة لا
يجوز حصول اثنين منها في محل واحد الا على سبيل التعاقب وذكر لما لنا في فصلها فقط الا في الجهة
جعلنا النهي بالمعنى الاعم جنسا لها في كل واحد منها ضرورة عدم البناء بفعلها
وذلك الفصل الاول المنع من الترك والثاني الاذن فيه مع رجحانه والثالث الاذن فيه مع تساوي
الرابع الاذن فيه مع رجحانه معاندة كل واحد منها مع الآخر بنفسه ونظرا الى

النهي عن الخارج واما الثاني ففصلي واجتماعهما كليهما كما في الحركة مع البول فان جنسه المجعول جنس فصله

المنع من النقيض ومن الواضح تنافيهما بحسب كليهما معا وكما في الاولين مع الثلاثة الاخيرة فاحتملنا

للنفي ان الحجاب الا الجواز الملتان وذلك واضح لا مرية فيه هذا مضافا الى ان الفصل

للنفي كما بين في محله وعلى فرض اجتماع اثنين منها او ازيد يلزم تعلقهما بمتعلق او ازيد مع تعلق

واحد وهو كما حقق في محله لا يقال انه يتعلقهما على متعلق واحد شخصي والجواز بالمعنى الاعم

والعلة فلا محذور بحسب ثبوته كما في النهي بالنار نظرا الى الحرمة لانا نقول هذه مغالطة

الكلام في الجنس الموجود في الخارج والمحمول فيه وهو واحد شخصي لما بينهما من الاتحاد

فلم يتشخص لم يوجد فافهم وبالجملة لا يبقى التضاد بين الامرين الا بالاجتماع من جهة واحدة او جهتين

تعليليتين او تقليديتين واما اذا كان من جهتين تقييديتين فلا التضاد لا الموضوع مختلف ولكن منع انا

نقول اعتبار الجهة التقييدية في الواحد الشخصي غير معقول وفي الواحد الجنسي والنوعي خروج عما

نحن فيه لعدم تحقق الكلي والفرد من ابناء الاجتماع في محل واحد واما الاحكام الوضعية كالسببية

والشرطية والمانعية فالامر بالعكس فلا تضاد بينها ايجابا كليا بل لا يجتمع بعض منها مع الآخر وذلك

كما انه لا يجتمع الوقاع مع حليلته فانه سبب لوجوب الغسل ومانع من تعلق الكفارة وكما

في الوضوء فانه شرط لصحة الصلوة ومانع من حرمة مس كتابة القرآن الى غير ذلك مما لا يخفى

اذ لا تضاد بينهما وبين الاحكام التكليفية كما في الوضوء فانه واجب وشرط في صحة الصلوة والوفاء

بالنذر والمرة الواجبة في اربعة اشهر فانه مستحب وسبب لوجوب الغسل بل لا يجزي

ثم بعضها يتداخل مع بعض كالصحة مع الفساد على التحقيق فيهما بكونهما من الوضعيات من جهة

انهما وضعهما الشارع فانا نستقل العقل بهما ايضا والمدارك العرفية ولا ينافي الاستقلال

بحكم العقل لمرتبة الكلام وجوب رد الوديعة واما الاحكام التكليفية والوضعية فقيد

الشرعية

التزمه في حال الفعل بما من شأنه ان يتخلف من التابع وهو بعينه لا اتصاف الى ان الكلام في صحيح

ما وضع الشرع وجعله شرطا او سببا او مانعا وهكذا في عدم حكم العقل بشيء من المذكورات كلهم مندرجا

فلا يجعلها تامة وصفا للمقابل له بمعنى اخر من كونها من المجعولات الا الوضعية والتفصيل بينها في

المعاملة لا اختلاف بمعنى اخر والتفرقة بين تفسيرها في العبادات كما ذهب اليه بعض في كلام بعض المحققين في

تنقيحنا الاحكام باسرها كلها من الصفات المعالم حيث قال في مسألة ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا في

بعينه من تلك الافعال الضدية مستلزم لترك المأمور به وهو محرم قطعا فيحرم الضد ايضا لا مسلم

ثم تنقيح ما يتخيل من تضاد الاحكام باسرها يمنع اجتماع حكمين منها في محل واحد على التكليف كما هو المتبادر

من مضان الاربعة المقام لا كما هو للبدء كما ذكرنا انفا عنهم ومما حققنا يتبين انه لا منافاة بين القبيل الاولى

بين النفي والحكم والتعبد التوصلي كالاصلي والتبعي والذاتي والعرضي لعموم الملاك للمقدمة المتقدمة

للنهي لا عرفا كما فهم بعض من كلامهم نفي الصلوة في الحمام وسائر الاماكن لا بل في جامع انها ما

لا يخفى الغسل بعد دخول وقت الواجب المشروط به انه سيوجد ما ادى الى غيره من المواضع

لا يجب عليه وسيأتي الكلام عنها مفصلا فانتظر كان ما هو محرم ان يحتاج الى ان

الحرام كلك مطلقا كما هو مقتضى كلام بعض والواجب التخيير التفصيلي كما هو مقتضى كلام بعض آخر كل

ثم اشكال قد يسقط عن الواجب وسيأتي تحقيق ذلك مشروحا لا منافاة بين وجوب

ما ينبغي منها العلم بانه لم يرتب ودليل آخر وذلك كالغسل عند بعض وكالاسلام وكالعزم وما

البعض مع العلم به والعلم بانهما يعتقد كونها في بعض النهي الا صار موجبا لحرمة الخروج

لتلوث الغير على وجه المحرم هناك كما لا يخفى في انه هل يجوز اجتماع

المتلازمين في الحكم ام لا تحقيق هذا مبني على بيان ما ينفعل عنه القائلين في المنافي

في الوجود سواء كانت علة بينهما لا فاحد الصيغة المخصوصة وحصول علامة الوجه و

في العلة بمعنى ان يكونا معلولين لعلة ثالثة كان لا اطاعة والنفقة المعلولين للنكاح او للعقد بان يكون

التام او لا يكون شيء منهما بل الحاصل مجرد المصاحبة كاما استقبال نقطة الجنوب اللازم لاستدبار

نقطة الشمال وقد يطلق التلازم ويراد بها على القسم الاخير اذا تحقق ذلك فنقول الحق فيها التفصيل

فيما عدا علم جواز كون احد المتلازمين واجبا او مستحبا والآخر حراما او مكروها للزوم القبيح على الحكيم في

التلازم في علم انفكاك كل واحد منهما عن الآخر فجواز كون احدهما واجبا والآخر مستحبا او صاحبا

او مباحا او كان الآخر مباحا او مكروها للعلم بعدم القبح والتفويت ح ذكرنا فان قيل مع تعلم التلازم

بلزوم وجوب الآخر والا لزم التكليف بما لا يطاق فرجع الى الواجب كونه واجبا وكان حرمته منهما

واستحبابه استحبابا وهكذا فلتعلم القول بالفصل واجماع المركب لانا نقول لعلم المذكور فيما

اذا لم يكن وجوبه بشرط علم الآخر واما اذا كان لا بشرطه فلا كما لا يخفى فان قيل اصل التلازم بينهما ان كان مقتضيا

فيلزم وجوب ذيهما وجوبه لاجل الحكمة والحسن المعتبر فيهما بحيث لا يجوز عند العقل ترك كما

لمحبته ايصالها اليه والعمل الى الخير حسب المحبوب منه فيلزم التلازم فيهما بالمعنى خفي

قلنا لو سلم هذا فانما هو فيما اذا كان للحكمة في ذيهما غير متحققة بدونها كالحكمة الصلوة بالنسبة

الى الوضوء ونحوها اما لو كانت متحققة بدونها كالحج بالنسبة الى طي المسافة فان العقل فيه لا يحكم

بوجود الحكمة والحسن المذكور بل يجوز كلا بد منه في التوصل كما لا يخفى ومنه ظهر ان التفهيم في

المعلولين لعلة ثالثة مع جعله هذا يجب ملاحظة حكم العقل في ثبت هو واما النقل

لا امتناع فيه كالاجماع على وجوب العلة عند وجوب المعلول او تحريمها عند تحريمه و هكذا

وبعبارة اخرى كان الملازمة شرعية من مراحل قضية التطابق بين العقل والشرع سواء كانت

ثابتة بما ذكرنا فيقتضي ان الادلة الشرعية لا يكون الامر بالمعلول امرا بعلته والنهي عنه تعلقها

نهيا عنها وبالعكس فلنبين دليل يصلح لنا الان ما استفدنا به في علم محمد كالاجماع والاصل كالادلة

الابنهم

لا يتم لا المعلم حجيته في المسائل الاصولية كما قاله بعض الاواخر لان التحقيق على ما بيّنا في مسائل
الظنية حجية الظن مطلقا في جملة من مسائل الاصول يعني ما نوقش بها في كتب المصنفة فيها كالمباحث
اللغوية من الامر والنهي وغيرهما وحجيتها انما لانا نشاهد الادلة الخاصة في تمام بعضها على العلم
بالفقه على الحكم الخ لعدم حصول الوصف منه بها بحيث لضعفه عليه ونحن نرى اسناده
الى الادلة الضعيفة واعراض المحققين من الفقهاء والمتاخرين عنه الى غير ذلك والتمام لعدم
دلالة الامر بالمطلوب على الامر بالعلة بل بحدٍّ من الثلاث هذا اذا كان اللزوم من الطرفين كما هو
المتنازع فيه ظهر حكم ما اذا كان اللزوم من طرف واحد كما في الصلوة وترك الازالة

في ان جعل المقدمة تعبديا محضا او تعبديا محضا كما في بعض الموارد
توصليا في الآخر تعبديا او في كل الموارد لهما او في بعضها تعبديا وفي الآخر ذو جهتين او
بعضها توصليا محضا وفي الآخر ذو جهتين وجوه اربعها الاخير ويتضح الكلام فيه بنيتها على بيان ان
ما اتفق على قسمين داخلة وخارجة اما الاولى فهي الموقوف عليها التي جزء لها كالتكبيرة والاحرام
والقراءة بالنسبة الى الصلوة واما الثانية فهي الموقوف عليها التي لم تكن منه للماهية كقطع المسافة
بالنسبة الى الحج وعلى التقديرين اما ان يكون دونها من العبادات كالصلوة لو العملة كالمقدمة
فيها اقسام اربعة الاول ان تكون داخلة ودونها من العبادات فلها جهتان في توصليته
من المقدمية فاحكم وجوبها على نحو الوصلة بحال الغير وتعبديته من اجل
ضمن سائر تعبدية ذاتها اليها وذلك لتوقفها باجمع على قصد القربة الذي هو جزء
في جميعها لان لقصد من اول الشرع في اجزائها الى آخرها الثاني ان تكون داخلة ودونها
المعاملات كما في مقدمات البيع فان كل واحد مقدمة للعقد المعين وداخلية كما لا يخفى وجوبه
محضة اما من حيث المقدمية فظاهر واما من حيث ذاتها فلانه صلبه ايضا فلا بد السر

الثالث أن يكون خارجيًا ودونه حال الصلاة كالطهر المستأنف في توصلية عضو ابقى للعلم تأمل فيه

في التمم والمثال الثاني أن يكون خارجيًا مقصودًا حال المعاملة كما في الأداء للذين إلى آمانة وتوصلها

مما لا يخفى جاز وسكر مما معتقا بنبئ أن ما بالحرى بعض توصلية المقدمات بالحيثيات

باره مع نجمة بحث لا وارد مكرر في الحيث كلام مع جوابه لا يخفى على المتتبع لا انفصال الكلام بذكره

ذكي إيراد عليه   فلا منهم بعض كون اللزوم مقدمة داخلة على القول بوجود الكلي ضمنه وهو غاية

والجملة الشك لا التمكين بالوجود محتوم على الجنبة الا تماثية كامرة فالعرف نفس المأمور به

لا نفسه كما في بعض كلام الشارح من تقسيم في وجه الحاكم مقدرة كالفاضل المحقق في بعض

مباحثه الآن في اشتباه وتقدير واعلم فرق صحته لا يليق على كون مقدمة بالملة لا الدخول الخارجية

ضرورة نيته لا ان مؤلفه يعم وكثيرة الوجود كلها لا يحق الكلام لأن ابتنائها مطالع فالملة

الداخلة لا يليه بعض حيث فيها المتصل والعمل عليه وعلى ما ذكرنا الوصلة عقلية الفرد

مجعولها الملة داخلية وخارجية وعقيبة ومع لا تنافي القلبية لأنها اعتبارية كامرة وحقيقية

ولكن في الثانية لا الأولى   ما ذكرنا من حيث وجود نفس تأملة المقدمية وكلا يجب

تنبيه لو تصدية بنظام لكن بهذه المثابة حيث هي كالوضوء مخفي   ما ذكرنا بناء على

وجب المقدمة وأما بناء على عدم فنيتها خلو من الجهة وليس فيها إلا الأدبية المحضة التي هي بمعنى

ولا التوقف العقلي عليها اي جاز كما صرح به بعض الأئمة بكونها أم من المطلوبية الحقيقية كالا يخفى

فلهم الوجوب التوصلي ليس بوجود التعبد كما يها منهم في باب النية   التوصل للحقيقة لا

لو توسلية لازمة الحكمة لا دليلها بحمل الحجاب والحمل التوصل أما المعتقد وعلى المشايخ

على ارادة للخصوصية في بحكم حتى كالتعبد الدليل العقلية ان تلنا بها أنا ذكرنا عبارة

والرد بأنه   فإن كان لا تحاد لا اشتباه بالاعتبار ما لا بنائنا بالاعتبار

بيانها

بنافيا للعقاب وقال الخراساني الامكان الذاتي لا يكون مصححا للتكليف لما اختصا بانتفاء العلم
منا على ذلك الى فانه سوى كانت لعله من قبل المتكلمين او من قبل غيرهم والقائلون بانتفاء التكليف عما
لا يطاق لا يخصصونه بالممتنع الذاتي على ما صرحوا به مع ان ادلتهم تلك من القبح والسفه العقلي
ولانتفاء غرض التكليف وعدم امكان تعلق الارادة والميل النفساني جارية فيهما الا ان يراد
قبل يوم النحر للساكن في البلاد النائية عن مكة طوف بالبيت فيه الساعة نسبة الى ضعف
العلم ومن اللب انتهى وقال الاستاذ الاخر طاب ثراه في الاستبصار ان الامكان المصحح في التكليف انما
هو صحة صدوره عن نفسه ولا حجة لامتناع تعلق التكليف بغير مقدور من عقل او نقل واما ما ذكره
القوم بعدم الفرق بين الممتنع بالذات وغيره فمقصودهم عدم الفرق بينهما باعتبار تعلق القدرة
بالذات بما يتاتى من تعلق اثر القدرة به كالجمع بين النقيضين والضدين ونحوهما مما
يمتنع تعلق اثرها به للنقص في الفاعل كخلق الاجسام للانسان لا عدم الحكم لما كان
امتناعه لا اختيار من المكلف ولذا يقولون الامتناع والايجاب بالاختيار لا ينافيان
الاختيار انتهى وظاهر كلام الاول وعدم الخلاف مما ذكره كما ان ما نقله الثاني لكن بعد التصفح في
كلماتهم في المسألة قولان والحق في المسألة التفصيل فنقول الامتناع والايجاب بالاختيار
على اقسام الاول ان يكون حدوث سببهما وابقائه كلاهما مستندين الى المكلف بحيث يتمكن
بقدرته على رفعه واختيار المكلف به كما تكلف بالنسبة الى العبادات مع عدم الارادة فانه يتمكن
من الامتثال برفعهما والا يكون سببهما خارجا عن تحت قدرة المكلف الثاني الصورة
بحالها لكن كان مقارنا للامر لكنه ناشي عنه خارج عن تحت قدرته ولا يمكن دفعه
بحيث يتمكن من الامتثال كقطع المسافة بالنسبة الى الحج وترك مسايرة اختيارا الى ان
يتضيق الوقت بحيث لا يمكن له الامتثال فان الحدوث والابقاء مستندان الى

وإن كان ناشئاً منه بسوء اختياره كعدم الغسل والتمكن الذي ليس في دفعه مقدور له الثاني أن يكون حدوثه

مستنداً إليه باختياره دون البقاء بحيث لا يتمكن من دفعه كقطع اليد اختياراً فإنه سبب منافٍ

للمشروط في الغسل والوضوء لكن الحدوث مستند إليه دون البقاء الثالث لا يقدر على دفعه ضرورة

امتناع خلقه بدلالة الرابع أن يكون الصعود في الهواء لكن كان متمكناً إلا إذا جعل باختياره

مقهوراً للغير بحيث لا يتمكن من الامتثال من تهديد إذا كان قادراً على دفعه ولو

بالمال الخطير الذي لا يكون إجحافاً بالنسبة إليه فإن الحدوث مستند إليه دون البقاء

كما لا يخفى ولكن يمكن له الدفع لا هو المفروض حيث يتمكن من الامتثال إذا عرفت

ذلك فنقول التحقيق عدم المنافاة لها في القسم الأول والرابع لأنه لا امتناع فيهما

عقلاً ولا شرعاً ولذا حكم أصحابنا بكون الكفار مكلفين بالفروع كتكليفهم بالأصول

وبالجملة عدم المنافاة فيهما مما لا ينبغي الريب فيه وهو معقد اتفاق أرباب العقول فإن

القضية القاضية منهم من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار إما مختصة فيهما

أو شاملة لهما ولم أطلع على مخالف صريح بحاشية أبي حنيفة حيث قال بأن الكفار

غير مكلفين بالفروع لامتناع تحقق القربة منهم في العبادة مع وصف الكفر وهو

مدفوع بما ذكروا بأن التكليف حال الكفر لا بشرط الكفر فيمكن لهم رفعه حتى يتمكنوا

من القربة من هذه الجهة والمنافاة لها في القسم الثالث والأول فقط في القسم الثاني

عقلاً وشرعاً أما عقلاً فالقبح والسفه وغيرهما عامة وأما شرعاً فللآيات والأخبار الدالة

على أن التكليف بقدر الوسع والطاقة مضافاً إلى التطابق وإجماع الفقهاء كما

يظهر منهم في الفروع على ما لا يخفى على البصير ومما حققنا ظهر حكم الأقسام الأربعة

كلها التي لم نذكر حال الكلفة حذراً من الإطناب وهو ما إذا كان الحدوث والبقاء

كلاهما

كلاهما مستندين الى النهي ولكن لما كان متمكنا من الخروج ولو بصرف المال الاخر يمكن منه او الجلد
مستنداليه فقط بسبب الخروج عن تحت قدرة المكلف بسبب ما لكنا شيء المتقدم ذكره الجنس عنها
كما جعلنا فالكل لانهما اما ينافيا الاختيار والعقاب عليهما كما في الاولى والرابع او ينافيانهما
معا كما في الثالث فان قطع اليد بحكم العقل والشرع ... لوجود ... ضرورة كونه فرع بقاء
المصحح فلم يتحقق مخالفة من جهة الامر بالوضوء والغسل لكونه متعلقا بكليهما كالامر وصح
يحصل بالحيلة من الخصوصيات او سائر الادلة ثم لنا لا ان الثاني فان العقاب فيه محققا لعكس
الواجب الموسع يجوز ما يمكن له الاتيان به فورا ... يقع فيهم كتب العقاب مع التكليف والطالب
والمعروف من علماء الحنفية على ترك البدار والفورية لا على ترك الواجب بعد تحقق سبب
الامتناع فالقول بالاطلاق نفيا ... واثباتا ما صدر من ... في غير محله فاحفظوا غنيم
لكونه من المحققات التي لم اطلع فيما اعلم ... عندنا ... هذه الاصول في صفحة ...
فلنشرع المقامات ... في جواز اجتماعهما او ... الكليين بينهما عموم من وجه
ولا تعصب لمن ... بين اصحابنا لا سيما الفقهاء بحيث كانما ... اتفاقا ... صاحب المعالم
والمنهج والقوانين ... الجواز ... الشهرة بين العامة والخاصة وهو ... من شيء
ما ... جماعة من متأخري اصحابنا منهم المحقق الاردبيلي والمحقق الخونساري في شرح الدروس
وولده المحقق والمدقق الشيرواني ... والفاضل ... في تعليقاته على
وافقهم ... السيد السند في شرح الوافية وجمع من القدماء منهم الفضل بن شاذان و
الكليني والسبكي ... على ما حكى عنه صاحب ... وارتضاه ... الجواز ونظر بعض
اهل العصر في نسبته الى السيد والفضل ... المستند ... فيها وقد يمنع
ان يقع من المكلف جميع افعاله على وجه ... في المقام ...

فلم يذكر المصنف لانه لا انفصال بالجهة التفصيلية للظلم الييم فانه حسن بقصد التاديب وقبيح بقصد الظلم عن
لا ننكره ولكنه لا دلالة له بما نحن فيه لان الامر تعلق بصنف منه وهو التاديب لا الظلم بقصد التاديب
فانه يسع رضا ونقول انه ادبه والنهي تعلق بصنف اخر وهو الظلم لا بقصده ظلم ونقول انه ظلمه فلا يجتمعان في
شيء واحد كما لا يخفى وبعبارة اخرى حيثية التاديب جهة للامر مغايرة لما هو حاصل بجهة
حيثية الظلم فالمامور به شيء والمنهي عنه شيء اخر وهما غير مجتمعين في موضع واحد ضرورة منافاة التاديب
والظلم وتضادهما فانه قيل هو مذهبه وكم جزء الزيدية لانه قائل بعدم دلالة النهي على الفساد ومحجة
تصدق المراد ويلزم منه جواز اجتماع الامر والنهي كما لا يخفى فلنا صدام اما الاول فلانه في الصلاة
بحسب اللغة لا يستلزم نفيه شرعا واما الثاني فلانه قائل بكون قصد القربة واجبا مستقلا كما في العبادة
لان الصلاة لا يكون الصلاة على وجه الرياء منهيا عنها والمأمور المنهي عنه هو ترك القربة الواجبة في
ونقل الجصاص الفقه للكرخي فان قيل فلذا كان مرادها لا يخفى في ذلك وذلك لان هذا السبيل
دلالة النهي على الفساد ولو بحسب العقل الا بدليل على جواز اجتماع الامر والنهي ضرورة امتناعه واما القائل دلالته
على الصحة كما قال به ابو حنيفة وتلميذه هذا ولما التا فلان الحكم في الفصل ما اجاب به عن سؤال الادب علي
اهل الخلاف وهو لكم كما اعتبر العلة واذ وقعت على وجه مخالف للشرع بان فارقت الخروج
كالاخراج فلم توجب العاقبة كالمحلة فاجبر والطلاق ثلاثا والمتجلل مخالفا للكتاب والسنة بان وقع
بلا فصل وقاصلا فما اجاب به الفصل الفرق بينهما ان الخروج كالاخراج ليس من شرائط العدة والطلاق
بل الحكم قبله وبعده خلاف العدة فانها من شرائط الطلاق لا يخلو منه كما تقع الا بها فالمعتبر
الخروج والاخراج العدة في الطلاق انما شلم كره حل الظهر دار نفسه بغير اذنه ثم صلى بها فلهذا
دخل الدار وصلوة جائزة لانه ليس من الشرائط الصلاة لانه ممنوع عن ذلك صح ام لم يعطي
لا بد لا كونه مخالفا لا احتمال انه يكون على ملكه المنصر حيث ان المعروف بين الخاصة العامة للجواز وانا

بينا

مبنياً على نفسه تعدد وجود الصلوة والغصب في الخارج وان كان لصاحبها ملازماً للآخر فهو على التمادق

اقول لعل منظوره لكونهما ملازمين كما هو ظاهر كلام الفاضل المجيب كما يظهر من تتبع كلامه عجيب جداً كان

اتحاد الصلوة والغصب محله لا شك فيه على مثله وقد حكم بعض اجلة من المحققين بكون النسبة بينهما هي

الكليني والمجلسي والشيخ اجيبوا اجمالاً كيف وان المسلم بعد في موضع النقض على الجوهري وهذا

يقتضي ان يكون الفصل الوحيد الكلي هو مقصوده مع ما ذكر بهما عما هو ثابت بعضهما من

ذلك ظ وبعناه بعض اصحابه والفصل الثاني لا ان تبنى على نهي بعضها من جملة العبادات

مثل بخلاف بعضها خارج عن شرايطها كما وجد اما الشرايط فالنهي عنها يبطل العبادة كما لو

وعدّ بما هو خارج عن الشرايط دخول الدار المغصوبة مصلياً حكم بجواز الصلوة لانه لو حول الدار

منهي عنه ولم يصل لان النهي متعلق بخارج العبادة لا بجزئها ولا بشرطها او بعينها وكذا لو غصب

ثوباً ولبسه بغير اذنه وصلى فيه لان ذلك ليس من شرايط الصلوة صح فيها ولم يصل في كل

كلامه ره ان النهي تعلق بامر خارج كما في النظر الى الاجنبية فلا يدل على الفساد ولما ذكرنا

لنا يجمع الغرض ولاجل الغرض وابى هذا من جواز اجتماع الامر والنهي وبهذا ظهر فساد

النسبة الى الكليني ايضاً كان بعض الحاكي من باب الوصل والتقريب بما قاله الفضل والمجلسي ره

قال بعد ذكر كلام بعض القائلين بعدم جواز الاجتماع ويمكن المناقشة فيه بوجوه لو

تعرضنا لها اضجرنا عن مقصودنا في الكتاب بل بالجملة الحكم بالبطلان احوط واولى

ولان هذا الا التوقف فكيف يصح نسبة الجواز اليه بل هو صريح في البطلان حيث حكم

باحوطية الحكم به وقال الشيخ ره ما حاصله ان تنافي الامر والنهي انما هو من جهة استلزامهما

للتكليف بما لا يطاق وكان الامر اذا تعلق بالشيء على سبيل الوجوب التخييري كما فيما نحن فيه تعلق

النهي بفرد لتمكن المكلف من الاتيان في ضمن فرد اخر فلا يلزم محذور وليس هذا الا امضاء

للوجوب بالواجب التخييري فكيف ينسب اليه الجواز ملا انول وهذا الحكم وجب لاجل لاجزا لجهة كما ردوا الذين
لا تخيير فيهما اصلا ولو بحسب الافراد من علل التنافي لا مرخص لا مرخص الى كيف وهو موجب عجوازا جتماع
الامر لا نقلم في الامر التنافي كما لا يذهب اليه احد كما سبق في البحث الى المدقق الشيرواني في حاشية الذي
القول بالجواز ملاحظة في العبادات الحفظة التي لا تخيير فيهما اصلا ولو بحسب العقل بين الاشياء
وبهذا تبين ان نسبة التفصيل بين العبادات والتخييرات بالجواز في الثاني وعدمه في الاول الى الازمنة
لا وجه من بعض سهو هذا وبالجملة القول بالجواز في الازمنة المتاخرة مذهب جمع غفير من الفقهاء
كصاحب القطيعي والاسناد والصغرى ومن بعدهم بقدر الالتي من خالف الفقهاء فان المعروف بينهم
بجواز على ما يظهر من الاحكام حيث نسبه الى اصحابه واكثر الفقهاء والحكي عن الفاضل الذي
العلم مع اسقاط التكليف بالصلوة عمل الاتيان بها في الدار المغصوبة وصاحب البهائي الى التوقف
لا متنانا هذا في مقامنا هذا والاقوى هو الجواز لا الامر بحسب المنع صحيح اقتضا الخبر بعضها عن
في المقام مع جواب بعضها بمنزلته مع ما يطيل انشاء الحق هو القول بالامتناع وفاقا للاساتيذ
والحقق والهداية والفصول والعناية وبعض المحققين من معاصرينا هم من مشايخنا العظام قدس سرهم
عن نقلهم ليكنى من اهل الخلاف المطلقة وبعض الاولياء انه لو جاز لزم كون الشيء الواحد محبوبا ومبغوضا واللازم
بكلا اللازم منه اما بيان الملازمة فلان الاوامر والنواهي كما سبق تابعة للمصالح والمفاسد النفس الامرية
فالامر يكشف عن محبوبيته والنهي يكشف عن مبغوضيته ولما بطلان اللازم فلبداهة التضاد بينهما
وبعبارة اخرى يلزم كون الشيء الواحد واجبا وحراما وحسنا وقبيحا وهو باطل ما تقرر من التضاد ثابت
بطلان اللازم فيما ذكر لان الاجتماع في جهة واحدة واما اذا كان من جهتين فلا كلام البين فاذا علما
فانه يكون من جهة الحسن ويقبح من جهة النهي بل يرد تعدد الجهة ولو لم يوجب تعدد الموضوع
وتغايرهما بحيث يكون هذا ما يعد وذاك منهي عنه غير مجد ولهذا المصنف في هذه المسئلة
الرز

الذكور فيما نحن بحث عنه ليس بهذه المثابة لان الشخص الموجود في الخارج باعتبار كونه مصداقا لمفهومات
كلية لا يصير متعددا بالعدد المذكور بل يتخيل عند العقل متعددا باعتبار الجهات كما سبق لان
الوجود في الخارج تابع لتعدد الوجود فيه ومن البين ان المفهومات متعددة وبالجملة
لا تعقل التكثر والتعدد في الواحد الشخصي باعتبار الجهات بمجرد صدق العناوين عليه وكون
مصداقا لها لا يوجب تكثرا في ذاته الموجود في الخارج بحسب تعدد العناوين الكلية وكثيرا ما يحمل على الانسان
الحيوان والناطق والجسم والجوهر وغير ذلك ولا يتأمل العقل في وحدته وما صدر من الجامي من حيث
التشخص بالحيثيات التقييدية المكثرة للموضوع ناشئ عن الخلط وعدم التأمل التام في هذا الباب
واما ما يرى في المثال المتقدم من صحة التقييد بالحيثيتين موجبا للتكثر والتعدد بحسب
ما هو به التشخص فاللازم ان يكون متعددا من الجهتين هو الحكم الاشتراط القابل للاشتراك
التشخص للوجود كما مر في ان الشخص الحقيقي في الذات المقصودة من جهة تعلق شيئين
ومن حيث انه مقصود بشيء آخر ظهرت هنا الى نسبته لا يمكن عند العقل في ترجيح الامر والنهي
لان المكلف الواحد لا يتعلق به الا شيء من جهة صدق العنوانين اما متساويا او تكون
كل منها جهة الحكم والنهي مرجحة او بالعكس فعلى كل الاول لا امكان لبطلان الترجيح بلا مرجح
وعلى الثاني لا يمكن الاجتماع بلا معارض وعلى الثالث لا امكان لا ملاحظة بها عن التعدد لا اعتبار
في بعض الاحكام في الجهتين القائل احدهما لم يتأمله حق التأمل في الحقيقة ومع هذا يحمل على الشيء بطلان
حمل الشيء على نفسه لكان المغايرة الاعتبارية [illegible] فيه مثل الحكم المذكور ولا يلزم في كفاية
بعض الاحكام كفاية مطلقا فان قلت اتمام ما ذكر مبني على كون الاوامر والنواهي متعلقة
بالافراد لا الطبائع ولا يجوز تعلقها بالطبائع ولا يسري على الطبائع الا بالاشتراك في
المقايسة المطلقة المعراة عن القيود والعوارض باجمعها فلا محذور في تعلقها الامر

المثال المعروف بطبيعة الصلوة والنهي بطبيعة الغصب والمكلف جمعهما في موجود واحد بسوء اختياره في الاعتبار

في الوجود الشخصي بجعله للمامور به الامر بالامر ولا يصلح تعلقهما به والنهي بشيء ولم يحصل الا بشيء والنهي عن

فالمسألة ممكنة هذا مع … وجوه اما اولا فلما مر منافيا لما مر السابق من تعلقهما بالطبيعة بمعنى وجود

الفرد فيما ان يكون الفرد مقدمة للطبيعة كما هو التحقيق عند بعض … فانما هو وجود الذهني والخارجي

وغيرهما وهو بالنسبة الى الجميع لا بشرط لما سبق تحقيقه فلا يمكن الفرق بينهما بما يحقق نفس خفت

وبقيا آخر الوجود الذهني والخارجي بغيرهما من الطوارئ بالنسبة اليه كالا لبنية المختلفة بالنسبة الى

زيد مثلا فكما انه في كل المراتب بنفسه يكون الكلي وهنا ايضا الكلي مع الوجود الخارجي كان موجودا بعينه

قلنا ومنشأ فذلك لا يتعلق هذا ينافي ما سبق منك من كون متعلق الاوامر والنواهي الطبايع

لا الافراد الا ان تقول المراد مما تقدم انه لا يلاحظ في متعلقهما التشخص والوجود الخارجي لا في

الطبيعة بعد اتصافه به ليست بمامور بها ايضا فقد تم النظر فيه فانه حينئذ يكون ملازمة

الاعلية لكن فعلى كالاول الملازم المطلوب بعينه ذاتا وعلى الثاني فاما ان تقول بوجوب المقدمة

مطلقا او اذا كانت علة ام لا فعلى كالاول اللازم ظاهرا ايضا لانه كان مقدمة الواجب واجبة ومقدمة

الحرام حراما ايضا فيلزم اجتماع الوجوب والحرمة في الواحد الشخصي دعوى جواز اجتماع

الوصلة والحرام بخصوص ما … في مثلها عين … الامر هو مقدمة عليته لو دخله لما هو

عينا فلا معنى … كونه حراما محضا مستقلا في الواجب كما في طي المسافة على الوجه

المحرم بالنسبة الى الحج تحكم وترجيح بلا مرجح لم لا يجوز ان يكون واجبا محضا فلابد من حفظها

لان المسافة في … للعلة الاولى لها جهة تعليلية … عند

الثاني فنقول الطبيعة المتحققة بتوسط الفرد فاما ان تكون من الاصل لم لا على الثاني

فيلزم عدم الايجاد لانه فرع الطلب فلا امر فلا اجتماع وعلى الاول يلزم اجتماعهما معا

كالاجز

كما لا يخفى وبالجملة يعتبر في الاجتماع للامور الاربعة الامرية ضرورة عدم صحة الامتثال بدون المطلوبية

من الامر فلا مناص عما ذكرنا فتحققنا انه هنا ما قيل من كون المأمور به الطبيعة والمنهي عنه

للخصوصية مضافا الى انه لنا ان نقول ح بان رجحان الاتى بالطبيعة في المجاز للمرجوحية العرضية

من اجل الخصوصية او ازيد او انقص الى اخرها قلنا ودعوى كفاية رجحان الطبيعة من حيث هي

من رجحانها هناك بالخصوص فيحصل الامتثال ويصح قصد التقرب به حيث لا ينافيها عليه بل

من عقل ولا نقل كان يسوء رجحانها هناك وان كان للخصوصية مرجوحية مجرد وثانيا

ثانيا فلان الطبيعة المطلوبة ليست بجارية عن لحاظ ما اما ان تكون مطلوبة ايضا تحققت

وفي ضمن الفرد حصلت حتى الفرد المحرم او مطلوبة في ضمن غير الفرد المحرم فعلى الثاني لا

اجتماع كما لا يخفى وعلى الاول فلان الاجتماع في الامر كالاجتماع فلا واما ثالثا فلان المبحوث عنه

اجتماع الامر والنهي من النبي ان مصلحتهما الامر فلا يتعلق اجتماعهما من الاعد ضرورة

علم تلقيه على احدهما نفسي والاخر من دون حلق من الامر كيف وانه لا امر مع الامر

النهي فرع الثاني وبالجملة ستلخار المأمور بجهة لا يصلح الصيرورة الشيء مأمورا المنهي

كيف وهو تابع للحكمة والمصلحة لا مرية انه لو جاز اجتماعهما لزم تجويز القول

السفاهة على الحكيم واللازم ضرورية البطلان اما بيان الملازمة فلان تكليف الجمع

المتضادين وبشيء لا امكان فيه اصلا فعن الاول لكونه تكليفا بالممتنع ودون الثاني الثاني

ولا مقتضيات عليهما لا حرمتها نعم مما ذكرنا الثاني الثالث لو جاز اجتماعهما لزم صحة

الحكم زيد العالم العلم ولا نكرهه لنفسه والملازمة كبطلان اللازم ظاهر الفساد ودعوى

كفت الحسنى فيه تعليلية دون بهاله الواقع في الدار المغصوبة ثم ومجازية

كما ان دعوى الجواز في العناوين الصادقة عليه دون نفسه من حيث التقييد بها

كل معنا ما الى انه صرح الجائي في البحث منه حيث قالوا لا سلف اذ على النطاع الواحد الشيخ في ذي حقيق فتأمل
وليبا الفرق بينها بكونه اما او هذا ما مؤيد بانه عرفت تساويها بالامر به عليه الرابع انه في البيوع علم
ان التخيير في الواجبات التخييرية كما في الكفارات مثلا امر بعنوان الحاكم بالشرع وفي الواجبات العينية
كالصلوة مثلا عقلي لانه لم يصل الينا بالنسبة اليها من الشرع الوجوب بجعل الطبيعة لا انه
شيء منها ولا النهي عن خصوصيات الافراد عموما وخصوصا وكذا بالنسبة الى كل واحد من الموجبات
التخييرية بالنسبة الى افرادها اذا كانت كليات لان المقصود ما انه يحصل الامتثال بايتان
الطبيعة في ضمن الخصوصيات والافراد وكون المكلف مخيرا في ايجادها في ضمن اي فرد شاء
هو العقل وكلا ولا ان حكم العقل بان الواجب يحصل من الوجود في الخارج في الافراد المرجحة فيه
متساويها كما نقول لانه ما لم يبق الحكمة والمصلحة لا يرسم الجاهل والسفاه من البقي ان الخصوصيات
المرجحة والافراد المحفوفة مرجوحة في نظره جلا وغيرها الحجة عليها حاجتها فكيف يقتضي العقل
بالتساوي بين الراجح والمرجوح من حيث حصول الامتثال بها التخيير فيها ان هنا
لا تسوية بين الراجح والمرجوح بل لا يحكم العقل بحصول الامتثال بايجاد الطبيعة في ضمنها كل
يحكم بها بعلة الرقم مفاسد كما تقتضي من كون الشيء الواحد محبوبا ومبغوضا حسنا قبيحا
الى غير ذلك مما لا يخفى عند تعدد الجهة فلم يمنها ما قيل او انه يحكم منعنا بها ما لم يكن في تقييد
الطبيعة المأخوذة لا شرطها بالموجودة في ضمن الخصوصيات المحللة في محل الامتثال لا بسهل
التكليف بحسب الخطابات المتعلق فيه منتسب عليهم فايدة المنع فاسد لما ذكر مضافا الى انه التخيير
خلاف كل العقل كما مرة اولا ومقتضى البرهان على كل واحد من الطرفين وعلم كفاية الخطابات
لعدم الدليل على حجية العقل الظني وهو لا يتحقق بوجه الحكم بالنوع لا يخفى وما قيل من
للخصوصيات من جهة تحصيل الطبيعة المطلوبة الحجة في ضمنها متساوية وانه كانت بحسب انفسها

مختلفة

انا قوان

تختلف بالاجنبية والموجبية وحكم العقل بالتخيير من الجهة الاولى ولا الثانية فلا فائدة فيه
الا للطبيعة المتحصلة في ضمن الافراد المحرمة اما ان يكون مساويا للمرجحية العرضية الحاصلة
لها بتوسطها من اجل الايجاد والعينية او زايدا عليها او ناقصا عنها وعلى الاول
تعارضا وتساقطا فيصير الفعل مباحا فلا يصح تعلق الامر والنهي به لما مر من كونهما تابعين
للمصالح والمفاسد النفسية لا من جهتين وعلى الثاني لا نهي لان الحكم تابع للجهة الاقوى لان الصدق
الباعث للهلاك نبي والكذب الموجب لنجاة نبي الاول واجبة حسن فانه وجبة تجويز وفي الثاني
بالعكس ولكن لما كان جهة قبح الغيري في الاول والحسن الغيري في الثاني اقوى بحسب العقل
لا جرم ان الحكم تابعا للعقلاء ولهذا اتفقوا على حرمة الاول ووجوب الثاني ولم يقل احد
باجتماع الحكمين فيهما لا يقال الحسن والقبح الذاتيان لا ينفكان لما ثبت في محله من ان الذاتي
لا يختلف ولا يتخلف وما ذكر موجب لتفكيكهما الا انا نقول المقصود من عدم التخلف عدم
تخلف الجهة الموجبة لها لا الاسم تخلفها اذ بجهار ما ذكرنا من التخلف بحسب النتائج لا الاول وعلى
الثالث لا امر لما ذكر والحاصل ان الافراد المرجحة والمحرمة لا يمكن ان يكون متعلقا للطبيعة
المطلوبة الاجة من حيث انها واجبة فيصح الحكم العقل بالتخيير هنية كيف وهو فرع
المقدمية وهو منتفية لما ذكرنا من البرهان الجيد ومنه يتضح ان اطلاق المقدمة على الافراد
المحظورة كما وقع عن البعض مستكمل بنيه ودعامتنا وهذا القسطاس المبينة بالمطلوبية
والاجرة في الطبيعة وجعلها من المقدمة من حيث هي هي وهو كما ترى في غاية الفساد والحرمة
كيف وكم ما يتصل به الى ذي المقدمة هو الطبيعة المتقيدة بالحيثية المذكورة لا مطلقا
بالصرفة والطبيعة وبما حققنا ظهر فساد ما يقال غاية ما يلزم حرمة بعض مقدماتها
ولا محذور من جهته ايضا لان المقدمة اذا تعددت وحرم بعضها ينحصر الوجوب بالبقية

بالغير المحرم من المقدمات المحرمة لمنافيه الا بان يسقط التكليف بالحلل الاول وحصول التوصلية القريبة
والحكمة التي كانت من اجلها واجبة وما قيل من العقل لا يستحيل كون الشيء الواحد مشتملا على جهتي
والمعصية فيحصل باحديهما القرب وبالاخرى المعصية فينافيه قيته القربة لما لا يحصل الجهة المرجحة
بواسطة العوض وقد مر ان هذه الاحكام متضادة ومتقطعة بينها انما الاول والمقدمة
موجوبين بوجود واحد كان وجود الاصل مسببا وجود الفرع كان المفروض ممنوعية كافة للايجاب
والعينية الموجبة لما ليس كذلك لا يخفى على من له ادنى دربة نعم يصح هنا فيما انا نفعل ولا انا
موجوبين وكانت المقدمة توصلية محضة كقطع المسافة بالنسبة الى الحج فانه لو اتى به على الوجه المحرم
لا يجب اعادته بلا شك ومن حصول الحكمة التي من اجلها كانت واجبة وهي التوصل الى الحج ...
وبينه وبين ما يخفى فيه مراعاة القرب والقربة فانها توصلية محضة وهذه الجهة تنجيز دفع
ومنشأ المذاق هنا للفاعل عدم التامل والدقة في اقسام المقدمة نعم هو كون هذا الأكل توصلية
محضة وقد عرفت فسادها في المقدمة مع انه لنا انتقل الكلام الى اصل الطبيعة المنفصلة في ضمن كل
افرادها المرجحية العرضية الحاصلة لها بتوسطها ونقول انها اما ان تكون راجحة فقط
او مرجوحة كذلك او لا تكون شيئا منهما او مشتملة على كلتي الجهتين فعلى الاول ان لا ...
من المتقين لا طلبا منفردا الا مستحبا كذلك وعلى الثاني بمثل هذا التقريب ... المرجوحية
اما ان يكون حراما فقط او مكروها كذلك وعلى الثالث لا ... مباحا وعلى الرابع كذلك لو كانت
الجهتان متساويتين لان المباح اعم من ان يكون خاليا من الجهتين او مشتملا عليهما متساويتين
متصادمتين واجبا او مستحبا ان لا ... الراجحة اقوى ومحليها ... حراما او مكروها
جهة المرجوحية اقوى لما مر من تبعية الحكم لجهة لا ... فلا يلزم الاجتماع ولا يصح
... من ... هذا ما الى ما سبق منا ... الفرد ... به ملازمة

لا الحاصل انه لو جاز الحكم بالاخذ بما الحكمة فيه وجواز قصد القربة واستحقاق الثواب على الاخذ في

يعني به بطلان اللازم لظهور الملازمة بعد ما عرفنا انتفاء الاشبهة فيه فان قيل لا يلزم ان يكون

كل خصوصية مشتملا على الرجحان في صدور الامر من الحكيم بل يكفي الرجحان النوعي بمعنى ان يكون الطبيعة

والحقيقة من حيث هي هي مع قطع النظر عن الخصوصيات مشتملة على الرجحان وجهات اخرى

يكفي في الامر بالطبيعة مطلقا وجود الرجحان فيه من حيث هي هي وان عرض لها بحسب الخصوصيات

والعوارض مرجوحية فانه ليس من دأب الحكيم في جعل حكمه ملاحظة المزايا الخارجية المكتنفة

بالطبيعة الحكيم على الكلي على ملاحظة ما وجد فيه بنفسه من الرجحان ومن اجل هذا ان الشارع حكم في

للموضوعات العامة كالميتة والخمر والقمار وغيرها باحكام من غير ملاحظة الخصوصيات في الفعل

والاكل والشرب وغيرها بالوجوب من دون ملاحظة ما ذكر وفيما يوجب العسر والحرج بالنسبة الى بعض

المكلفين كالشبهة الغير المحصورة بعدم لزوم الاجتناب وان لم يكن بعضها بالنسبة

الى شخص خاص وهكذا قلنا انا نقول اما اصحابنا انا ملتزم الحكم متعلق بالموضوع العام تابعا لارادة

كيف ما اتفق او لعدم ما ذكر كما في المقام الاول الثاني كيف والحكيم المبني لا ينبغي كونه في البعض

ويلزم عليه في مقام الارادة ملاحظة جميع الجهات بحيث لا يخفى عن شيء منها لانه ربما يكون جملة

للخصوصية غالبة على الجهة النوعية كما في الصدق والكذب فلو اهملها يلزم ترجيح المرجوح

على الراجح اما الترجيح بلا مرجح لو كانت متساوية ومن اجل حكمهم بحلية الميتة في المخمصة و

اللحم في المرض المهلك المحصور فيه نظرا الى ما نشأ استناده الى الرواية والغناء في بعض الاعراس

من الذي يختص الرخصة بهما وهكذا في غيرهما كالاجتماع على البصيرة حكم كيف لم يلاحظ الخصوصيات

بخصوصها ساوى العقلاء والشرع واما العسر والحرج فعلى تسميته مانع ومانع الاول ما يكون مانعا

في تشريع الحكم النوعي الابتدائي كما في العناوين المتقدم والثاني ما يكون مانعا لما ثبت كما في جواز اكل الميتة

في موضع الجمع والخصوص وعلم لزوم لا اجتماعها الشبعة المحصورة فيما اذا كان فيه القصر الخ
نحو خارج من ضرب ما معلوم البياضية اذا اغتصب شيئا ويتعدى ذكر الاستغفار منها لا يعلل
تحملها عادة لا غير ذلك من الموارد وما يكون بالنسبة الى المعظم في الجملة لا ما لا دلالة على تشريع للنفي
فيها الا اطراد بخلاف الثاني فانه تابع للموارد لانه علة نفس الحكم كما فهم وقد مر السادس لزوم
اجتماع الامرين المتنافيين وبطلان اللازم لظهور الملازمة غني عن البرهان ولا يحتاج الى
البيان النقض عشر مع صاحبه فقد ظهر مما مر السابع بناء العقلاء وسيرة اولي الالباب والنهي ما
قائمة على عدم تجويز نحو هذا صدور مثل هذا الامر الى النهي ونسبتهم الى الجهل والسفاهة هنا ان يجيء
ويخالف البعض فهو لا يقدح في كشفه عن حكم العقل القطعي والقوة العاقلة بل البديهة
والضرورة كما لا يخفى وبالجملة المسألة من الواضحات اللائحات بحيث لا تحتاج الى الاطناب
والاطالة ولنعم ما قال صاحب المعالم بعد ما سرد ادلة المجوزين وبالجملة فالحكم هنا واضح لا يكاد يلتبس
على من راجع وجدانه ولم يطلق في ميدان الجدال طلق العصبية عنانه وقال الفاضل التوني في
الوافية ان الامر بديهي غني عن الدليل وقال المحقق القمي في اساس الكتاب انه اوضح
من ان يحتاج الى الدليل لاجل بداهته يمكن ان يستدل عليه بوجوه شتى انتهى وانما اطنبنا الكلام
لما رأينا من بعض اصحابنا من تمايل الى القول بالجواز مع ابتعاده طرف الكلام فانه في الحقيقة لحذا
لما بنى البعض كالامام عليه التعلل بالجواز لبعض المتأخرين منا ومن يتسم بكونه المتكلم بين
القائلين بانه هذا وقد استدل بوجوه اخر اعرضنا عن ذكرها لضعفها في نفسها فلا
يحتمل تطويل الكلام بذكرها وذكر ما يرد عليها للقول الثاني وجوه الاول ان كلا من متعلق
طبيعة الصلاة مثلا والنهي بطبيعة الغصب كل منهما ينفك المنفك عن الاخر لكلف
يجمع بينهما بسوء اختياره في شخص واحد فذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما صارا متعلقين

١٥م

الامر النوعية لا يبقيا حقيقيتين مختلفتين حيث المتعلق بالجملة انه لا يمتنع الجمع لكان باعتبار
اتحاد المتعلق اجتماع المتضادين في محل واحد اذ لا مانع سوى اتحادهما الا انه يظهر لما ذكرنا ان الجواب
عنه منظور فيه لان الامر المختار مفصلا انما هو اخذا من كلامنا بالملازمة فكلام بعض المجوزين في ان
الحكم بالجواز اوضح في نقليه كون متعلق الحكم الطبيعة ولا يكاد يلتبس على من راجع الى ما ذكرنا
كما ذكر بعضها مبينا ان محمول الصادرة الا الملتفت اليه ولذا فرع كونه من المجوزين ملتزم بان ما لا تعلق
الامر بها النوع لا يستحيل بالنسبة الى الفرد الملوك يستحيل بالنسبة لا الى الفرد الواحد للطبيعة
من حيث هي فلا ينفع في الجواز تعلق التكليف بالفرد وما قيل من ان المحرز في محل النزاع
العاميين من وجه وهو لا في محل التصادق بل بعنوان وجوديا بحسب الواقع فيما كان الفقه في نظر
لصاحب العرف اتحادهما فان لا يوجب الا التخلف في الواقع بالنظر الدقيق ولعل البرهان عليه انهما
بالنسبة الى محل التصادق لا يخلو من ان يكونا موجودين بوجود واحد او يكون لكل منهما وجود مختص واللازم على
الاخير ان ما بطل الاول باتحاد واضح لما تقرر في محله من تركب الماهية من الجنس والفصل
بطلانا ما علم ولا يعقل تحقق العموم من وجه بين الجنس والفصل ثم ينحصر العموم من وجه بين الذاتي
والعرض كالحيوان والاسود والعرضين كالابيض والحلو واذا انحصر فيهما فلا يعقل [illegible]
من اتحادهما وجودا اما في الاول فلان وجود الذاتي ان كان بنفسه فهو عين وجود العرض كان
بغيره فلا يعقل اتحادهما وجودا لا [illegible] تغاير [illegible] بالجوهر والعرض او بالعكس
[illegible] مما لا يجوز اجتماعهما في محل التصادق كون الذات معروضا مع تعدد وجودهما في
واما الثاني فلان المعروض تعدد الحقيقة في العرضين واللازم تكون الحقيقة ضيما وافتراق كل
منهما من الاخر باعتبار المحل فكل من العرضين له حقيقة تامة والعرض اما [illegible] منهما
بلاحظة عرف منهما للذات فيه تعدد منشأ الانتزاع في الخارج بتعدد حقيقة المنتزع

ولا يعقل اتحاد الحقيقتين المتباينتين في الوجود كما على فرض الانقلاب فهو مستحيل في المزج اجتماعهما
في محل التضاد فان اجتماع العرضين في محل واحد خارجي من الضعف في غاية البعد عن السداد وذلك
لان ملاك بينهم اذ الحاصل من الامور المتاثلة في الوجود بمعنى ان يكون لكل وجود في الخارج مستقلا
وهذا لم لان الذاتي كالحيوان امثاله كان له في الخارج وجود اصيل لكن العرض كالابيض مثلا
وكالامور الاعتبارية التي وجودها بوجود منشأ انتزاعها وليس لها وجود اصيل بنفسه في الخارج غير
وجود للعروض كيف يمتنع في معروض واحد مثلا كزيد باعتبار الاحوال الطارية عليه
كالامور العارضة له عناوين كثيرة مثل العالم والكاتب والقادر وغيره الى غير ذلك ولو كان لكل واحد منها وجود اصيل
لزم تعدد الموجودات المتاصلة في الخارج لان كثرة الوجود بالمعنى المذكور مستلزمة لكثرة الموجود
دون العكس وحدة لانا الموجود المعين كالاصل في الخارج ليس لذات المعروض واتحاد الموجودات
المتاصلة مع الوجود المتقدم مما يحكم بفساده البديهة ومن ظهر كلامهما انا نمنع كون الاعراضيات
والحلول بالجملة وجود هذه العرضيات بوجود منشاء انتزاعها وليس لها وجود اصيل في الخارج
غير وجوده هكذا قال بعض مشايخي وفيه نظر اما اولا فلاشتباه العرض عليهم فان فرق
بينهما فان الاول هو الخارج المحمول كالابيض والثاني هو الموجود في الموضوع كالبياض ولعل
منشأ الاشتباه كلام اهل الميزان حيث قسموا العرضي العام كالماشي بالنسبة الى الانسان
وخاصة كالضاحك بالنسبة اليه ولم يجب هنا موضع ذكره ولا يخفى على اهله واما
واما ثانيا فلجعله العرض من الامور الاعتبارية وهو في غاية الفساد والمتشابهة اما بالنسبة
ما التعبير به فلبلبعه كون العرض على قسمين حقيقي كالسواد والبياض فان الحكم بكونهما من
الاعتبارية فاسد في الغاية كيف وهما قابلان في نظر العقل بالحكم عليهما بالوجود بالضرورة
ما ثم انهما موجودان للموضوع وهو لا يدل على انهما من الامور الاعتبارية كيف وهو امور

ص

مهية المقلة لا وجود لها اصلا وانما تنتزع من الموجودات باعتبار حيثيات مخصوصة قائمة
بها كالنوعية بحال الجنسية والوحدة والكثرة لاتصافها بلحاظ كالامثلة فلا وجه للحكم
بكونه ملكا من الامور الاعتبارية ولعل منشأ الحكم توهم كونها للقيام بالنفس ماخوذا في الامور
النفس الامرية ومشابهة لاجتماع الى البرهان الحجة واما النسبة الى ما هو معنا اعم
الخارج المحمول لكونه ذا وجود رابطي كما سبق اي وجوده لغيرها على الموضوع كما ان الكاتب
في قولنا زيد كاتب معناه وجود الكتابة لزيد وكذا العالم في قولنا زيد عالم ولا ينبغي في هذا
ومقابله الوجود في نفسه وهو في كل قضية بان الموجود نفسه نحو لاو اصل الشيء موضوعا
مثلا زيد موجود بعبارة اخرى كان مقتضاها ثبوت اصل الوجود للموضوع لا وجود شيء
اخر له كالمثال المتقدم حيث ان مقتضاه وجود الكتابة لزيد لا ثبوت نفس الوجود له لا
فيما ذكرنا فاندفع ما في ظنه المعرفيات وجود الا انه رابط لا نفسه وهو غير وجود الموضوع والمعروض
لكونه نسيا رهنا مغايرا بالاجتماع في موجود واحد كما تقدم ولعل منشأ الحكم بالنسبة اليه
توهم كون الوجود قسما واحدا وهو الوجود في نفسه وهو كما ترى مخالفا للعقل القاطع والصريح
وتصريح المهرة الكلام والحكمة هذا هو التحقيق في الفرق ان الاوامر والنواهي المتعلقة بالوجود
النفسي دون الرابطي والمختلفين وفيما نحن فيه تعلقه الاوامر والنهي ينبغي ولعل حيث انه
الوجودين الرابطي او من حيث الوجود النفسي والرابطي فلهذه الحيثية مرتبة
تعليلية لا تقييدية كما مر هنا وقد تقرر بعضا بوجهين اخرين ليس ينبغي منها انجح
احدهما ان التكاليف المتعلقة بالطبايع المنتزعة من الافعال الخارجية انما تتعلق
حقيقة بتلك الافعال لا بنفسها من حيث هي هي فالمطلوب في الصلوة حقيقة هو نفس الحركات

والسكنات الصادرة من المكلف وح فنقول ان ما ينتزع منه المامور به والمنهي عنه شيء لمحل الخلاف وقد
عرفت تعلق الطلب به فعلا وتركا فيلزم اجتماع الضدين وثانيهما ان الامرين المذكورين مع
فرض تسليم تعدد وجودهما بحسب الواقع فلا ريب في اتحادهما ايجادا فيه فحينئذ ولهذا يصح حمل
احدهما على الآخر فيكون النسبة بينهما عموما من وجه من تلك الجهة فهناك جهة اتحاد بين الامرين
المذكورين وجهة تغاير والنسبة بينهما بالملاحظة الاولى عموم من وجه لتصادقهما على مصداق واحد
وبالاعتبار الثاني تباين كلية فان تعلق الحكمين المذكورين بهما بالملاحظة الثانية فلا نزاع
فيه وهو خارج عن محل النزاع لتعدد الموضوع وان كان بالملاحظة الاولى كما هو المفروض في
محل النزاع لم يجز ذلك لاتحادهما اذا في مورد الاجتماع فظهر الوجه المذكور ويكون الامر
والنهي متعلقين بهما من حيث كونهما متحدي الوجود فيهما انهما مصادرة لا ينفع مضافا
الى ما قد اوردنا ان المطلق الطبيعة لا بشرط شيء ولا صارف عنه للمرة لا لمجرد الايجاد مفصلا
فتذكر فقد اشتهر على اصل الدليل بوجه آخر وهو ما افاده المحقق القمي في القوانين من ان هذا
بناء منهم على تحريرهم محل النزاع في الواحد الشخصي حيث قالوا بتعلق الامر والنهي بالجزئي ويجب
في جمعهم بين هذين دينا ان النزاع لا يتعلق زعمهم في الاجتماع من المامور للامر وهي
اجله هنا حكموا بعدم الاجتماع فيما اذا عصى امتثال الامر في المورد المحرم لا الاجتماع
من الامر لا يتمنع اختيار المامور لان صورة عند الانحصار فلا ينافي الدليل على محل النزاع
لان لزوم ؟ الامر بتعلق الامر والنهي بشيء واحد حتى يلزم القبح والمحذور والامتناع انما
هو من المامور حيث جمعهما في مورد واحد ومنها ان يلاحظ الامر مخصصا قطعا اما بالمحرم
المحرم المنحصر لامتثال فيه فقط او مطلقا فالمخصص مجمل البين مجملة ما ينفعه ممكنة فيه نظرا اما

اولا

اولا فلانه غير مرتبط بالمقام بل لازعم المعهود ولاعتقاده كون المبحوث عنه الجواز العقلي وعدم حظا
لا بد لسلبه كما لا يخفى ولما تابيانا فلان المختصر لبس بمحل ثانيا الاول لقطع الخروج بقضاء كلا مجلس و عين
والثاني محل الشك فيجب الاقتصار على المتيقن وهذا ليس كالاجمال في المخصص في شيء كيف وهو
فيما اذا كان المخصص غير واضح الدلالة على المراد وما نحن فيه ليس من هذه المثابة بالضرورة
ومنها انه لولا الامتناع في الدار المغصوبة مامورا بها لحرم قطعها اللاجماع على حرمة قطع الصلوة
المفروضة بعد الانعقاد ما صحيحة وقع نا ما ان يبقى النهي عن الغصب على حاله فيلزم وجوب القطع
لتحقق ذلك الغصب الواجب عليه فيلزم اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد وهو القطع و
تعدد الجهة هنا غير مجد باتفاق الفريقين لكونها تعليلية من احد الطرفين نلتق
المقدمية في القطع علة الوجوب. هذا مضافا الى انه يلزم تكليف ما لا يطاق لعدم تمكن المكلف
من الامتثال بالتكليفين في المفروض فانتفاء القطع وان لم يبق على حاله فيلزم خروج المحرم
المكلف عن كونه حراما معللا بالا ان حرمة الغصب على اجماع بل ضرورية ومنه لزم التحقيق عدم وجوب
المقدمة فيكون حراما محضا ومنه يتضح الثاني ايضا لابتنائه على الاول ولمضافا الى انه غير
مرتبط بالمقام اذ بنى على ضابطه حيث جعل النزاع في الجواز العقلي الا ان مقدمة تمامية الاجماع
على حرمة القطع وهو دليل شرعي والمبتني على الدليل الشرعي دليل شرعي ولولا بعض مقدماته
عقليا لكون الدلالة تابعة للاخس الى غير ذلك مما يطلب الكلام بذكرها وكونها بديهية جليا
ومما حققنا ظهر عدم استخراج الجواب عما استدلوا به في المقام من ان السيد اذا امر عبده بخياطة
ثوب ونهاه من الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا نقطع بانه مطيع عاص بجهتي الامر
بالخياطة والنهي عن الكون عما ذكر بعينه كلا ما على في مقام ما ذكر حيث شاهد كونه على التنقيض
كالابرام فيما يناسب للمقام من ان الدليل انما اريد به محل نفسين خطوط ونهاه عن الدخول في الحرم

فيتحقق فيه المكلف بفعله عاصيا مطيعا بالجهتين كالامر بعتق المكلف المخصوص والنهي عن الدخول
ببعض اجزاء الدار الاعم مثلا مثال ايضا لما تقدم كما في شرح الزبدة من ان المولى اذا امر عبده بخياطة ثوب
ونهاه عن الخياطة في مكان مخصوص وبما ذكره بعض المحققين من مشايخنا المتاخرين في تحقيقهم
ذلك ابطل للجواب حيث ذكر المثال المذكور خارجا عن المقام والجواب عنه بين حيث جعل
الفراغ فيه في العالم من وجه من ان المولى اذا امر عبده بمشي خمس خطوات ونهاه عن الحركة
الفلكية فيه في هذا المكان وتوجيهه ان المامور به في المثال الاول بحكم البداهة هو الاثر الحاصل
من تحريك الخيط والابريسم وادخاله في الثوب واخراجه منه من جزء الى اخر وتشديد الحبل
بوصل الاجزاء لا نفس هذه الامور كما قال بعض المدققين استنادا الى ان الاحكام الشرعية
والعرفية تتعلق بالافعال والاثر الحاصل ليس بفعل اصلا لا اصالة ولا توليدا وهو كما ترى
والمنهي عنه هو تحييز الجسم وشغل الفراغ لا نفس الحركة والسكون كما قال استنادا الى قضية حصر
الكون في الاربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وهو ايضا كما ترى وهما متغايران غير
متحدين اصلا فيحكم القطع بالاطاعة والمعصية غير مجتمعين من جهة واحدة ما لم يتحد المتعلق على
فرض تسليم الاتحاد فمع وجوب تلك الخياطة وان حصل بها الغرض والفائدة المطلوبة
من الامر لكن هنا عام محجور عن المكلف الخاص بها شرعا سقوط التكليف به في التصليات الحقة التي
حكمتها معلومة كاف وانفكاك الغرض على الوجه الاتم من هذه الجهة يشبه الاطاعة شباهة تامة
موجبة لسقوطه بنفسها بدون التامل والدقة وبما بينا ظهر حال ادعاء الامثلة مدافع انه يمكن
الجواب عن الجميع بوجه اخر بان يقال لا ريب في ان الاطاعة والمعصية تتبعان الامر والنهي فحيثما
وجدا وجدا وما بيناه من عدم جواز الامر والنهي بشيء واحد انما هو فيما اذا كان الامر والنهي
والتئاما او ملتفتا باتحاد المتعلقين في الخارج وجودا فكما لو فلا مخالفة لامكان توقيته الارادة

الطرفين العقل والنقل من غير التفات كما سبق في المقدمة من الاطاعة والمعصية في الافعال للاكوان

على فرض تحققهما من هذه الجهة لكونها امرا ونهيا هو صرفية كما شبهه وفي هذا قال صاحب الرابعة

والحق امتناع تعلقهما بالكلام بجميع الجزئيات المحصلة لها بما هو منهي عنه المتحقق بما بنا وهو

ما اتيناه غير واحد على صاحب المعالم قدس سره حيث قال ان الامر في المثال المزبور في تحصيل

الخياطة بامره اتفق من ان تقضيه ذلك تسليم جواز الاجتماع اما لكان [illegible] بل

على ارادة العموم وهذا ينافي مذهبه [illegible] بما قيل بان جوازه فيها يستلزم بجواز

القول بالنفل فيما الفعل موجود ولا دليل على حجيته فلها القول بالنفي ما لم يبلغ

حد الاجماع ثانيا ولا يعقل مع قيام الدليل على الامتناع ثالثا الحاصل انها خارجة عن محل النزاع

كما مر في امر الثالث من الجواز فيها لا يستلزم الجواز مطلقا حتى في امثال المقام فتدبر وفيه

الثاني وقوع العبادات المكروهة كالصلاة في الحمام ومعاطن الابل وغيرها من الاماكن

المخصوصة في الاوقات المكروهة والصيام في بعض الاحوال والايام ونحو ذلك مما لا يخفى وجود

العبادات المكروهة في الشريعة اجلى من ان يخفى [illegible] الشرع بالصراحة وهو دليل بالملازمة على صحة

على جواز اجتماع الوجوب مع الحرمة في شيء واحد من جهتين لانه لو لم يجز لما جاز اجتماع الاحكام

الخمسة وتعاند [illegible] ولا يختص بالوجوب والحرمة بل بنا في الكراهة مع الوجوب والندب

ايضا فتحقق الكراهة مع الوجوب والندب في الشريعة يكشف عن ان تعدد الجهة [illegible]

ان التضاد لو كان مانعا بحكم العقل [illegible] موجود في الكراهة [illegible] في محل ان حكم العقل لا

يقبل التخصيص مع ان ثبوت الحكم في هذه الموارد يدل على انه في المفروض مطلقا او حيث

ان النسبة بين المتعلقين بينهما عموم وخصوص مطلقا جواز التفكيك فيه من طرف واحد وفيه

عموم وخصوص من وجه جعلنا التفكيك فيه من طرفين والجواب عنه بوجوه ثبت الاول

الاول

بالادلة المتقدمة امتناع جعلنا امتناع حكمين من الجمل الخمسة في محل واحد فلا يمكن حمل النواهي المتعلقة

بالعبادات الواجبة والمندوبة ونحوها على الكراهة الحقيقية فلابد من التصرف فيها بان تحمل على كونها اقل

وبما ادا استحباب الواجبات من العبادات فالمراد به كونها اقل ثوابا من غيرها

ثوابا من غيرها على ما لا يخفى واطلاقها على هذا المعنى شائع قال السيد الداماد في رسالة جمع فيه معضلات

الافضال العشرين وقد تطابقت كلمة الفقهاء قولا واحدا على ان الكراهة المستعملة في العبادات

انما معناها منقوصية الثواب ومنقوصية المثوبة وبخسها كالاجحاف وغمض تمام المثوبة الجسيمة المأجورة

لا المعنى المصطلح عليه الذي هو احد الاحكام الخمسة وقال في السبع الشداد ولعل المحققين كلمتهم

قاطبة قولا واحدا على ان الكراهة المستعملة في باب العبادات انما معناها كون العبادة منحوسة الكمال

منقوصة الثواب لا المعنى المقسم عليه الاصطلاح في احد الاحكام الخمسة انتهى وقال الشهيد في تمهيد

بعد تقسيم الحكم الى الخمسة لنا ويرد على هذا التقسيم امور احدها مكروه العبادات فان الفعل راجح

بل طلب من الشارع مع وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قال ان المراد بمكروه

العبادات انما هي اقل ثوابا خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين ويعيب لانقسام المكروه

لا ينبغي علم ونحو ما انتهى وقد افاد الفاضل النوري في الوافية بما لا مزيد عليه والحق هو ما اشتهر من

ان الكراهة في العبادات بمعنى كونها اقل ثوابا بنسبة خاصة انتهى وينبغي من بسط في المقال

لتفصيل هذا الاجمال ليتضح الحال ويندفع ما قيل عليه ويتبين ان يقال فنقول لا شك ان لكل

عبادة في حد ذاتها مع قطع النظر عن الازمنة والامكنة والاحوال وغيرها مقدارا معينا

من الحسن والمصلحة يقتضي مقدارا معينا من الثواب وبحسب انضمام الامور المذكورة اليها

قد يتفاوت الحال من حيث اشتمالها على منقصة توجب تقليل الثواب كالحمام والمعطن وانما

بالنسبة الى الصلاة وعلى مزية توجب ازدياده كالمسجد والحرم وانما هي بالنسبة الى الاول من

الحكيم من باب اللطف والشفقة على الرعية اخبارهم بالنقص والاوامر الارشادية نحو قوله

بارز

ما يترتب عليها من الثواب بحسب ما ينضم إليها من الأمور الخارجية فراجع ما في هذا التوضيح و

بيان أحوال الخصوصيات والأمور الخارجة عن مرتبة الطبيعة من حيث كونها موجبة لتقليل الثواب

والثواب المترتب على فعلها أو ازدياده وتعريض المكلفين لاختيار ما هو أرجح منها وأصلح له

وبنائنا أنه لا مانع مما التزم به في المقام من أن اللازم على هذا أن تكون أكثر مساواة لقلة الثواب فيلزم

أن يكون جل العبادات مكروهة لأن الصلاة في البيت أقل ثوابا عنها في المسجد وفعلها في المسجد المحلة

أقل ثوابا منه في المسجد الجامع وفعلها فيه أقل ثوابا منه في المسجد الكوفة وهكذا بل ما من عبادة إلا

على وجه أكثر ثوابا من فعلها على وجه آخر وهو بط ضروري وذلك لأنا بينا أن الأمر على التقليل والأرجحية

لا القلة والنقصان ولا ريب أن الأمثلة المذكورة كلها باقية على حالها بحيث يترتب عليها تمام

الثواب المقرر لها في الشريعة وإن كان قليلا بالنسبة إلى غيرها وكذا ما أمر به الفاضل القمي في القوانين

من أن قول المعلم المتعلق بفعل المتعين من المتعلق من جهة هذا النهي لا يجتمع مع الفعل اللازم من جهة

الأمر بالصلاة مع أنك اعترفت بأن الخصوصية أوجبت نقصانا في الفرد الموجود من أصل الماهية

فمع هذا النقصان إما يطلب فعلها أو تركها أو كلاهما فعلى الأول يلزم عدم الكراهة وعلى الثاني عدم

الوجوب وعلى الثالث يلزم المحذور وذلك لأن المراد بالنهي ليس هو الطلب الحقيقي بل هو كناية

عن بيان حال الفعل بأنه أقل ثوابا من غيره فلا يطلب طلب حتى يلزم اجتماع الأمر والنهي قلت مع

أن هذا مقسم بحيثية لا يوجد بالنسبة إلى نفس الأمر [illegible] النظر عند لزوم هذا النهي فهل

الفعل مطلق الفعل ومطلوب الترك أو يجتمع فيهما الأمر والنهي لما علم من أن كونه مطلق الفعل

فعلا والنهي للإرشاد لا ما ذكر للطلب أصل الفعل وكذا ما ذكر غير واحد من الأعلام من أنه

لأنه لا يتم فيما ليس له بدل من العبادات كالصيام في السفر والتطوع في الأوقات المكروهة لعدم

الإرشاد والتعويض المتعلق بما فيه لعدم إمكان تحصيل المأمور به في ضمن الفرد الآخر بكون

اكثر من غيره فلا معنى للنهي عنه لان تركه يؤدي الى تفويت للتطوع والثواب اما توضيح ذلك

ان الصوم مثلا مستحب في كل يوم لم يثبت حرمته او وجوبه فيه كما ان الصلاة مثلا في رمضان الصلاة

مثلا في كل ان يسع فيه ركعتان يستحب فعلها فيه وليس شيء منها عبادة مكروهة بل ان الايام

والاوقات التي ليس بمكروه ليس فيها خلل الا استحباب التعيين لا البدل والتحيير فاذا فعلها فيها يحصل

البدل من غيره فلما ان للتحيل الحكم بالنسبة الى الصلوة وذلك لان ارشاد الشارع الى انه

توجب تقليل الثواب بلا حاجة الكلف القبائل الاخر كثيرا حوائج المسلمين والتلاوة وزيارة

وغيرها فيختار ما هو اهم منها ولذا يذكر ثوابا بالنسبة الى ما في غيرها الاوقات ان كان له الداعي اليها

والا فيها فضلها لا شتمالها على النقصان المقدمي الثواب وبالجملة لا يلزم ان يكون البدل

من جنسها حتى يمنع النهي الارشادي بل يكفي مطلق البدل لحصول غاية الارشاد منه كما اذا فرض

انه لم يبق الشهر الا بقدر ما يشتغل على غيرها مما ذكرنا لعل الناس بنيا فيه فعضت

المصلحة الى البدل المتحققة في الابدال التي ليست من جنسها وهو فيها في الاذكار والعبادات

الاذكرية المكروهة كالصيام مثلا ولن يجمع مع بعض ما ذكرنا كالتلاوة والزيارة والاشغال

ولكن تنافي مع بعض اخر كالوقائع المنهي عليه انه ربما يؤدي الى تفويت عبادة اخرى اكثر

في وقت اخر لكن لا باس به اذا كان لها كحضور القلب والخشوع كما هو كثيرا ما في الصيام والاشغال

بان هذا سبك المجاز من المجاز حيث اريد من النهي الكراهة التي هي معنى مجازي له حقيقة

ايضا لكونه حقيقة في التحريم بخصوصه ولم يرد منها ايضا حقيقتها بل مجازها وهو بها اجمالا

كما في نسخ النهاية مدفوع باستعماله الا في هذا المعنى كما ظهر من صدد الجواب بما قيل من انه

مجاز غير معهود ثم كيف وتعلم المنافرة والملائمة محققة قبل جهل ذلك قد استعمل الاصل

عليه فيها الا بدله لما قلنا بثبوت الكراهة الحقيقية فيه حيث ان المنافي لم في اصله اصلا

ابار

اعتبار تعدد التعلق مع جواز انفكاك كل منهما عن الآخر وهذا متحقق في المقام ولنشرح بعضهم
كالسيد صدر الدين في شرح الوافية متعدد التعلق حيث قال ان النهي متعلق بالوصف او
اللازم للطبيعة الخارجية والامر متعلق بنفس الطبيعة والامام تعقلا اي اما بني
على ماهية من حيث هي هي مصلحة لا تنفك عن فعلها في جميع الاوقات والاحوال وتفوت
بتركها من حيث هي هي تركها ويبتنى على ما يلازمها من الاوصاف الحقيقية او الاضافية مفسدة
مفسدة وتفوت بتركه من حيث هو تركه فربما كانت تلك المفسدة سببا للنهي بالنسبة
الى تلك المصلحة ولكنها لا تبلغ حدا يقتضي تحريم الفعل وقطع النظر عن المصلحة بالمرة
فنهى عنه الشارع تنزيها وفي الحقيقة تعلق النهي بالوصف ولكنه لما كان ترك الموصوف
يتبعه الفعل الموصوف يرى ان الكل ترك الموصوف فيه نظر من جهتين اما اولا فلتصريحه
الشارع فيه بكون متعلق الامر مشتبها او متباينا فلا التعليم الذاتية والمسئلة العرضية لو كانا
متوازيين فلا امر ولا نهي ولو كان الاولى غالبة فلا نهي ولو كان بالعكس فلا امر وهو تصريح
برجحان الطبيعة من حيث هي هي في تعلق الامر بها في اي فرد وجدت ولو كانت مع
في فرد خاص ولا رجحان اصلا ولا امكان قصد التقرب فيه ولو لم يحصل القرب والامتثال مع
الكن عبادتنا التي لا ثواب فيها اصلا لم نقل بان فيها عقابا من جهة عدم حضور القلب
الخدمات العقلية المبطلة على ما النشرح ضرورة ان قصد التقرب لا يجتمع معها وطلب القرب
والخلوص والوصول الى جهة ثانية من معانيه موافقة امر الامر فهذه العبادة من حيث انها
موافقة الامر يمكن قصد التقرب بها وان لم يحصل القرب بها من جهة ثانية منقصة
للصحيحة كان العقلية دونها حرمة العقلاء ولا مر مراد المضاف الى ما ريحنا عني انه
معقول مقصود حصول التقرب من الفاعل بفعل يعلم انه لا يوجب القرب اما هذا

الاعتبار مشافهة نعم يتجه نقض المذكور انما احتمل حصول القرب والتقرب وان لم يكن عالما
ومن هذا القبيل عباداتنا المذكورة في الصحة مضافا الى ما سبق من حصول موافقة الامر الذي
هو ملاك الصحة تحقيقا كما عرفت انه لولاه لم يأت به وان كان مبنيا على الامر وعلى ما اضاد بعضهم بالجزئيات
الواقعة لكمال الحاجة الموجب للامر من هذه الجهة ايضا لان الجهة المذكورة دعوى العلم
بعدم حصولها فيها في غاية الفساد والبطلان وكذا حصول موافقة الارادة فانه وقد مر منا ان
رجحان النوع لا يكفي في تعلق الامر فان لا اصل لا بعقل الغيرية بعين موافقة الامر في انا
انه يستلزم للتكليف بالاتيان فان المكلف غير قادر على الامتثال المتعلق بالتكليفين
كالاتي الوجه الثالث ان النواهي التنزيهية ترجع الى وصف العبادة المقارنة لها لا الى نفس
الاستثناء فان النهي عن الصلاة في الحمام راجع الى النهي عن التعرض للرشاش وفي معاطن الابل
عن انفار البعير وفي البطائح عن التعرض للسيل ونحو ذلك في سائر العبادات المكروهة ومنع
البعض علم اتحاد كون الصلاة مع الاكوان التي تتعلق بها النهي وتوضيح هذا المقال يحتاج الى دفع
القيل والقال وبظهر حقيقة الحال ان الفعل على قسمين اصلي وهو ما يكون بحسب الوجود مستقلا
تبعي تابع للوجود لفعل اخر كالقاء الخشب مثلا في النار وتبعي وهو ما يكون بحسبه تابعا للوجود لوجود الاحراق
حيث انه تابع للالقاء المذكور وهذا هو المسمى بالتوليد والمقصود من الاوصاف المذكورة المقارنة
هو الافعال التوليدية الخاصة فان التعرض للرشاش مثلا متولد من الاتيان بالصلاة في
الحمام وكذا انفار البعير في مباركه ومن البين كونها انها لا حقيقة مغايرة للصلاة تامل
فالحرز في هذا الجواب ان النهي عن التعرض للرشاش والسيل وانفار البعير في الافعال
التوليدية التي علمنا بها ظاهرا او اولى كانت محتملة في الواقع في الاذكار المكروهة حيث
انه يحتمل سببية ما في القول لانه خصوصه تعلق النهي به ولكن لا مطلقا بل حال الاتيان
بالصلاة

بالصلاة فانها منهي عنها تقييداً لا اطلاقاً وبهذا البيان ظهر وهن ما افاده الفاضل
في القوانين من ان معنى النهي التعبدي التعرض للرشاش شاملاً للكون في معنى
وهذا الكون بعينه هو الكون الحاصل في الصلاة فلا مناص من اجتماع الكونين في كون واحد
مع انه لا فرق بين تمثيلنا الاتصال في الحمام والاتصال في الدار المغصوبة فلو جاز القول بعدم اتحاد
الكونين لجاز في المثالين ولو لم يجز لم يجز فيهما ودعوى ان كراهة التعرض للرشاش حال الاصل في
في معنى كراهة الصلاة لاجل التعرض فان معنى التعرض لم يكن كراهة فيه لمضيه وضع المعاني
بين التعرض والكون سواء اريد منه الحركة والسكون او مجرد تحيز الجسم واتحاد الصلاة والغصب
مفصلاً وكون الكون والتعرض للرشاش حال الصلاة كالتعبد الا العقبى والابواب المفتوحة
والتماثيل والنار المؤججة وغير ذلك حال الامام ولو لم يكن اتيانها كما هو مسطور في كتب الفروع
لا الصلاة لاجله كاتحاده للغصب وكذا دفع الاعتراض بان هذا الجواب لا يتم في ايقاع المكروه
كالصلاة في الاوقات بل لا يتم في الامثلة المذكورة بالنسبة الى جميع اقسامها لانتفاء الانشائي
في كثير من المقامات لما ذكرنا من كفاية الاحتمال ولئن لم يظهر مثل لنا ما يصلح لتعلق النهي به ود
عدم تماميته فيما لم يرد من الشارع نهي عنه بخصوصه كالصلاة في مواضع التهمة مما يكون
من جزئيات عنوان هذا المقام فلا بد للخصم ان يقول ببطلانها بناء ولم يعهد ذلك منه
ولا مناص له عن ذلك بوجه وهذا ايضاً يدل على بطلان مذهبه ان اراد به ان الكون في موضع
متحد مع كون الصلاة متعلقاً ولا يمكن القول بان الوقوع في التهمة والتعرض لها وحصل
عن العبادة مقارن لها فيلزم المحذور كما هو في القوانين نعم ورود ذلك الى
التعرض للتهمة للصلاة ليس باخص من مفارقة التعرض للرشاش لها ولا يلتفأ عنه بغلبة
المصلحة وافوائية من جهة المفسدة لا سيما اذا كانت الصلاة واجبة فيتبعها الكم فلا

اصلا وبان غاية ما يلزم ح اتحاد كون جزء التشهد مع كون التشهد فيلزم كراهة الجزء ولا ينافي ذلك تبعث

الوجوب والندب للكل فان متعلق الامر انما هو الكل من حيث انه كل والجزء من مقدماته ولا غلو

في كراهة المقدمة ووجوب ذيها او ندبه كما في المقدمة المشتركة غير سديد لكون الاول خلاف مقتضى النص

والاجماع على ثبوت الكراهة للتشهد مطلقا فلا وجه للتقييد والثاني مع انه غير سديد لانه قد يكون التامة

تماما للصلوة فلا بد بحكم العقل والحكم ان المقدمة اذا كانت داخلة فلا بد من ان تكون راجحة

منه الا بعينه تصح هذا في المقدمة الخارجية التوصلية المحضة التي لا تكون منحصرة في شيء واجد

لعلم سواء انه مرجوحيتها البدو بجواز التوصل بها كما سبق لعلها الثاني يعني كراهية العبادات

مرجوحيتها بالاضافة وبالنسبة الى الغير من سائر الافراد كما في لفظ الامالي كالاربعة بالنسبة الى

التام والعظم بعيم الجمعة على المشهور فرجحان العبادة ذاتي ومرجوحيتها اضافية ولا مانع من

ان يتصف الشيء الواحد بوصفين متضادين باعتبارين كما يجتمع الوجوب النفسي مع

الاستحباب الغيري كغسل الجنابة على القول بوجوبه لنفسه او بالعكس على القول بالعكس فيه

فكذا يجتمع الرجحان الذاتي مع الكراهة الغيرية كصلوة الصائم عند انتظار الرفقة او ضامن رعية

النفس امثلة اجتماع المكروهات الغيرية مثلا الا زار فوق القميص للصلوة ومصاحبة

الحديد البارز لها الى غير ذلك مما ذكره الفقهاء ولما كان في هذا المقال غموض اجمالا و خفاء

فلابد من بسط في المقال للتوضيح الحال فنقول المراد المرجوحية الاضافية تحتمل وجوها ثلاثة الاول

انه مرجوحية غير محضة ذاتية اصلا ولكن انما نسبت الى الغير واضيف بكون الغير ارجح منه كالصلوة

في مسجد الكوفة فانها في كل منهما راجحة الا انها في الثاني ارجح ويقع بينهما التفضيل بالقياس وفي الا

بين الفقر والامام والثاني ارجح وافضل وفي الثاني بين الظهر يوم الجمعة والتامة ارجح

وافضل الثاني ان يكون المراد من المرجوحية الاضافية المرجوحية لاجل الغير وبواسطة

امرجية

لمرجوحية فعل الصلوة حيث صار تركهما موجبا للتوصل اليها في المسجد المرجوح لاجل لعين
اشغالهما بها في المسجد فانه لم يكن الترك موصلا الى الصلوة في المسجد بان يكون المكلف صارفا عنها
بحيث يتمكن منها مستوا صلى في الحمام ام لا لا يكون نهيها ان فعلها في الحمام مرجوحا بل نتيجة الاشتغال والحاصل
ان فعل الصلوة في الحمام ليس في زمان واحد راجحا مرجوحا بل راجح حال الوجود الصارف
عن الصلوة في المسجد ومرجوح حال انتفاء الصارف وارادة فعلها في المسجد فلا يلزم اجتماع
الامر والنهي في شئ واحد في زمان واحد انما الامر في حال والنهي في اخرى وكانا ثالثة بحثنا
اختيار المكلف الصلوة في الحمام ان بها لم تكن مكروهة بوجه وانما كانت الكراهة في اختيار المكلف
لا في المكلف به وبذلك يندفع ما حكي من العلامة في بعض تحقيقاته والتشهيلية في قواعده ان استحباب
احد افراد الواجب المخير بالفضيلة راجع الى الخيار ذلك الفرد وتلك الصفة الى الاعتنها ويكون
فعله واجبا باختيار مستحبا بعبارة اخرى انه العبادة المكروهة يطلب فعلها وتركها على سبيل
الترتيب لا في مرتبة واحدة بان قال له الشارع اطلب منك ترك هذه العبادة لاصل احتمالها
في المسجد لكن لو جاء الفعل ورتبة كونها في المسجد بسبب وجود الصارف عنها فافعلها في الحمام واجتمع فيه
الوجوب التخييري والكراهة الغيرية في مرتبتين ولا تنافي بينهما بهذا المعنى بالضرورة ويعبر عنه التفصيل
بالامور المذكورة للكراهة للغير حيث انها مكروهة لاجله لا لنفسها الثالث ان يكون المراد
منها المرجوحية العرضية وهي ان يكون في ذاته مرجحا وذلك يتصور بوجهين احدهما
ان ترك الصلوة في المسجد مثلا لما كان مرجوحا فعل الصلوة في الحمام مستلزم له فيكون مرجوحا
بالعرض وثانيهما ان نفس طبيعة العبادة راجحة في حد ذاتها والخصوصية المتحدة معها بعض اوطا
مرجوحة فتصير العبادة مرجوحة بالعرض وكلا الوجهين لكون الاول راجعا الى الحق المتقدم في فعلها
لكنها الى نوابائي غيرهما والثالث ممنوعا بل الاول ولا لان مقتضية المرجوح ليست مرجوحة
وراجعا الى الوجه الاول ثانيا لان مرجوحية الاول تابعة لمرجوحية الترك وهو بالمعنى الاول

كما سبق عن مع قولي على انا لما تبين اي اتحاد المتصعبة مع الطبيعة وجودا وهو يقتضي كون الشيء

الواحد راجحا وموجودا لما كان الاتحاد بلا صرف عن لزوم التضاد والذي كونه لو كان كافيا في رفعه

لكفى في البحث عنه ايضا وهذا غاية ما يمكن ان يوجه ومع هذا لا يخفى من الحرارة والقائلة بان التعديل

بغسل الجنابة في المقام وعدله عما اجتمع فيه الحكمان غير متضاد نظرا الى التقابل كالاعتبارين ليس في محله

فان تجويز هذا غير موجب تجويزه في البحوث عنه بطريق اولى لكون الموضوع فيه واحدا

قطعا والجهة تعليلية جزما ومما بينا ظهر دفع ما افاده المحقق القمي ره في القوانين تارة

فان اعتبار كون المرجحية اضافية لا يجدي اذا نقول ان هذا الفعل الراجح بالذات المرجوح

بالاضافة اما ان يطلب فعله او تركه او كلاهما فعلى الاول لا كراهة وعلى الثاني لا امر وعلى الثالث

يعود المحذور واخرى بانه لا فارق بين قولنا لا تصل في الدار المغصوبة ولا تصل في الحمام

فاعتبار الوجهين الرجحان الذاتي والمرجوحية الاضافية اما وهن الاول فلانا نختار الشق الثالث

ولكن نمنع كون الاجتماع امرا ممتنعا واما وهن الثاني فلما سبق من اتحاد الصلاة والغصب بحسب

الخارج وكون النهي عين المأمور به والمنهي عنه لا مغايرة له فيلزم اجتماع الرجحان والمرجوحية

الذاتيين منافاة وقيل انه يمكن بعض المتأخرين للمانعين بالكراهة الحقيقية معللا بعدم منافاتها

للمطلوبية الحتمية لان الاتيان بالفرد الكراهة لا يبلغ الحد يوجب المبغوضية المنافية لها لان

الكراهة فيه لمبغوضية مستتبعها عليه بالعرض للعبادة وبناء العقلاء فان اللون مثلا مطلوب في

من حيث هو هو ولكنه يكره بعضه في الظرف المتعارف فلو اتى به العبد على هذا النحو يكون ممتثلا

قطعا لكنه يعاتب على بعضه فيه بخلاف ما لو اتى به في الظرف الحسن فانه مما يحمد من المطلوبية

ثم قال وهذا ما غفلوا عنه كيف وقيل الاحكام الخمسة باسرها متضادة كما في المغني ومن

وما استند به من المثال غير منطبق على ما ادعاه حيث صح يكون وضع اللون في الظرف الخزف

مكروها الا [illegible] الاتيان به وكم من فرق بينهما فالواجب شيء والمكروه شيء اخر مع انه يمكن منع كونه

يمكن ان يقال انه لم يات بالواجب وان حصل الغرض من الامر لكونه امرا نعلم مضافا الى ما في
كلامه من التهافت النفوي حيث حكم بالعقاب والمؤاخذة وصرّح بمناسب مع اكرامه كا لا ينبغي
على فعله امتثالهم ودرجته بالنية من يغفل عن هذا لكونه مثلا الحكم لمذهبه من عدم جواز
اجتماع الامر والنهي التحريمي ولعلم نتائج وباعانه ونسبة الفضل الى الاخلة نعتبه ومن النفخ
من العبادات المكروهة ظهر المتفصي من الاغسال المتداخلة كغسل الجمعة والجنابة والنية حيث
انه يجب من اجل الوسطى ويستحب لاجل الطرفين ويكتفي بغسل واحد للجميع بحكم النص ومن
اجتماع الاستحباب والوجوب كما في الاستنجاء في القابلة حيث ان المكلف مخير بينه وبين !! سجاد
والعلل الفعل لا تمسك بها بعض المجتهدين من عادتهم وذلك لان الاول من باب السقوط
وترتب الاثار تفضلا والثاني راجع الى الاستحباب الاختيار كما تقدم التنبيه عليه فيما يحكى عن البطانة
والتمهيد لاصل الفعل ودعوى كونهما خلاف ظواهر النصوص ولا حجة لا فيك بعد ما اثبتنا
من الاستحالة من الادلة المتقدمة وادعاء قطعية ما يدل على المذكورين بحيث يكشف عن
خطأ العقل في حكمه بالاستحالة دونه خرط القتاد الثالث انه لو لم يجز لما جاز التصريح بالجواز
لان حكم العقل لا يقبل التخلف والعمدة يجوز فانه لو قال خط هذا الثوب ولا تدخل الحرم
ولكن ان دخلت وخطت لا اعاقبك على ترك الخياطة وانما اعاقبك على الدخول في
الحرم لا يعد متناقضا ولا جامعا فاقال ما هو لان الملزوم مثله والجواب عنه قد بان مما مر فتذكر
وللقول الثالث على النقض الاول ما مر ومن عدم سقوط التكليف عند الاتيان بالصلاة في الارض
المنهي عنه وجوابه احدهما انها لو لم تكن مسقطة للزم عدم صحة شيء من الصلوات والعبادات المكروهة
مع انها وثابتة فان الصلاة في الحمام صحيحة اتفاقا والصوم في ايام التشريق صحيح قطعا سيما
ان كان واجبا بنذر او كفارة ونحوها اللازمة ايضا ظاهر كبطلان اللازم اذ ليس اجتماع الكراهة

والوجوب حالا كاجتماع الحرمة معه لان التمكن مطلقا في الكراهة كالحرمة فلا يجتمع مع مطلوبية الفعل
فله حكم في اجتماع الحرمة معه بالبطلان اللازم ان يحكم به في اجتماع الكراهة معه والجواب عنه اولا
بانه غير معقول كيف والتعبد في العبادة موافقة الطلب واذ ليس كما عرفت به فليست و ثانيا
بانه نيل في الجزء الاول من الدعوى حيث ان مقتضا بعض الادلة جواز الاجتماع كالاغي وثالثا
بانه مستلزم لعدم دلالة النهي في العبادة على الفساد وهو في غاية البعد عن السداد ورابعا
بانه يلزم منه دلالة النهي على الصحة وهو اسوأ في الغاية ثم وخامسا بان الاوامر المذكورة
ليست بمكروهة حقيقة ولا لحكمنا بالبطلان لعدم التعبد وقد عرفت السند مفصلا انفا رابعها
الاجماع لانه لم يأمر المصلين في الاماكن المغصوبة بالاعادة والجواب منه منع الاجماع اما
مستندا بانه نقل للاجماع على البطلان في الفروع قال بعض محققي المتاخرين وتبطل الصلاة في الدار
الغصبية وان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي في الاصول للاجماع واما عندهم فلما حكي عن
بعض السلف انهم كانوا يحكمون بلزوم الاعادة فمن نسبه اليه بحكم احمد بن حنبل ورده علم ذلك
في الاجماع مع نقله ومنه لانه عندهم اتفاق جميع الامة فما قاله الرازي في مقام الرد القول
حيث قال الاجماع حجة لمخالفة احمد عن انه يمكن ان يكون تحقق الاجماع بعد زمان احمد
فلا يكون حجة عليه في غاية السخافة وكان نسي من مذهبه فافهم وللقول الحكم بتعادل
الادلة من الطرفين مع فقد المرجح فيجب التوقف اجتهادا وتبطل الصلاة في الدار
الغصبية لفاحشة على بقاء الاشتغال واستصحابه وعدمها والجواب منه فله ... عن
نعلم شروحا انا لا نسلم ان تعادل الامارتين من كل وجه لا سيما فيما نحن فيه يقتضي النفي
في العمل بها على ما حقق في محله وقد تبع الحكم بوجوب الصلاة في الدار الغصبية وصحتها
فالبداية الشرعية عليه ما بيناه فيها محققة والعقلية ليس لازمة اللهم الا ان يكون مراده الحكم

الحكم ما هو طبيعة البطلان استصحابا للاول جبا ثم هذا وبما حققنا ظهر عليه الجواز فيما ان لا
بعينا المامور به والمنهي عنه عموم وخصوص مطلقا بالاولوية ضرورة عدم جواز الامكان
الامر بامر واحد بخلاف ما نحن فيه ان مقتضى الادلة المتقدمة جواز ذلك الا
لوجوب الحرمة التخييريين لامرين متضادين لاحكام الخمسة وتضادها مطلقا خلافا للصا
الجواز فليس من حيث ان الجواز اجتماعهما مذهبا عدم الخلاف فيه استنادا الى ان من جمع النهي
الحرمة الاجتماع والحكم اللزوم ومقتضاه حرمة فعل احد الشيئين بعد اختيار الامر فعاله بالمحرم
احدهما في احد الاخيرين من غير تعيين فان الواجب في صح واحدة منهما فلا وا
في صح احدهما بعد ترتيب الاخرى فلا بعد في اجتماع مذهب للكلي لعدم التضاد
وامكان الامتثال وشيوعه ووقوعه في الشرعيات والعادة وفيه نظر لمن تحقق اما اولا فلان
كون الوجوب فيه تخييريا لانه عارض للشيئين او الاشياء نفسها بحيث لو فعل الامتثال
باحدهما وفيما نحن فيه عارض لنفس ما ينتهيا على الكلي لانه كالا يخفى واما ثانيا
فلعدم اجتماعهما لانه من محققاته وحدة الزمان وهو فيما نحن فيه مختلف لكونه
جاريا بعد الامر وامتثالا واما ثالثا فلتغاير متعلقهما فان تعلق الامر الكلي المردد
متعلق النهي الفرد والاجماع باعتبار الخصم كانه يقتضيه الادلة من نوع وان
تجمعوا بين الاختين ويجزي الثاني انه يجمع جملة منها الا ان كانا انفصاليين خلافا لحكم
يجوز جمعهما ومن غيرهما ولعل نظره في حصول الاثم وعدم لزوم الاتحاد عادة
مرتبة ترتيبا انفاذ الفريق على معه محرم وعلمه وجوب الاتيان برناه فيا وفيه ان
الحرام مسقط عن الواجب لا ان الشيء الواحد معروض لهما وما ذكره انما ينفع في
صحة ما كالا يخفى ولما يكون مقتضى بعض الادلة المتقدمة كما عرفته كون الواحد

وصفوا منها والتخلف بما لا يطاق واجتماع ارادة المتنافيين وبناء العقلاء وغيرها الجواز علم

في التوصليات ابعد الحكماء بكون ترتب الاثر مع عدم قصد الاعادة فيما كان لاجل كونها حراما مفيدا

مستثنى عن الواجب الحصول غاية لان جهة كونها واجبا وحراما لا تجتمع لا يبقى مقتضاه

انه لم لا يجوز ان يكون واجبا تخييريا هنا نقول بناء العقلاء وفهم العرف في مثل هذين الغا مر

من التخصيص لا فسر النهي لا العكس والتوقف كما سيجئ الثالث انها تتم الوجوب النفسي

الجهة للنفي خلافا لشيخنا الطوسي حيث حكم بالجواز اجتماعهما ومثله بوجوب الصلوة

عند تمكنه ازالة النجاسة عن المسجد في سعة الوقت حيث قال انها ضد للازالة فتكون منهيا

عنها اقتضاء الامر للازالة حيث ان ترك ضد مقدمة لفعل الضد الاخر لكن نهيه

بمعنى ان الشرع طلب منه ترك الصلوة لاجل اختيار الازالة ولكن لو خالف وترك الازالة طلب

الصلوة وفيه نا سلم من وجوه اما اولا فلعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده منع

وجوب المقدمة لما ثانيا فلعدم الدليل على الاول امر الى المعنى المذكور على فرض تسليم الا مقتضاء

واما ثالثا فلخروجه عن محل النزاع لما مر في اصل الخامس من خروج الامر المشروط عنه واما رابعا

فلعدم الاجتماع لان الامر بالصلوة في حالة والمنع في اخرى الرابع ان معظم الادلة يعم المعاملات

من العقود والايقاعات والسياسات وغيرها سواء تعلق بها امر او نهي لا التزم في بعض

المواد كان التوصليات المعتبر من باب الاسقاط لا الاجتماع كما مر لكيف ولان

التضاد بين الاحكام الخمسة كما مر في ابطال البديهة بحسب نفسها وذواتها مع قطع

النظر عن ملاحظة الامور الخارجية من الحل وغيره وبالجملة مقتضى الدليل عدم جواز اجتماع

اثنين منها في محل واحد سواء كان عبادة او عقدا او ايقاعا او غيرها لا يبقى هذا على بيد

جواز كون العقد الواحد حلالا من جهة ومباحا من جهة اخرى كما في البيع الصادر وقت

النداء

النذ مثلا يعين كان احدهما مخاطبا بالجمعة دون الاخر مع علم كل منهما بالوجوب عليه وكا
في النكاح الواقع على امرأة هي بحسب الواقع في عدتها مع علم الناكح لا غيره كذلك لانا نقول انه مركب
من الايجاب والقبول فالحرام في الاول اي الايجاب او القبول وكذا المباح وفي الثاني الايجاب حرام
والقبول مباح فلا يجتمعان في محل واحد ومنه يتبين ان حرمة النكاح من احد الطرفين
لا يقتضي حرمته من الطرفين في الاخر لانه هو جائز ولكنه من حيث هو موجود على السرائر في بعض
الموارد من اجل المعاونة على الاثم ولكنه امر اخر قال بعض محققي المتاخرين ويمكن ان يجاب
عما قال المجاهد بان العقد لما كان امرا واحدا بسيطا لا يجتمع فيه الحكمان المتضادان و
ننظر فيه بان ذلك لا يتم فان العقد له اثار في الموجب واثار في القابل كما ان له ايجابا
وقبولا فيمكن اختلاف المتعلق فيه بالاعتبارين وايضا لو كان العقد امرا واحدا بسيطا
لا يمنع اتصاف الطرفين به لاستحالة قيام العرض الواحد بمحلين مستقلين فان قيل ان
الاتحاد يستلزم وحدة المحل بالنسبة الى النوع واما اختلافه ففيه نظر من وجوه اما اولا
فلان الخصم منع تسلم كون الشيء الواحد حراما وحلالا وقد عرفت فساده اذ فان
الحرام شيء والحلال شيء اخر واما ثانيا فلا اجدى التعدد الاعتباري وهو لا يتم
كان متعددا واما ثالثا فلانه على تقدير كونه ثابتا قائما بمجموعهما كالاخوة فلا يقبل
ولا بد واحد منهما ونسبته نسبة الى كل منهما عرفا مبنية على التسامح وكذا به
ادنى ملابسة بينهما فمثل حال العقد بحسب الحكم التكليفي المتعدي واما بحسب
الحكم الوضعي الجعلي الاولي فالصحة الاقتضاء كما لا يخفى ويمكن ان يوجد ما
ذكره بهذا الاثر بعيد يأباه سوق كلامهم ومما بيناه ظهر حال الترتيب الى
والفساد ايضا فانه يمكن ان يكون صحيحا باعتقاد احد الطرفين وفاسدا باعتقاد
الاخر كما في المتخالفين مع الجهل المفرد من الاثر بحسب الواقع والجعل الاولي

تذنيب

معروف
لاحد عدم المائز من التضاد بينهما وبطلان الواسطة كما في بعض الاوهام الكاسدة

بعد ما استقر فاعلم عدم جواز اجتماع الامر والنهي فان كان بينهما عموم وخصوص مطلق

ولا تفصيل في الادلة التفصيلية فالامر فيه ضرورة حمل المطلق على المقيد وان كان بينهما العموم من وجه

فيحمل عمومات الاول بالثاني او بالعكس او يتوقف فيه وجوه اقربها الاول لان العموم في خصوص

العامين من وجه الذين تعلق بهما الامر والنهي كغسل وكالتعصب في اجزاء القران واقع معينة المسبب

كالنقض وانفي جابه اخيك المسلم ولا تقرب الى عبده من كما صرح به بعض مشايخي وصاحب المقابيس

فلا وجه لما قيل من التوقف من حيث هو هو والرجوع الى المرجحات الخارجية تفصل الحق

تعارض العامين من وجه ولعل لما قال الى بحث التعارض من انه اذا كان المتعارضان

عامين من وجه يرجع الى المرجحات الخارجية من دون استثناء وهو لا ينافي مع ما ذكرنا

لانه من حيث نفس العامين من وجه مع قطع النظر عن الامور الخارجية عن ذاتهما ككونهما

متعلق الامر والنهي ونحوه مما يوجب الحكم عرفا وما ذكرنا مع ملاحظة امر خارج من نفسهما

كنفس كونهما متعلق الامر والنهي وبعبارة اخرى ما ذكره وفي النظر الى نفس المتعلق من حيث

هو هو وما ذكرنا بالنظر اليه من حيث كونه متعلق الامر والنهي خصوصا فلا منافاة مثل

منافاة الاتيان بالاستغفار في معارضة الاستعمالات فوق الدلالة في باب النهي هذا

اهم
وقد ذكروا وجوها لترجيح النهي على الامر لا يخلو اكثرها عن شي منها ان دفع المفسدة

المصلحة
من جلب المصلحة حاصل في الاستعارة لان ترك المأمور به حرام لكون النواهي على طريقة اهل

حكم
العدل تابعة الى المفاسد والاوامر الى المصالح والمنافع وهو ترك المأمور به حرام من باب

الواقع
التنزل بامر الشارع كالنقل فالمفسدة فيه من جهة صرف المخالفة لا من حيث تحققها في

ونفس الامر في مجرد الترك كما في الغصب ونحوه وامثالهما ويكشف عما ذكرنا ان الاوامر الاعتبارية

المحضة والمظهرة الموطئة لا تتضمن الا المصلحة فيها في نفس التكليف والامر الامتحاني

والمأمور به

والمامور به لانه من المحسنات العقلية المحضة التي لم يثبت اعتبارها في الشريعة لاستيفاء مقام اخذ
الملزم من الالفاظ حيث ان المدار فيها على الامور المعتبرة عند ارباب المحاورة والمخاطبة وليس دلالتهم
مدارها على معنى واخذ الملزم فيها على الاعتبارات العقلية والاستحسانات المحضة ولا ينافي كون
المدار في المرجحات على الظنون الاجتهادية لا المنصوصة كما نفهم بعض الاجلة لانه ليس مما
وسعه حجية هذه المرحلة بل المدار لا يقتصر على ما ورد في الاخبار العلاجية من موافقة الكتاب ومخالفة
العامة وغيرها بل يتعدى الى غيرها مما يفيد الظن مع اعتبارها عند ارباب المحاورة وانا
نقول بعدم كون الظن الاستحسانية مرجحاً لاحد المتعارضين كما حققنا في رسالتنا الغير مدونة
حكم به بعض الاجلة نعم هو معتبر في الامور العادية والمعيشة وبينها وبين ما نحن فيه بعد في الغاية فدعوى
الحكم بالشريعة فيه يستبعد لعدم ما يصلح لها من الادلة العقلية والنقلية وما قيل ويمكن توجيهه بان
المراد انه بعد ما ثبت التخيير لم يتعين الحل فيها ان البطلان لاجمالها بذلك في معها لاحتمال
فيقع المعبر محتملا للعقل والنفع والعقل في مثله يحكم بوجوب التجنب دفعاً للضرر المحتمل بعد ورود
الامارة من النفع كما في ما اذا لا مثله لا يلائم مع ما قلنا ان المدعى ترجيح النفع المتعلق على الاول وهو
اباء النفع العقلي بعد نفيه بالتساقط واما ثانيا فبانه لعدم الدليل على وجوب دفع الضرر المحتمل
مطلقا كما حققنا في رسالتنا الظنية كما ان الامامية حكموا به في المندوب بلا معارضة لعدم تمسك
ذكره بلا ريبة ثم بالواجب بعلم الفعل بالفرق مثله لقضية التعكيس فنفى الاستقراء فانه
من التتبع في الموارد يظنه ترجيح محتمل الحرمة على محتمل الوجوب كحرمة العبادة في ايام الاستظهار
والتجنب من الانائين المشتبهين وامثالهما وفيه انه لم يظهر ان هذا الحكم في امثال ذلك لاجل
ترجيح محتمل الحرمة على محتمل الوجوب بل لعله كان للدليل الخاص ودعوى كونه مكابرة
مع ان الحرمة في الانائين ليست معنا به بل نحن فيه لكونها مقطوعاً بها اجمالا لانه علم الاجمالي

بنا على كون نحو المخصوص انما هو بدليله لا ينبغي مثله كما توهم لان ما نحن فيه محتمل لان يكون قطع
عن لينا بانه وبين غيره بحاله مضافا الى مكاشفة القائلين بالاجتناب عن الشبهة وجوب
ترك الشبهة في تمام فتدبر مع انه لا يبلغ الى حد يعول عليه في الترجيح فانا نقول مع ان
ذلك الاستقراء على فرض ثبوته لم يثبت حجيته مع معارضته باصل البراءة لعل اول
الى نحو كيف والقائل مراده بالظنون المطلقة في اصل الاحكام الشرعية فكيف يكفي
بناء ترجيح الادلة ونحوه فانه مما نذهب الا ان نلحق بالاصحاب فتدبر ومما اقيل
عليه من انه فرق بين مقام التحير والتأييد مع انك تقول به في الاول فكيف تنكرها
في الثاني ومن بعد مراده دليل التحريم ظاهر المراد بالاستقراء لا معنى لاصل البراءة
معه في ذلك الثاني وفقد الادلة الاجتهادية ومنها ما ورد انه ما اجتمع الحلال والحرام
الا وغلب الحرام الحلال ونحوه انه في الموضوع كما هو المقام متدرج فيه
كالمثال المذكور الاولى حيث انه يجب على طاهر الصلوة ويحرم على الحائض
والموضوع مشتبه من حيث انه حائض او طاهر وكذا يجب الوضوء بالماء الطاهر
ويحرم بالنجس لكنه التبس علينا المصداق فالحكم معلوم وانما الشبهة فيه بحيث
لو ميز يتبين والنزاع فيما نحن فيه في الشبهة الحكمية فلا مناسبة بينهما ومنها
ما ورد من التوقف مثل تعارض الامر والنهي فان مصلحته الكف وفيه انه
معارض بما دل على التخيير مع كونه اقوى لاعتضاده بالشهرة مع احتمال
اختصاصها بحال الحضور كما هو صريح بعضها مضافا الى ان حيث خصوص الوا
ومنها الواقع كما لا يخفى على من لاحظها تحقق بما ذكرنا المحرمة و
في مورد التعارض انما كان عبارة اما الاول فلتعين جمع النهي واما الثاني فلان دلالة
الطلب ودلالة النهي على الفساد يجري ما ذكرنا هنا بعينه فيما اذا

ما دام

مادل على جواز المتنازع فيه امرا استحبابيا او خطابا تعليليا كما في غسل الثوب واطلاق الآية
البيع واشباهها ماذكرنا بحسب الاجتهاد والتحقيق ومع ذلك لو لم نقل بترجيح
احدهما على الآخر فالتخيير في العمل بهما على المشهور في تعادل الامارتين من
كل وجه لا سيما في الامر الدائر بين المحذورين كما نحن فيه فانه لو قيل بالتساقط
والرجوع الى الاصالة البرائة يلزم المخالفة القطعية لا يقال نصوص التخيير لم تثبت شاملة
اولا الظاهر منها في الامارتين المتباينتين من كل وجه كما لا يخفى على من لاحظها او
تلزم المخالفة القطعية بالتساقط والرجوع الى اصالة البرائة لامكان الامتثال باختيار
المأمور به في مورد الافتراق من المنهي عنه ثانيا لانا نقول اولا يمنع الظهور
المذكور بل صرح لنا ثانيا بان الملاك متحد والطريق متحد فيحكم بالتسوية العامين من وجه واذا
حكم جماعة بان جمعا في تعارض العام والخاص ومخالفة القطعية العملية لاجلهما
لازمة لكونه شبهة حكمية والمفروض اعتصار معقل الحكم فيه في الوجود والحرمة وعدم
المخالفة القطعية العملية غير مجدية ومن هنا يتبين انه يصح الحكم بالوجوب
والصحة ولو لم نقل بجواز اجتماعهما ويكون من باب التخيير ولهذا الامر بالتسليم لا
الواقع ونفي الامر فما قيل من ان مقتضى عدم جواز اجتماع الامر والنهي من
هو هو الحكم بالبطلان لاقوى منع لانهم هذه المسئلة بخصوصها مع كونها
مندرجة تحت مسئلة تعارض العامين من وجه من اجل ان النزاع هنا في جواز اجتماع
الحكمين معا كما تقدم وهناك في اعمال الدليلين او اسقاطهما او احدهما او الرجوع
الى المرجحات الخارجية وكم من فرق بينهما هذا مضافا الى ما لم يعلم في الفقه بناء من
الكلام في تلك المسئلة في سقوط الدليلين وفيما نحن فيه في خصوص الامر والنهي ان

بنا في كل منهما بخصوصه انا قد دللنا على انه لا يصح مثله كما توهم لان ما نحن فيه محتمل الحرمة وقطع
بجنسها بابنه وبين غيره بحاله مضافا الى ما كان القائلين بالاجتناب عن النجاسة والشبهة
وترك الشبهة ممنوع فتدبر مع انه لا يبلغ الى حد يعول عليه في الترجيح فاقبل مع انه
ذلك الاستقراء على فرض ثبوته لم يثبت حجيته مع معارضته باصل البرائة العقلية الى
الى محله كيف والقائلين ان الظنون المطلقة في اصل الاحكام الشرعية فكيف لا يكفي
بها في ترجيح الادلة ومنع فائدته مما ينبغي لا يليق بالانصاف فتفطن بما قيل
عليه من انه فرق بين مقام التجدد والتاييد مع انك تقول به في الاول فكيف تنكرهما
في الثاني ومن بعد وروده دليل التحريم ظاهر المراد بالاستقراء لا معنى لاصل البرائة
لانه في مقام الثالث وفقد الادلة الاجتهادية ومنها ما ورد انه ما اجتمع الحلال والحرام
الا وغلب الحرام الحلال وفيه انه في الموضوع كما هو المتفاهم منه والمتنازع فيه نفس الحكم
كالمثالين المذكورين حيث انه يجب على طاهر الصلوة ويحرم على الحائض
والموضوع مشتبه من حيث انه حائض او طاهر وكذا يجب الوضوء بالماء الطاهر
ويحرم بالنجس ولكنه التبس علينا المصداق فالحكم معلوم وانما الشبهة فيه بعث
لو متى يتبين والنزاع بما نحن فيه في الشبهة الحكمية فلا مناسبة بينهما ومنها
ما ورد عن التوقف مثل تعارض الامر والنهي فان مصلحة الكف وفيه انه
معارض بما دل على التخيير مع كونه اقوى لاعتضاده بالشهرة مع احتمال
اختصاصها بحال الحضور كما هو صريح بعضها مضافا الى من حيث خصوص الواقعة
وحكمها الواقعي كما لا يخفى على من لاحظها تحقق بما ذكرنا الجهة البطلان
في مورد التعارض انا كان عبارة اما الاول فلمتى جمع النهي واما الثاني ان لم
الطلب ودلالة النهي على الفساد يجري ما ذكرنا منها بجهة بينها ان

والاته

ما دل على جواز المتنازع فيه امراً استحبابياً او خطاباً تعليلياً كالغسل للتوبة

البيع وامثالها ما ذكرنا بحسب الاجتهاد والتصحيح ولعا لو لم نقل بترجيح

احدهما على الآخر بالتخيير في العمل بهما على المشهور المنصور في تعادل الامارتين من

كل وجه لاسيما في الامر الدائر بين الحظر ومما نحن فيه كان يمكن فيه تمامه لو قيل بالتساقط

متشاملة

والرجوع للاصالة البراءة يلزم المخالفة القطعية لابقاء نصوص التخيير لتثبت

لا لظهورها في الامارتين المتباينتين من كل وجه كما لا يخفى على من لاحظها لا

تلزم المخالفة القطعية بالتساقط والرجوع الى الاصالة البراءة لامكان الامتثال بان

بعنان المأتي به في معرض الافتراق عن المنهي عنه ثانياً لا انا نقول ان لا يمنع الظهور

ولذا

المذكور بل هو لهم وثانياً لان لهذا متنع والطريق محتمل بحكم بالتساقط العاقل من بعد

حكم جماعة منهم في مبحث تعارض العام والخاص ومخالفة القطعية العملية

لازمة لكونه شبهة محكية والمفروض انحصار جعل الحكم فيه في الوجود والحرمة

المخالفة القطعية العملية غير مجدية ومن هذا يتبين انه يصح الحكم بالوجوب

والصحة ولو لم نقل بعدم اجتماعهما ولكن من باب التخيير ولهذا الامر بالتسليم لا

الواقع ونفي الامر فما قيل من ان مقتضى علم جواز اجتماع الامر والنهي من

هو هو الحكم بالبطلان لا اقوى منعه انهم هذه المسئلة بخصوصها مع كونها

مندرجة تحت مسئلة تعارض العامين من وجه بناء على ان النزاع هنا في جواز الاجتماع

الحكمي بعضه كما تقدم وهناك في اعمال الدليلين او احدهما او الترجيح

لا المرجحات الخارجية وكم من فرق بينهما هذا مضافاً الى ما انا لم نعرف الفرق بينهما من

الكلام في تلك المسئلة في سقط الدليلين وفيما نحن فيه في خصوص الامر والنهي لا

لا يتعدد شيء بأعيانها وفضلاً عن تعاكس ضدية فإنه لا يدفع الإيراد وإنما نعم
في جواز اجتماع جهات كما يقال من النسب بينهما التساوي

كما إذا قال لا تكن في الحمام ولا تقعد على المتأسس بينهما سواء كان أحدهما علة
للآخر كهذا أو كانا معلولين لعلة ثالثة كالشمس ودعجته زينب ولا تتفقا
بأن المقسم مباين للاتفاق ... مثل الأعلام مركبة ... تكلم والإطاعة
وسواء كانت العلية عقلية كما علم خلقة العالم لا ينفك عن مباديه ومقدماته
أو شرعية كالعتق زيداً وإلا يجري لمحيض أو عادية كما تعلم بأن قطع الحلقوم
علة الدخول في الرق إمكان حصوله بوطء الأنثى أو لم يكن بينهما علية ولا
اتفاق في العلة كاستقبال نقطة الجنوب والاستدبار لنقطة الشمال
والحق فيها عدم الجواز لجميع الأدلة المتقدمة مضافاً إلى الأولوية
المنطقية كما لا يخفى على من له أدنى فطانة وزيادة ضرورة علم جواز الاتكال
في شيء من أمر ونهي خلاف المقام المتقدم لما جاز الانفكاك بين كل
منهما ولزوم القبح لو أمر بالكل أو إتيانا وبالبعض كما هناك بل نحن نقول فإن قيل
هذا ينتقض بالاتفاق اللزوم بينهما بحيث لا يتحقق الانفكاك عنه دون ما نكم
كما كان لا كلبنا ببعض الأمر وخفياً قلنا أما أمر العالم بالمواقيت في
الثانية فالمقصود عنه لا ينفك عنها إلا لتعارف الغفلة ونحوها خارج
عن النزاع كما تقدم في الأمر الثالث فتذكر وبعبارة أوضح من ذلك
إنا نمنع هنا تحقق الذهول والغفلة في اللوازم للخفية بعض مبادئ
الأوامر والنواهي المتعلقة كتقضي العالم بالسرائر والعواقب ولأجل هذا
التحقيق

التحقيق عندك في دلالة الاشارة الحجية اذا قصدها المتكلم من العالم بالنسبة
والمصاحب ومن هو في حكمه ولو بالنسبة الى محل الدلالة دون ما اذا قصد نعم
نعم يعلم المتفاهم الى هذا اذ نشك فيه لعلم مساعدة الطرف والادلة
على حجية الدلالة اليه بالضرورة والبديهة لا مطلقا كما صدر من جماعة وان امكن
في كلامهم اليه بوجه وجيه واما العالم بسائر الاوجه وخفياتها فلا يتطرق
اليه هذا الاحتمال والبحث لهما المقال فيه مما لا محيص عنه كما تعلم هو
والنهي الصادر منه لا مطلقا ومما حققنا تبين حكم ما اذا كان اللزوم من
طرف واحد وتوجه الطلب غير مجتمع في نوع المحاظير المتعلق الامر الى احدهما
لا خصوص كل واحد منهما كما في الحرارة بالنسبة الى النار والشمس واخرى كما
حكم ما اذا تعلق الامر والنهي بجزئيين باقسامها الثلاثة قال بعض
الافاضل المتاخرين سراية حكم احد المتلازمين الى الاخر مستلزم للجمع العرض
والتحقيق فساده كما مر مفصلا في الامر الثاني عشر فلا نطيل الكلام
به بالاعادة في جواز اجتماعهما فيما لا ينفك احدهما
لكن جهته من الاخر من اجل سوء اختيار المكلف مثل من دخل دارا غصبا
غصبا ولا يمكن التخلص منه الا بالخروج المتلازم فان التخلص عن الغصب
واجب والاشتغال به وارتكابه حرام وهما مجتمعان في الخروج لا يمكن انفكاك
احدهما عن الاخر بالفرض اختلفوا فيه على اقوال الاجتماع وهو
المحكي عن ابي هاشم واكثر افاضل المتاخرين وظاهر الفقهاء كما في القوانين حتى
ظاهرا رفضاه كمن ما صدر بها منقطع بحيث لا اثم فيه وصحيح

الحاجبي واتباعه كذلك الا انه اثم والحكي عن الفخري وجماعة من اعاظم
المتاخرين واختاره شيخ المؤسس انه يجب فقط حكاه في الاشارة
وهو الحق في المثال المفروض لانه الظاهر من الادلة الشرعية ضرورة انه ليس هنا
شيء الا النهي عن الغصب والخروج المفروض مصداق لم يكن منهيا عنه
وليس بنفسه تخلص من الغصب وانما هو مقدمة له وهي ليست بواجبة كما
مر مرارا مضافا الى انه لا دليل على وجوب ذي المقدمة الا ان يكون النهي عن الشيء
مقتضيا للامر بضده وهو ممنوع ولا يدل على الامر ثانيا لكون المنهي عنه
شيئا والمأمور به شيئا اخر مغايرا له حقيقة وعرفا فتلخص انه يقتضي الا
عقابا ايضا لانه لا نهي عنه الآن فهو نص في تلك الفطرة الذي يقتضي حكم
بحرمته على انه لم يات بالخروج لكونه ما عصى به بل يكون باقيا على الظلم والعدوان
مع ان على فرض تسليم وجوب الخروج الكلي نظير اعطاء من يجب عليه الزكاة
المال مغصوبا فيه غير قاصد للامتثال ومنع الحلال في الامر كما صرح
بعض الاعلام وقرره بعض المعاصرين من مشايخنا العظام كما في
ما لبانت عليهم ادلة على القول المختار الذي نقلناه حيث حكينا الاقوال
الثلاثة ليس الا ان دعوى المقرر صراحة اقتضاء العقل لمثل ما ليس فيه
في الفحوى حجة الاقوال الاول انها دليلة يجب اعمالها ولا يوجب التعطيل وانه
الموجب اما فهم العرف كما في الانام والناهي المطلقين او العقل وكلاهما منتف
اما الاول فظاهر واما الثاني فلاختصاص الوجه بحسبه في لزوم التكليف بما
لا يطاق ولا دليل على استحالته اذا كان الموجب سوء اختيار المكلف

كما مر

كما يظهر من الفقهاء في المستطيع بالحج اذا اخره اختيارا ورتبوا امتناعا عنه والجواب عند
قد ظهر مما مر بان فيه وجه حجة القول الثاني انه اذا تعين الخروج للامر من النهي
بدليل يدل عليه بالقطع بنفي المعصية عنه اذا خرج بما هو شرطها من السرعة وسلوك
اقرب الطريق واتيانا ضده اذ لا معصية بايقاع المأمور به الذي لا نهي عنه والجواب
منه ان الاول مصادرة ومحل الدعوى ليس في كلامه ما يدل عليه والثاني ان المحقق
عكسه كما تقدم لكنه منهيا عنه فقط حجة القول الثالث بالنسبة الى الامر علم بحكم الخلاف
المتقدم وضرورة حكم العقل كما تقدم وبالنسبة الى انتفاء النهي ان القدرة
هو شرط الحدوث الخطاب شرط لبقائه ايضا لعلم الشريعة في نظر العقل بينهما فاذا
انتفت كما هو الجهة منه انتفى والا لزم وجود المشروط بدون شرطه مضافا الى
لزوم التكليف بما لا يطاق وكونه في سواء صيانة الحكيم الاخير كلا الخطاب
سيما قطعا وبالنسبة الى بقاء الاثم ان الكاف قبل الدخول في الدار كان منهيا
عن الغصب مطلقا والنهي عن الغصب في الاثناء للاحق فقد تعلق به في الزمن الاول
فان ارتكاب الحركات المتغايرة فيها ارتكاب من جنس واحد بمنزلة الفعل
الواحد عرفا وان كانت في الواقع افعالا متعددة متغايرة والحمل على النهي
لا افعال عديدة كما يشهد به الظاهر في نظائره فيتعلق الخطاب
في المقام المتقدم على ضيق زمان اداء التكليف نظير الخطاب بالحج عند الاستطاعة
واشتغال الذمة بالدين قبل حلول الاجل كيف وان مفاد النهي طلب ترك
الطبيعة في جميع الازمنة وقد ذهب جماعة من الاصوليين الى كونه حقيقة
في الدوام من انك المقيدة لم يكن ظهورها عند الاطلاق ولا يبعد ذلك

فرض تعلق خطاب النهي عن ايجاد الفعل في الآنات اللاحقة التي هي الاول حيث كما
المفروض توجه النهي الى المكلف قبل بلوغ زمن الامتثال وزواله بعد بلوغه فلو
ارتفع الاثم ايضا يلزم خروج النهي المتأخر عن كونه نهيا مطلقا ولا يلزم ذلك مع انتفاء
النهي سواء اختيارا او بقاء الاسم لاستحقاقه العقاب على الفعل المحرم وكذا الحال
في الاوامر اذا اوجب المكلف بسوء اختياره سقوط الخطاب عنه فان المكلف
بعد دخول وقت الفريضة اذا تعلق به الخطاب الا مستجمعا شرائط التكليف
ثم استعمل دواء ادى الى اغمائه او جنونه ارتفع عنه الخطاب دون العقاب
لانه تارك للواجب عمدا بل يستحق العقاب عند حصول سبب الامتناع
وان لم يبلغ زمان ادائه فيستحق من دخل الدار العقاب على الخروج عند دخول
لانه سبب لفعل المحرم فيستحق العقاب عند ارتكاب السبب كما في ترك
مقدمة الواجب قبل بلوغ زمان ادائه بعد تعلق الخطاب به كتارك الحج الى ترك
المسير مع الرفقة الاخيرة فان العقاب على هذا انه يحمله الخطاب لا ابقائه
والعقاب عنه اما بالنسبة الى الاولين فظهر من جهة ما اخترناه مضافا الى ما فيه
من فساد قوله يكون الفعل شرطا لحدوث الخطاب مطلقا بل التحقيق انه شرط
لحدوثه اذا كان مقرونا بوقت الحاجة فان البعض المحققين كالمرتضى رضي
وصاحب م لعلم الدليل على شرطيتها الدلم يكن مغايرا لما نحن نقل في الاول
ضرورة علم مطلوبية الفعل ح فلا يلزم قبح على المكلف من لزوم التكليف بما
يطاق او غيره اما بالنسبة الى الثالث ففيه اولا انه غير معقول لا لاجل تكليف
التعليقي لا يكفي في العصيان اذا لم يكن المكلف حال الاداء جامعا للشرائط التكليف

والايلزم

والا يلزم ان يقول من يقول بتعلق الواجبات قبل زمان ادائها بمعنى انه يجب
الآن على المكلفين الصلوة في غد مثلا بعصيانهم لو احدثوا بسوء اختيارهم
قبل دخول الوقت في انفسهم ما يوجب عدم تمكنهم من الاتيان بها فيه وكذا
يلزم القائلين بكون النهي للدوام ان يقولوا لو احدث بعض المكلفين في نفسه جنونا
يؤدي الى فعل الزنا مثلا في يوم ما انه عصى ويترتب عليه احكامه من الحد وغيره وكذا
يلزم عليهم ان يقولوا ان من قطع مثلا لسان الكفار قبل بلوغه او مقارنته الى
انه يجب عليه معرفة العقايد الدينية بالبرهان والبينة ثم احدث في نفسه
تعالى قبل التفسير في حال العقل ما يوجب في تعالى فهو كافر يجب قتله الى آخر
ذلك والكل مخالف للاجماع وضرورة العقل وبالجملة فينبغي كفاية تحقق
شرايط التكليف الحدوثي في العصيان بالنسبة الى الاوان المتأخرة التي كان الخطاب
بتمامه شاملا لها وان لم يتحقق فيها ومنه خط الفقهاء بل العقل الصريح
يقبح مثل هذا التكليف الشامل لتلك الاوان المكلف عالما بعدم قدرة المكلف
على امتثاله ولو بسوء اختياره انا لم يكن قادرا على رفعه لان الارادة الحتمية
بكلا قسميه من التكوينية والتشريعية منه سبحانه ودعوى كون التوجه
مطرحة بالنسبة الى الغافل فكيف وهو من الشرايط العامة عند اجلتنا
قال جمع من الفضلاء انه عاص امرا ونهيا ولا يتم ذلك الا بالتزام تعلق فعلي
من وجه ومع التنزل لكفاية تحقق العصيان في عدم ضربهما من اطلاقنا
كان كيف والفرق باعتبار ذلك والامثلة المستشهد بها لا تدل على
الملك والعقاب في المثال الاول من اجل فعله الحرام وهو ما يؤدي الى الجنون

والاثناء فان ذلك الفعل حرام عقلا وشرعا لا من جهة ترك الصلوة على فرض
التسليم فان حلت الحنفانيه مقارنا لزمان الاداء الا ان فيه التوسعة
وبينه وما نحن فيه بون بعيد وفي الناس لتركه البدار والفورية الثابتة
في الحج بالنص والاجماع لا الاصلية كما ثبت في الاصل الرابع عشر انا لم يكن الدخول تنبيه
فيها مسببا لارتكاب باذن من له الاذن وسهوا وحفظا لنفسه من اجل خوف
عدو ونحوها ثم امره بالخروج فهو متمحض عن التصرف الزايد على ما يحصل به
التخلص فلا معصية له في الخروج بما هو قطعا وما ربما يتوهم من بعضهم كونه
مامورا به ناسيا لعدم الدليل عليه عقلا وشرعا وعصيانه لو لم يخرج ليس من جهة
الامر به بل من اجل ما ذكرنا فمثل به وشك بالركان الدخول عصيانا ندم
وتاب بعد ضرورة بطلان اجتماع التكليفين ح من اجل سوء الاختيار
كما تقدم في المقدمة ما حققنا في خصوص المثال المعنون في كلمات القوم
كما سبق التنبيه عليه والا فالتحقيق بحسب القاعدة الكلية انه بعد ان جعل
فعل ما يتبين للجهتين فاما ان يكونا متساويتين فلا امر ولا نهي او جهة الامر اقوى
فلا نهي او اقوى فلا امر وبالجملة يجوز اجتماع الجهتين دون الحكمين بحجج
الادلة المنقولة مضافا الى ان الاولوية العقلية القطعية حيث لا لا
يمكن انفكاك كل واحد منهما عن الاخر بالفرض في الثمرات المترتبة فائدة
على عدم الجواز بعد ترجيح النهي على الامر منها بطلان الصلوة في
المكان المغصوب اذا كان المصلي متعمدا او لا بيان هذا الاجماع على اباحة
المكان منها انتقاد الجهد والجهة وهو غريبة وكذلك يلزم صحة صلوة المحدث
فيه

فيه اذا لم يكن صاحب الارض راضيا بتصرفه والا يكون تصرفه للصلاة زايدا
على تصرفه الكوني ولم يكن متمكنا من التخلص منه ولعله لا مانع ما لم يكن اجماعا
بالنسبة اليه سواء كان نفسه سببا لذلك او لا بان اكره على الكون فيه وذلك
لعدم ارتباطه بالعنوان فانه صلاة محضة وليس بغصب اصلا للعلم القطعي بان
من المصلي نفس صلاته محرمة وباطلة اذا اوقعها بالكيفية المتعارفة المشتملة
على القيام والركوع والسجود الحقيقية ضرورة ان المحبوس الكذائي ممنوع من
التصرف في ملك الغير وهو وانما مضطر الى ما اكره عليه وهو كونه فيه والصلاة
الكذائية تصرف زايد على ما اكره عليه فتكون منهيا عنها لما نعلم من
النهي على الامر نعم لو اكره على الصلاة الكذائية بخصوصها فانه لم تكن باطلة
لعدم النهي من اجل الاكراه ودعوى القطع والوفاق بوجوب الصلاة
ولو زايدة على التصرف الكوني وبعدم النهي فيها اذا لم يكن نفسه سببا الا مع
التخلص في غاية الفساد والبعد عن السداد اما بحسب الدليل عن الوفاق فقلة
عرفته لا بقي قد يدعى ان لكل احد حقا صلاة في كل ارض فيصح الصلاة على انه
المالوف فيها وان لم يرض صاحبها الا ان نقول هذه البداية منه عموم غير معمول
بها كما يظهر منهم في الفروع واما صحة الصلاة في الصحاري المتسعة المملوكة فهي
باب اذن شاهد الحال ولو اخرس فيه فتعبد بنيت الاجماع مضافا الى
انها مقبولة بعدم العلم بعدم الرضا لا مطلقا واما بحسبه فمنعه قال بعض
الاساطين من الفقهاء ولو حبس فيه صحت صلاته لو لم يكن التصرف بها ناشيء
ازيد من التصرف الكوني كما لو لم يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان
قائما او قاعدا او غير ذلك من الاحوال ولو كان التصرف بها ازيد فتعتمد على

اذن المالك فلو لم يجز له ذلك وبطلت لو اتى بها على هذا الوجه انتهى محل
المدعى للوفاق خلو عن عبارة جماعة ارسلوا المسئلة ارسال المسلمات بعمومها لم
اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع كالتفصيل الثاني في الروضة ولو
كما ترى كان دعوى كونه منهيا عنها ايضا فيما اذا تسبب بنفسه الامتناع التخلص
لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما حققناه في الامر الرابع عشر
فراجعه وبالجملة بطلان الصلوة فيه متفرعا على المسئلة فيما اذا كان منهيا
فلو ارتفع النهي بواحد من الاسباب كان لا يكون تصرفه بالصلوة زايدا على
الكون اذا كان مكرها في الزيادة الغير ذلك لم يكن صلوة باطلة لفقد المقتضي
للامتناع وهذه المسئلة طويلة الذيل كثيرة الفروع بسط الكلام فيه خارج
عما انا فيه فليطلب من مظانه وما ذكرنا من بيان المعروف لهذه المسئلة ولا
فهذا الحكم يعم كل ما امكن بان يكون ذا جهتين جاز انفكاك كل منهما عن
الاخرى عبادة كانت او معاملة اما الاول فواضح لان الصحة فيه فرع الطلب لحيث
لا طلب فلا صحة واما الثاني فلان الصحة فيه وان لم تكن متوقفة على الطلب ولكن
الا ان دليلها اني حكم فيه بمقتضى الاصول العملية بعد تمهيدها المعرفي
الجهة المنتزعة لها بالملازمة ولو بنحو الادعاء كما في آية البيع دعوى مختصة
بالنهي وبرفع الملزوم يرفع الايذاء فلا معنى لرفع المحلية التي تدل بالالتزام
على الصحة دون لازمها وبالجملة الصحة معلولة للمحلية وفي عرضها فلا معنى
لبقائها مع ارتفاع علتها ودعوى لعدم مضادة النهي لها وانما هو مضاد
لنفس المحلية واهية بعد ما بيناه والاجري فيها الاستصحاب لكون التعارض

حزبك

من باب الدفع كان العام والخاص المطلقين لا الدفع فلم يثبت شيء وحينئذ يستحق على
انه مرضي كما عرفت انفا مضافا الى ان النهي يدل على الفساد حقيقة ولو في المعاملات
ومفاد دلالة النهي على الفساد حتى في المعاملات الغصبية دفع ما يدل على الصحة والاجزاء
بعد هذا الفساد عقلا وعرفا ومنها علم دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد
الخاص عقلا لو قلنا به ان كان واجبا مطلقا او مضيقا حين وجوبه ولو لم يكن كذلك
ومنها علم وجوب المقدمة لو قيل به اما اذا كان حراما كذلك ومنها عدم جواز نسخ
الامر بالنهي قبل حضور وقت العمل ومضي زمان منه يمكن الاتيان به فيه وذلك
لامتناع رفع مثل هذا الامر المستلزم البداء على الشارع وهو قبيح ولم يلزم كون الشيء
الواحد مامورا به ومنهيا عنه محبوبا ومبغوضا حسنا وقبيحا وقد عرفت
فساده الى غير ذلك مما لا يخفى ثم ليعلم ان هذه القاعدة من شتات من القواعد التي
الغير المخصصة بل لا يمكن طريان التخصيص عليها لكونها شرعية مثبتة العقل
التنجيزي كما مر وقد تقرر في محله انه غير قابل للتخصيص فلو ورد من الشرع ما ينافيه
فلا بد من حمله لا على ما يلائمها او طرحه واما على مذهب المخالفين القائلين
بالجواز فقابلة للانخرام والانهدام ضرورة انهم لا يوجبونه وجوبا عقليا
تنجيزيا لا يقبل التخلف بل يحكمون بعدم الامتناع والجواز المحض المقابل له
ومن اصل هذا حكم ببطلان الصلوة في الدار الغصبية للاجماع مع كونهم قائلين
بجواز اجتماع الامر والنهي الذي مقتضاه الصحة فتدبر ولا تكن من الغافلين
هذا اخر ما اردنا تحريره في هذه المسئلة والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
قد اتفق الفراغ منها على يد مؤلفها الفقير الراجي رحمة ربه الغني ابو طالب
ابن ابي تراب الحسيني الفراهاني القايني صبيحة يوم الاحد سابع شهر جماد

الاولى من السنة الرابعة من العشر السابع من المائة الثالثة من الالف الثاني
من الهجرة النبوية عليه وآله آلاف الآلاف من السلام والتحية في كل آن ولحظة المرجو
من الله تعالى ان يجعله ذخرا ليوم معاده وينفعه ولوالديه وللجميع للمؤمنين
ببركة محمد وآله الاطيبين الانجبين فلقد تمت تحرير هذه النسخة الشريفة
في يوم سادس والعشرين من شهر ذي القعدة في يوم الخميس من الشهر
المذكور على يد اقل الطلاب ابن علي محمد بن معصوم حاج
الحسيني القايني في البلد بمشهد الجمهرية في سنة اربعة
وسبعين ومائتان بعد الالف اللهم اغفر
له وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات واللهم اغفر
لي ولوالدي و
لجميع من
حقوقنا
ولدي
...
المؤمنين من الاحياء والاموات المتقدم الذين بحق محمد وآله الطاهرين المعصومين
اجمعين هكذا خفاك دعا لجمع دارم ذلك من نبك كنه كادم صف
خط من باشد بر نيسان تباه حيف ابي كاغذ كه من كردم سياه
١٢٧٤

دب بيد الاتقى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى نور اليقين وارشدنا لمجانبة الظنون والاوهام في الدين والصلوة والسلام على مشيد قواعد الدين محمد وآله اطيبين الذين هم دعائم الاسلام واصول الحلال والحرام ومخزن الاسرار واهل الاحكام وسفينة النجاة للخاص والعام فيقول الفقير الى الله الغني ابو طالب بن ابي الحسن البقا الخراساني اني لما رايت مسئلة حجية الظن بين العلماء والفضلاء معركة الآراء تشوقت ان اصرف فيها برهة من الايام لكي ينكشف المقال والموصول لا المرام على المتوكل وبه الاعتصام فنقول تحقيق هذه المسئلة يقتضي تقديم مقامات في بيان الحق فانه هل الاصل جعل الاحكام في الموضوعات العامة في غير ما نصب عليه دليل تابع بحسب الواقع ونفس الامر جعل في كل موضوع حكما معينا والتعبد حقيقيا بحيث لو يستفرغ الفقيه وسعه في تحصيله واداه فكرنا فما ... فاظا او لا بد حكم تابع لراي المجتهد

واستفادته بمعنى انه جعل فيها احكاما متعددة واقعية اضافية بالنسبة الى كل
مجتهد مجتهد فما ادى اليه اعتقاده بعد الاستفراغ فهو حكم الله الواقعي في
حقه وبالنسبة اليه وليس لها معنى حقيقي قبل تحقق الاعتقاد اختلف العلماء
فيه على قولين والحق الاول وفاقا لاصحابنا الامامية رضوان الله عليهم وخلافا لجماعة من العامة
لنا عليه مضافا الى ما اشار اليه المصنف وجوه الاول ان العقل القطعي يحكم بان احكام
الله تعالى لا بد ان تكون تابعة للمصالح والمفاسد النفس الامرية والا لزم عليه اللغو والعبث
والترجيح بلا مرجح او اتباع المرجوح بل ترجيحه على الراجح وهو لا يتحقق الا اذا كانت مجعولة بمجرد
ما ذكرنا الامر بالتتبع والوجدان فاضا الى المذاهب الباطلة والعقلاء مع انه ربما يؤدي اعتقاد
مجتهد الى وجوب فعل مخصوص وآخر الى حرمته فنقول اما ان لا يكون شيء منهما
ناشيا عن المصلحة او يكون كل منهما ناشيا عنها او احدهما دون الآخر لا سبيل الى الاول لما ذكر والثاني
لانه مستلزم لاجتماع الضدين في محل واحد والاضافات لا تنفع كما ستعرفه فتعين الثالث
وهو المط وكون العلم والجهل من الجهات المحسنة للحسن والقبح مما يحكم بفساده الضرورة بل البديهة
لا يخفى على من له ادنى دربة الثاني انه لو لم يكن كذلك لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل
بالضرورة فالملزوم مثله بيان الملازمة انه بعد فرض كون الحكم تابعا لما للمجتهد يلزم اتصاف
الموضوعات العامة بالاحكام المتناقضة لما مر بالبديهة من عدم تطابق آراء الفقهاء
والمجتهدين في كل مسئلة مسئلة فلو كان كل ما ادى اليه اعتقاد كل واحد منهم حكم الله لزم
ما ذكرنا فان قلت هذا انما يضر اذا كانت الجهة واحدة واما اذا كانت باعتبار جهات مختلفة
واضافات متعددة فلا كما لا يخفى وما نحن فيه من هذا القبيل فان صلوة الجمعة مثلا واجبة
بالنسبة الى من ادى اعتقاده الى وجوبها وحرامها بالنسبة الى من ادى اعتقاده الى حرمتها
قلت

قلت هذا حق لما كانت الجهات تقييدية وهي الثبوتات للموضوع المكسبة له واما الملكات
التعليلية فهي الثبوتات للحكم التي المكسبة للموضوع بها والسر واضح للمتعلق الآ
وللموجهة فيما التامة وما نحن فيه من مقولة الثانية لان اضافة المكلف من بين موضوعات
لا الموضوع ليست من الثبوتات المكسبة له ثم يتجه هذا انا انما ندعي ثبوت الاضافة
تحت وصف هو عنوان الحكم كالحاضر والمسافر والحائض والطاهر وطالب النصاب
والمنتقى ومقابله وليس فيه العلم والجهل والظن والشك نظرا الى ما كنا فيه وان كان
من العالم والجاهل والظان والشاك وصفا عنوانيا بالنسبة الى احكام اخر كالاجتهاد
على المجتهد فان تعدد الموضوع وتكثره بما تحمله منها غير الاخر وثبوت الحكم للفرد
الانطباق مع الكل لا الخصوصية الثانية انه لو لم يكن كذلك لزم ان يكون الاستظهار سهوا
واللازم باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الملازمة انه بعد فرض عدم كون الحكم مجعولا
في الواقع فليس ثمة حتى يطلب بالاستظهار في الادلة بل الاستغلال غير معقول لانه
لا يتعلق بطلب المعدوم وفيه نظر الرابع انه لو لم يكن كذلك يلزم التصويب صوابا في التالي
بطلان المقدم مثله اما بيان الشرطية فظاهر واما بطلان التالي فلانه يلزم من وجوده عدمه
كما في المسائل المختلف فيها نفس مسئلة التخطئة والتصويب والمفروض انا اعتقاد
اصحابنا فيها الى التخطئة فلو فرض الامر التصويب لزم اصابتهم فيها ومنه يلزم تخطئتهم
لا يخفى دخول هذا الكلام في باب حكم العقل لا يمكن لمشغول الملة [illegible]
في رد للخصم [illegible] عليه بان التصويب المختلف فيه هو التصويب في الفقه مسئلتنا
هذه اصطلاح الفقهاء اما الكلام [illegible] نظر [illegible] في علم الكلام مكانا الاصول
انتقلنا الى العلم [illegible] الادلة المعرفة [illegible] بالمعجزة [illegible] كما ذكر المحقق

[illegible]

لا يمكن ايضا لانه بعضها من الاصول بهذا المعنى من القواعد الفقهية كما لا يخفى فبه ولا من قيود الفقه

في التصويب والتخطئة بين القول بالجزئية والتقاعد لعلم الفقه بالفعل فتم انه

لو لم يلزم النسخ في زماننا مثلا لو لم يكن العلم والجهل مغيرين للحكم بالقبح واللازم باطل بالاتفاق

والضرورة فالملزوم مثله بيان الملازمة انه مثلا لكنا اذا ما اتينا نستفرغ الوسع [illegible] اعتقادنا

حكم ثم تجدد لنا رأيا اوجب اعتقادنا الى الاخر نقول فاما ان يكون الثاني ناسخا للاول

او نغير باعتبار العلم والجهل او التخطئة والتصويب والاول كما ترى فتعين الثاني وهو المطلوب

انه لو لم يكن كذلك لكان [illegible] الفرضه واللازم باطل بالضرورة فالملزوم مثله

بيان الملازمة انه ليس بمقصودهم من المقلدة الا ارشاد الناس الى المصالح والمفاسد الكامنة في

الافعال لا ما [illegible] حتى ما ذهب اليه [illegible] الاحكام الى اعتقاد الحكم ليكون منافيا للغرض لانه ربما

يعتقد الحسن قبيحا او بالعكس [illegible] تابعين للعلم والجهل [illegible]

انه لو لم يكن كذلك لزم ارتكاب خلاف اللطف واللازم باطل بالبداهة فالملزوم مثله اما بيان الملازمة

كون جعل الاحكام [illegible] للمصالح والمفاسد الامرية مما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية مما لا يخفى

[illegible] اللطف [illegible] هذا ملخص [illegible] المجتهد [illegible] بلزوم سلوكهم [illegible]

علم [illegible] انه [illegible] وضع الالفاظ للمعاني الواقعية [illegible] النفس

[illegible] الحقيقة [illegible] المسئلة وذلك لان المتبادر المتفاهم من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة [illegible]

[illegible] ان يكون هذا اللفظ [illegible] اوضح [illegible] بالقول

بالفعل [illegible] الكتاب قبل [illegible] غاية الامر [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] حقيقيا [illegible]

الاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا وقولا وفعلا

[illegible]

من الايات والاخبار وهي لا تخفى على من له ادنى المام بالكتاب وتتبع الاثار وللقول بالتنافي وجوه الاول ان تلك
الاحكام اي الوجوب والحرمة متعلقة بفعل المكلف لا تتوجه الا بعد حصول الاعتقاد وانما
علقها الشارع على الاسم والنهي العلم فقبله ليس فعلا مطلوبا به لا مطلوب منه دونه عدم الجعل في
الباب بعلم العقل بالفعل والجواب منه ان الحكم على ضربين واقعي وظاهري اما الحكم الواقعي
فهو حسب ما في المصلحة والمفسدة الكامنتين في الفعل الذاتية تارة او من خارجه عنها وبعثها اخرى وهو
الذي صدع به احمد نبيه واودعه نبيه ثم اودعه النبي وصيه وهكذا الى ان انتهى الى الائمة عليهم السلام او ورثه
الائمة واما الحكم الظاهري فهو الذي يتعلق بالمكلف بحسب اعتقاده وفهمه من الادلة والذي
لا يتحقق الا بعد حصول الاعتقاد والمفقود هو الثاني لا الاول كما لا يخفى ولكن نقول للقائل
بالاول المتنافي بالجملة ما هو تابع لرأي المجتهد واعتقاده كالاحكام الظاهرية المتعلقة
بالاحكام الجعلية الواقعية كيف ولولاها لم يكن الاعتقاد الا بعد الطلب والاستفراغ وتحصيل
ومحل البحث انما هو الثانية لا الاولى وقد تكون موافقة معها وقد تكون مختلفة فان
كان الاول فبها ونعمت وان كان الثاني فلا خطأ فيه لا للاعتقاد اليه لا يلزم ان يكون مصوبا
للاتيان او متابعا له كيف وقد يجوز ان يكون حكما اعتقاديا فيلزم لزوم التصويب في
وعدمها بل الاول وليس الدليل ما يثبته الثاني ان ما فهمه المستفرغ من الادلة ان
علي ما حكم الله به ابقى فهو ولا يلزم خلاف اللطف لانه لم يكن كل فيجب على الله
لكونه مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية واللازم باطل فالملزوم مثله فما فهمه على
ما حكم الله به والجواب عنه بان اللطف واجب لا المانع ومن ابى القطع بعدمه فما في
بل القطع بوجوده وهو مخفي سيئا المنسوخة الموجبة لغيبة الحجة
التي هي فالبرهان اقوى مما ذكر لا الاعتقاد وعدم القابلية لانه ضار متوقفة عليها

وعلم صدق جوابنا الثالث ان الحسن والقبح لا يختلفا باختلاف الزمان والمكان يختلفان فكذا

باختلاف العلم والجهل فان لم يعلم وجوبه او حرمته فليس حسنا ولا قبيحا او حسب لا حسن ولا قبح فلا حكم

ولا اثم على ما ذكره الجران وهو كلام الاول انه لو تحقق للمكلف الجهل او شبهة لا يستقبحه عقلا

لو كان ثم بموجبها بل حصول الاعتقاد لما كان لا مكلف والجواب منع ان العلم والجهل مبني

الامور المحققة للحسن والقبح لما هو من الامور التي تستقر على ما تكون عليها للواقع لا موضوعا

لان العلم ليس الا بروز الحقائق وانكشافها والجهل ليس الا اخفاؤها وغيابها والمثال مغالطة

صرفة لانه لا يقبح العقلاء كل من ارتكب القبيح بل العالم به كالعالم بشرائط التقبيح مضافا

انه لو كان من شرائط القبح لزم تخلف ملك الذات في بعض الاطوار وامكن بكون الحسن والقبح

ناشئين وهو كما ترى الرابع ان ما ذكر كل مجتهد من الادلة فانما هي ما حكم الله تعالى فهو ولا

يلزم التكليف بغيره لانه لم يتعلق الا بما قضى الله تعالى به وظاهر الحكم بل لانه يلزم منه وجوب المرة

بدون شرطه وذلك لان التكليف بالشيء شرطه العلم به فالمحرم مثلا والجواب عنه انه يبعث للعارف

عينه وفي بعضها غيره وقوله يلزم التكليف بغيرها الخ ثم عدم تعلق الواقع به لا يلزم تكليف بما

لا يطاق اما ثانيا فلان المتعلق تكليف اعتقادي وهو يتعلق التكليف لو استقل بالاتباع

به بين ما سمعه من التكاليف من قبل الشارع لا يتعلق الا به وهذا منتف في الغرض ضرورة انه

اعتقاد تكاليف لا التكاليف الواقعية الشارعية بقوله ولا على البلية ايضا والعصيان انما هو

من باب التجري لا من اجل مخالفة الشارع وثم وجوه اخر ذكرها المحقق في شرح المختصر الاول

انه لو كان المصيب واحدا فالمخطئ يجب عليه العمل بموجب ظنه فاما ان يجب عليه مع القول

ببقاء الحكم الذي في نفس الامر معتقدا او مع زواله والاول يستلزم ثبوت الحكم الاول والثاني في حقه وهما

نقيضان والثاني يستلزم ان يكون العمل بالحكم للظن واجبا والصواب حراما وانه محال والجواب

عنه

عند بقاء الحكم الذي اخذ من الشارع وانتفاء علم تخالف ظاهره عليه لا يجوز الرجوع الى غير
ما لا يخفى ووجوب العمل بالظاهر وحرمة المخالفة وقتئذ لا يقتضي لعدم كونه ابعد في
احد ملتبوعة انما يأثم باعتقاده عليه كالذي مطابقته للواقع الناشئ منه ما يحمله كالقسم بانه
اضل بتمامه منه ولو كان بعضهم مخطئا في اجتهاده ايجاد متابعته فكيف بالجواب منه
ان المتقدم منهم حاكوهم علماء الحصول القاصد لصدقهم وتباينهم كالنجوم للاهتداء
العلامة عدم التخلف واسانا الله منه يقابلهم الحجة بيّنة البشير شاهدة الاقتداء
للاهتداء واقتضاء دوام الفعلية بحصول العقلية لقلة الظاهر في صحابته بنظر الى
وقوع المداركة وسلم اعتنائهم في زمن اربعة المؤاخذة بمعاني الادلة على انه يمكن ان
للماء نعم الاحتجاج بالتنازل ومنازعة من النقل والعقل فكان مصونا عن الظاهر علاوة
لنا اليوم من اصابة الحقيقة النام التطرق اليه الظاهر فانهم تذنيب اختلف القائلون بانه
من العامة على اقوال شتى اجلاء للتصحيح للنقلة وتذنيبات للشيخ في العلة كلها جمع
في باب النقل مطلقا لكن بعد التنازل مطابق لما يلمه الاصحاب كونه معتمدا انا كان ادنى
على الوجه الصحيح وحينئذ فلا غاية لنا كان بالقياس والحاكي ايضا لا يخفى ان المسلك عظيم
الثمرة كثير الفائدة في بال المعاصرين فيما بحث وكيف كان فلا ثمرة للبحث في ذلك بعد الحكم
التام كيف ما كان كتصحيح بعض محققي المتأخرين كما سنح **الأمر الثالث** في انه هل
مكلفون بالامور الواقعية ولكن في الشريعة لم يكن مكلفين بالامور المنقولة والعلم
المعلومة التفصيلية الحق الاول لوجود الادلة القاطعة الدالة على التكاليف
على التحقيق للاحكام الواقعية والعلم والجهل خارجان عنها كيفيتها في الوجود والعلم
والجزئية والاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون الظاهر في الامور الواقعية

في نفس الامر بعدم القول بالفصل واجماع المركب الثاني ان الاحكام على مذهب الامامية تابعة للمصالح
والمفاسد النفس الامرية فيكون الطلب متعلقا بالامور المقتضية لما هي الحكمة الواقعية لا المعلومة
والا لزم على انه تعالى الخبران في نفس محل النفي وهو ممتنع الثالث انه لو لم يكن التكليف متعلقا
بالامور الواقعية لكان متعلقا بالامور المعلومة والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فلان
بما يستعمل في خصوصيات الفاظ العلماء [illegible]
واما بطلان التالي فلاستلزامه استعمال الالفاظ ازيد من معنى او عموم المجاز في جميع الخطابات
[illegible]
الشرعية وهو مما ينادي بفساده الضرورة والبديهة الرابع انه لو لم يكن كذلك لزم عليه تعالى نقض الغرض واللازم
باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان مقصوده تعالى من التكليف ايصال العباد الى المصالح و
المفاسد التي كامنة في الامور الواقعية لا المعلومة والمعتقدة واما بطلان اللازم فواضح الخامس انه
لو لم يكن كذلك لزم خلاف اللطف واللازم باطل بالضرورة فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان مقتضى
اللطف الالهي ان يتعلق الطلب بالامور النفس الامرية التي هي مناط المصلحة والمفسدة دون
الامور المعتقدة السادس انه لو لم يكن كذلك لزم التصويب واللازم باطل لما سبق فالملزوم
والملازمة ظاهرة ولكن في وجوه الاول ان الالفاظ موضوعة للمعاني المعلومة والاصل في الاستعمال
الحقيقة فيكون مكلفا بها والجواب انا [illegible] المثبتة للوضع كالتبادر ونحوه مع
الامور الواقعية دون المعتقدة والمعلومة الثاني انها على فرض تسليم كونها موضوعة
للامور الواقعية منصرفة عنها الى الامور المعلومة والجواب عنه بمنع الانصراف فان دعويه
من الاقوال الكاذبة والمقالات الواهية كيف ولا نفهم من الخطابات الا نفس الامور النفس
الامرية [illegible] بالمرة الثالث انه لو لم يكن كذلك لزم العسر والحرج
والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلتكثر الاحتمالات [illegible] العلم الى نفس الامر
والطريق [illegible] ان بلا تجنبها او ببعضها دون بعض فان كان التعلق للجزم ما ذكرنا
ولان

ولو كان الناس يلزم التحصيل في زمن حضور الامام بتحصيله بل كان اللازم مثله بالنسبة الى زماننا

بفتح باب العلم بالطريقة كما مر سابقاً انتهى ونزيد هنا ان المقدمة الخامسة بلزوم الاتيان بجميع المحتملات

اليقينية غاية ما في الباب وجه فيما ادّى الى اختلال النظام والحرج فاعلم اجماعاً عن نفي العسر

والحرج الثابت بالعقل والنقل عليها وهي منفية بالحكومة العزيزة ولعل العبد لكنه

لا يلزم منه ان يكون المكلف به المعلوم التفصيلي بل اما ان يرتفع التكليف راساً او يبقى بقدر العسر

فظهر مما ذكرنا ان الاستغفار رد للواقع لا موضوع ونمنع من المشكل جميعاً الى آخر

على رؤية الرابع لزم التكليف بالايمان بكون الحكم امرا مبهما مجهولا للجاهل عندنا بان الجهل

مطلقا لا يوجب بل لا يلزم تمكن المكلف من الامتثال وهي تعقل بموجبه في زماننا حكم بعدم التكليف

في الشبهة الغير المحصورة راساً ان العلم الاجمالي مع امكان الامتثال يكفي في صحة التكليف الكاشف لنفوذ

التكليف الحقيقي بالذات لعدم العلم الرجحان راساً لا انتفاء الفعلي الموجب لنفي الايجاب اجمالاً

وتفصيلاً ومن البين كون مثل هذا التكليف للجاهل منه بعدم تعلق الحكم الواقعي في حقه ثمرة تنجيزه

بالعلم وهو منفي بالفرض فلا يلزم ح لا من فرع تعلق النهي بما تعلق به انما هو حكم ثابت مع الاشتغال

وليس بدلاً عن الواقع ما لم ينكشف الخلاف لا انهم حجة واحد المتلازمين لعدم الدليل عليه

من عقل ونقل ومما حققنا تعلق الاحكام العقلية التكليفية بالواقع ابتداء لعدم الفعل

بالمفصل والاجمال الكبيرة تعلق الاحكام باسرها تكليفية كانت او وضعية بالامور

الواقعية والمعاني النفس الامرية الامر الثالث في ان ثبوت الاشتغال بالفروع ونفي الارتياب

هل لا بد من تحصيل العلم به او يكفي الظن اما ان ليس بفرض ايضاً بل يكفي الاتيان بما

يعلم معه الخالق القطعية للحق الاول لبناء العقلاء وحكم العقول المائلة واخبار الحقيقة

والاصطلاح تحقيقاً ونقلاً فلا دليلا هنا انا لو كان تحصيل العلم ممكنا ولم ينسد بابه ولما بعد الانسداد

فاللازم الإتيان بما يعلم تفصيلاً المطابقة إن أمكن وإلا فالظن بالمطابقة إن كان وإلا فالاحتياط ما علم الترتيب
المكرر أو تحصيل اللازم المذكور هذا ولبعض الأفاضل بل ليس به **الامر الرابع** في أن بعد سد باب العلم العلمي
ونصب الطرق هل يلزم تحصيل الأقرب إليه أولاً بل يصح أن يتعبدنا الشارع بتعبدية لو كان فوق طاقتها
الأقرب منها الأقوى إلى الأقوى الأكمل أم يتخير إلى الصريح بنا العقلاء ذكروا فرق القاطع
والبين المستمر بين الملك والعبيد واختيار البقي ولدى الخصم ما يعتني به لو تحقق ذلك
فلنشرع في المقامات فنقول **المقام الأول** في حجية الظن في نفي الأحكام تكليفية أو وضعية
بمعنى أن الأصل في الظن وجوب نفي أو سببيته مثلاً أنه يجب العمل به أم لا وهذه هي المسألة التي
تشاجر فيها العلماء وصارت معركة الآراء لمختلفة الأصحاب على أقوال الأول ما ذهب إليه جماعة
من أجلاء ... قالوا لا يجوز التمسك به بل القطعية الأخبار الواصلة إلينا صادرة ومضمونا
كما يستفاد من ... بعد ... فنقول بفتح باب العلم ... فلنذكر
من الأمكنين وقليل من الأمرين الثاني ما ذهب إليه جمع من متأخري المتأخرين كصاحب القوانين وإن
وشريف العلماء وبعض مشايخنا ... والمناهج ... الحكم عن ابن بابويه ... المستند
من تبعه والمختلف وغيره والتمهيد والذكرى وصاحب ... وغيره وعلى ما في الرسالة في المسألة
المناهج ... [illegible] ... لكم
على كل ما يفيد الظن ... بدليل قاطع ... بالمخصوص ... [illegible]
... الإمام ... [illegible] ... والاستصحاب ... بأصالة حجية الظن
فالمنكر ... الثالث ما ذهب إليه معظم الأصحاب ... من المتأخرين ... كصاحب
الفوائد ... والفصول ... [illegible] ... إلا
... من الكتاب والسنة والإجماع والعقل ... [illegible]
ابم

اينم من الشرع على اعتبارها بالدليل بخصوصها دعوى المذكورة هو الحق فهم قائلون باصالة عدم
حجية الظن في الكل الا ما خرج للقول الاول وجوه الاول شهادة المشايخ الثلاثة بصحة اخبار كتبهم
نقل الكليني في اول الكتاب عن الجاهلي سئله تصنيفه وقلت تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من
جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ياخذ منه من يريد علم الدين
والعمل بالآثار الصحيحة من الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله تعالى
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الى ان قال وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث
توخيت وقال الصدوق في اول الكتاب انه لم اقصد فيه قصد المصنفين من ايراد جميع ما رووه بل قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي وجميع ما فيه مستخرج من
كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وقال الشيخ في اول الاستبصار ما ملخصه ان الاخبار
اما متواترة او غير متواترة والثاني ضرب منه يوجب العلم وهو كل خبر تقترن به قرينة توجب العلم
وهو لاحق بالقسم الاول وضرب آخر منه وهو ما لا يكون له معارض فيجب العمل به لانه من الباب الذي عليه
الاجماع في النقل الا ان يعرف فتاويهم بخلافه وترك لاجله العمل به وما يكون له معارض وليس في
اجماع بين الطائفة على صحة احدهما ولا على ابطال الآخر فكان اجماعا على صحة الخبرين ولولا
اجماعهم على صحتهما لما كان العمل بهما جائزا وقد ذكرت في هذه الجملة وجوه الاخبار كلها لا يخرج من هذه
الاقسام ووجدت ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال
والحرام لا يخرج من احد هذه الاقسام هذا ولعله يريد جواز العمل بالاجتهاد والظن ويقول كثيرا
في كتاب التهذيب في الاخبار التي لا يعمل بها هذا من اخبار الآحاد التي لا تفيد علما
ولا عملا وعند العلامة ان ما اورده في كتابه من الاخبار انما اخذه من الاصول المعتمدة نعم انما
ما نعمل به الا ما يخرج مما هو على ما اوجب العمل به والجواب اما عن الاول ان الابانة لا يدعي كون لا الاخبار

انما اخذ من التهذيب للمذكور في كتابه صحيحة فضلا عن كونها متواترة او قطعية الصدور واثما يدل
على وجود اخبار صحاح فيه مع وجود ضعاف فيه لا ينفع لكون الصحيح غير متخلطين فيصير الشبهة
موضوعية وليس اصل في المقام يقتضي كون المشكوك فيها في صحته صحيحا بل الاصل في المقام كونه
ضعيفا لاصالة عدم الحجية وتبعية الاسم للاخص وثانيا بانه يجري ما ذكر في دلالته على صحة جميع
ما في كتابه الدال على قطعيتها اصلا لعدم التلازم بينهما كما لا يخفى وثالثا بان الصحيح عند القدماء
بمعنى المركون اليه كما يظهر من البهائي في مشرق الشمسين فلا يدل كون جميعها صحيحة بهذا المعنى
على الصحة باصطلاح المتاخرين فضلا عن القطعية ورابعا بان الشهادة على الصحة
غير كافية في جواز العمل بالخبر على التحقيق كما سيجيء ولذا اكتفى بها جمع من العلماء لكونها
لا تفيد الا الظن بالصحة لاحتمال ان المسامحة والمعارضة في الاخبار واختلاف مشاربهم
وارائهم في التسامح والتشدد ومع هذا لا يمكن ان يقطع بعدم افادته الظن اصلا ولو سلمت
غير حجة لكونه ظنا قبل الفحص وليس بحجة اجماعا فضلا عن قطعيتها وخامسا بانه غاية ما
يمكن الادعاء القطع بكون جميع الاخبار المذكورة في كتابه قطعية عنده ولكنه لا يثبت بها
القطعية الا انه غاية ما يفيد بقطعيتها لكونه عدلا واحدا يفيد الظن وسادسا بان
كلام الكليني معارض بكلام الصدوق حيث انه لم يقصد قصد المصنفين من ايراد جميع
ما رووه للمشايخ الكليني لتقدمه عليه فيدل على نفي ما ادعاه وترجيح مقال الاول على كلام الثاني
ترجيح بلا مرجح وسابعا بانه منافٍ لعمل اصحابنا الامامية لانه لا يعتمدون في
الاخبار المذكورة في كتابه الا على ملاحظة اعتبار السند ولا يكتفون
بمجرد وجود الخبر فيه وثامنا بانا نرى في الاخبار المذكورة فيه ما رواته من الضعفاء
فكيف يحكم بصحته بمجرد وجوده فيه وتاسعا بانه ثبت علة من الاخبار المذكورة فيه

٢٧

على النجم وعلم العالم وخوضها وعاشوا بانه يكذب به ومنع المنجمة والفقهاء صحت منهم كما
انه لو كان كذلك كانت هذه الفقاهة مضافا الى تصريحهم بان للحكمة فيما خرج الاخبار من التعليق والا
لا الاسناد حتى تصير محلا للركون والاعتبار ومن هنا ظهر ما في كلام الصدوق والشيخ مع ان المش
في الالسن رجوع الصدوق عما بنى عليه في الكتاب وكان ما حكي عن الشيخ في اوائل الاستبصار على
من الابهام كيف ولعل الاستبصار خال عما حكي عنه وكذا النقل على ما صرح به بعض من المحققين هنا
على انه نقل للطائفة المصنفة بها في الزوايد عن الشيخ انه صرح في العدة وفي الاستبصار بانه يعمل على اخبار
الطينة ويفتي بها وادعى ان الشيعة كانوا يعملون عليها الثاني ان مقتضى الحكمة الى بانية وشفقة
سيد المرسلين والائمة بالشيعة لئلا يضيع من كان في اصلاب الرجال منهم ويمنعهم امور
معتمد يعملون بما فيها في زمن الغيبة الكبرى وللجواب عنه اما اولا فبانه لا يقتضي هذا بقطع
قطعية الاصول التي لابد ان تمهد بها الا شدنا بحسب الوصول الينا نقلا عنها بحسب المقصود
ايضا كما ادعاه ثلة منهم بل يكفي تمهيدها مطلقا سواء وصلت الينا قطعا او لا وسواء كانت
قطعية او ظنية او تعبدية لان المقتضي لتمهيدها لا يستلزم ازيد من وضعها لنا لا بد ان
نصل الينا قطعا ولا كانت قطعية بحسب المضمون ايضا كما ان فيما المقصود من وضعها ارشادنا
ودفع حاجتنا وهو لا يحصل الا بها فلنا هنا حق لولا خفي وتقصير القابل وهو كما
ترى فما اللازم على الواضع وضعه ما من شأنه ان يكون كذلك لا يلزم الفعلية واما ثانيا
فبانه على فرض تسليم ما يقتضي تمهيدها لم لا يلزم بقاؤها بهذا الوصف في كل طبقة طبقة
لا ان حدوث التسامح والتعارض هنا انما هو لاجل المانع ومن اين القطع بعدمه بل القطع بوجوده
الا ترى ان وجود الامام ع لطف وظهوره لطف مع انه غايب مستور لا مانع من بروزه وظهوره
الا انفسنا المشومة واتفاقنا المتحير فلنا قال المحقق الطوسي قدس سره القدوسي وجوده

لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا لجماد ناشئ عما لا يوجب المنع بجعلنا لكن الطبيعة
مثل الشمس والنار والدرر لؤلؤ رهومان للطف كما لا يخفى واما ثانيا فبان الحكمة تقتضي
تمهيدها عجلان ما ذكرتم ولعيتموه حتى يتفحص المجتهدون ويتفتشوا في النقل لا لانتخاب
ليقفوا ويطلعوا عليها ويحفظاها بالبحث إذ بان انتشار الحكمة التمهيد ثم وليس فيه
تضييع ما في الصدر الجواز اكتفائه بالظن الحاصل من مطلق الامارات وفيه نظر ايضا لانا
ان الشيخ في كتابه قد تمسك باخبار ضعيفة باصطلاح جديد مع تمكنه من الاخبار الصحيحة
فهذا دليل على صحة تلك الاخبار عنده بانها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها والجواب
عنه بان عمل الشيخ بها العلم من جهة انحصارها بعمل الاصحاب وكونها محفوفة بقرائن تدل
على صدقها وصدورها من المعصوم عم ولا يلزم ان تكون تلك القرائن معلومة لنا ايضا
كما كانت معلومة له ولكونها صحيحة عنده وان كانت ضعيفة بنظرنا والحاصل ان غاية
ما يلزم من عمل الشيخ بها ان تكون حجة في نظره وهو لا يستلزم حجيتها عندنا فضلا من كونها
من الاصول المجمع على صحتها على ان تلك الاخبار مع كونه متمكنا من العمل بالاخبار الصحيحة
او الحكم ولا دليل عليه الجامع انا نعلم انه كانت عند قدمائنا اصحاب من زمن امير المؤمنين ع
الى زمن الثلثة كانوا يعملون عليها في عقايدهم واعمالهم ونعلم عادة بانهم كانوا
متمكنين من استعلام حال تلك الاصول واخذ الاحكام عنهم عليهم السلام بطريق القطع
واليقين ايضا ونعلم عادة بانهم كانوا عاملين بها مع التمكن من القطع واليقين في
احكام الله تعالى لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يتفحصوا عن ذلك واستمر ذلك الى
الى زمان الثلثة فنعلم ان هذه الاخبار كلها صحيحة باصطلاح القدماء والجواب عنه
اولا بان غاية ما يلزم من كونها قطعية عندهم ولا يلزم من هذا ان تكون قطعية عندنا العلم
للملازمة

الملازمة بين علم الحجية وعلم السابع رضا لا بين علم صاحب الكتاب ما الناظر وثانيا بان تعلق العلم
بانه كان نظر مقبكي فيما استعلام حال تلك الاصطلاحات محنية لانا نعلم علما عاديا انه
يمتنع التمكن منه في كل جزئية من العقايد والفروع ونحوها وثانيا بانه على فرض امكان
الوقوع يمنع الوجوب لمنعه الاستلزام الصريح الشديد من المنفيين عقلا وشرعا ولذا
نقول بحجية اخبار الاخبار الاحاد في عصر الحضور ايضا بل هو المستفاد من سيرة الصحابة
والتابعين قطعا ثم لو كان القطع واليقين ممكنا والا يلزم من وجوب تحصيله علينا نفي
فمن اين نقول بجواز العمل بالظن مع امكان القطع بطلنا وقطعا بان السيرة عند القدماء الاستدلال القطعية
لما عرفت من ان الشيخ نقل عن السيد المرتضى المركوز اليه فتدبر والخامس انه لو لم يكن احاديث كتبنا ما
خفية من الاصول المجمع عليها لزم ان يكون اكثر احاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها بل العادة
قاضية ببطلانه وللجواب عنه منع الملازمة فانه لو كان منها صحيحا او حسنا او موثقا او ضعيفا
منجبرا بالعمل او مقرونا بقرائن الصدق يكون حجة وهو الاكثر والعلة فيما بقي هو الاجماع
وعليه عمل المعظم فلا اشكال السادس تعاضد بعض الاخبار ببعض وللجواب عنه اما اولا
فبان تعاضد كل بعض ببعض منها ان اريد به الايجاب الكلي فان الاحاد والجماعة
لا ينفع لان تعاضد البعض مع فرض تسليم كونه مفيدا للقطعية فانما هو مفيد
لقطعية هذا البعض دون ما هو من كون الاخبار قطعية كما هو مدعاه واما ثانيا
فبان التعاضد للتعيين للقطعية مطلقا وافادته اياها في بعض الاحيان مسلمة
لكن ليست مجدية لكونها في غاية الندرة السابع انا كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية
والمقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا بنقل رواية ما لم يكن بينا
واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرائن وافية

في احاديث كتب اصحابنا والجواب عنه اما اولا فبان القطع بالوثاقة في الرواية لا قطعية الخبر
التي ثبت اليهم مع علم الظن بكونها منه ولما ثانيا فبانه على فرض تسليم كونها منه قطعا لا يدل
على كونه مقطوعة لنا لانه غاية ما في الباب انه لا يكذب عمدا ولكن لعله السهو والنسيان
والغفلة فيحتمل عن ... ولما ثالثا فبان تحصيل هذا القطع في حق المتبع انكيف اما بالنسبة الى
امر لا يرتضيه العاقل بان ... من نفسه الذهن والورع لتغيرها الناس ونفي صحة الاحتمال
بحيث يحصل القطع بعدمه سيما الان لتلك الازمنة في غاية البعد نعم غاية ما يحصل منها
الظن بكونه ثقة نحو داعي الكذب ولا القطع بالصدق من الظن بالوثاقة وبالجملة هذه كلها
واهية ومقالات مخالفة للبديهة فلا نليق بان يتفوه ابها كيف ودعوى قطعية جميع
الاخبار او الكتاب الاربعة مع ما هو من ان الكتابة والغالبية قد ... ايديهم بكتب
اصحابنا وانهم لعنهم الله كانوا يدسون في كتبهم وكون هذه الرواية الدالة على ما ذكر
متعددة في هذه الكتب الذي يدعون قطعيتها وما رأينا من طريقة اصحابنا رضي من
ملاحظة اسانيد الاخبار واعتبارها وقبول بعض منها ورد بعض وتدوينهم الرجال
وبيان احوالهم وما يظهر من بعض المحدثين من دأب جميعهم كان على جمع الاخبار وترديدها بينها
متى سيما كان حجة عندهم لما لا يخفى فكذا من الاحتمالات التي تنافي العلم مما يشهد ببطلانها
الضرورة وتنادي بفسادها البديهة كما لا يخفى على من له ادنى دربة وكيف اثبات قطعية
الكتب الاربعة او العمل بها ... دونه خرط القتاد وليس دعويها مكابرة ومثلها دعوى قطعية
او بعض المتأخرين من الاخبارية كان في الفوائد للمحقق البهبهاني العلم واليقين في كلماتهم
بانه منها منه الظن وفي زماننا القطع مع المجتهدين ولا ... ان هذا ايضا في غاية البطلان والمجازفة
بل الجلي السقيم والاعراض في جميع ما استدلوا به في اثبات هذا المطلب او ما اسبق كونها نوى

لئلا تضييعا للاوقات والايام وصرف العمر في كلام مع اصرف في الاهم فالاهم ان
على الامور الواضحة ربما يصيرها خفية وما نرى بعض الاصحاب من تاذى عصرنا من
انما هو لاجل الجهل المذكور من جهة صعوبة هذه المسئلة بل جهة كون هذا المحتاج في دا
فوقه يجب عليهم تضييع العمل الشرعية التي هي المدار والاتي للمسائل الفرعية جزاه
من صادع الشريعة خبرا وللقول الثاني وجوه الاول ان باب العلم القطعي في الاحكام
الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت او بحكم العقل القاطع او الاجماع
المحقق والتواتر المفيد للقطع منسد علينا فلما فوقه الجزم بالظن ولا الخروج التكليف بالاحكام الخروج
من الدين او نحوهما من المفاسد وبالجملة لا يتوقف على امور الاول ثبوت تكاليفه علينا بالمعلومات المفصلة
للتنافي الا انا شاركنا معهم في التكليف الثالث انسداد باب العلم في الغالب الرابع بطلان
الخطأ الاول والعمل بالظن الخامس عدم الترجيح بين الظنون اما الاول فلان للمعلومات المفصلة
اذ لا علم لنا من الاحكام المذكورة ادلتها اليقين بغير الظن لفقد النقل المعتبر وكونه في غاية الندرة
كالعقل المستقل وانغلاق طريق الاطلاع على الاجماع من قبل جهة النقل وقلته لو كونه مبنيا
الامور بالجملة لا يعلم تفاصيلها الا بالظنون الا ان الكتاب والسنة المتواترة نقله وجود
لا الا الدلالة كاصعودها وقطعيات فانها اقل قليل لا يثبت الا امور مجملة في الايات الاحكامية
ما ذا لا يفي الحقيقي عنه من خصام فهما والسنة المتواترة في غاية الندرة والقلة فثبت ان
غالب الاحكام خال عن الادلة القطعية ومعلوم لنا بالضرورة والبديهة انهم كانوا مكلفين
لا يقبل العقل ان يكون هذه الامور في زمان الحضور ايضا غير معلومة بالتفصيل المتناهي فلم يكونوا
مكلفين بها حتى يثبت التكليف بها لنا بالمشاركة بل يكون التكليف لهم بالمعلومات المفصلة دون
غيرها للزوم العسر والحرج ولانا نقول انهم مكلفون بالواقع لما نقطع في الامر لكنا ناتي اعترض

نعم انما يتعين للمنافي فاما الثاني فبالشهرة والاجماعات المستفيضة والاخبار المتواترة في حكم
على العمل بحكم على الجاهل الا الجهر والاخفات والقصر والاتمام فيه حكم الاسم القيمة بعنوان الامر
كما استثنى في الاولين والاخيرين وما ايضا عليهم سواء الامر ثانيا او حادثة يلحق الاولين بالاخيرين
ايضا فيه للمكلف من كان متمكنا والفراغ عليه لحق بسؤال الاخر عن ماء الفقاع كما يسئل الركوع
وما سبق مما سبق الى ذكر من الاخبار واما الثالث فقد ظهر مما ذكرنا فلا نطيل باعادته ولعله
الحاكم فلا بعد انسداد باب العلم فاما ان يكون التكليف بمراد الاحتياط او بامارة العادة او بالتخيير بين
والاحتياط المختلفة او التعيين كالامر يقتضي النفي او الحكم او التخيير بينهما او التلفيق والتبعيض بينهما
والعمل بالظن اما الظن بعينه الكلي لما بطل الاول فلا يستلزم التكليف بالاحتياط على الاصح بل الحكم لان الامر
انسداد باب او موضوعا بالعقل القاطع والاجماع والكتاب والسنة ولما بطل الثاني فلاستلزامه العسر والحرج
المنفي بالعقل والشرع مع انه غير ممكن في بعض المواضع لدوران بين التحريم والوجوب مع ان من الثاني
كالجهر بالبسملة في الصلاة الاخفاتية فان الاحتياط فيه يلزم الوجوب والجهر لا يستحب الا بنقله عن
البينة فان الاقوال فيها ثلثة الوجوب مطلقا والجواز والندب في الصلاة الجهرية في حال الضيق فالاحتياط
بينها تخيير في الركعة لا يقع كونها مستحبة منفكة عن الوجوب بل الصلاة ما شئنا او فعلها يقصد
انها مستحب ان الاحتياط على قول القائل بوجوب الصلاة ما شئنا فيحرم فاعل الصلاة التشهد في
ما كان من احد الاسنان وجوبها فانا نحن نقول ما شئنا عليه المحقق الثاني في جامع المقاصد والتمهيد
والظاهر تحقق الفقهاء اللام في مصباح المسالك والمحقق الاردبيلي والقائم الاعرجي بكر من المقدس
العلامة انه يجب العمل بالمرجح من جهة كثرة الاختلاف في العمل الواجب فلا درجة وما نقل ابوه
واما الثالث فلا اشكال في الوجوب يكفي في قصد القربة بالاجماع والسيرة القطعية لما ان
من بناء السلف والخلف الاكلي فانه مجرد احتمال فوت صلوة منه يحمونا نا باذن بسجب

ووجهه ان الاحتياط انما يحسن
بفعله على احتمال المطلوبية
للتكليف والامر بمصالحه ويحصل
ينطبق عليه بقصد القربة في
هذه الجهة فافهم وتامل فيما ذكرناه

مع انها عبادة مشروطة بقصد القربة وفيه نظر التعميم حيث انه لا اعتبار بالجزم فيها فلا يتعين امتثالها
وفاقا للثلثة منهم بعض من عاصرناه من مشايخنا المحققين لان القربة ليست الا الاتيان بالفعل
لامتثال او الاطاعة سواء كان الامر معلوما به او محتملا لاصل الاعتبار للجاهل لعدم كلامه مطلق
عليه الشرع من بطلان عبادته بمجرد انه لا يساوي طابق الواقع او خالفه صححنا ما يعلم انه القربة
ولذلك يتم بطلان العبادة الحاكم بان القول مسئلة انه لا العمل ولا يتبعه الحكم فيها ولا يحكم في شيء
في الاحتياط بل يقول اللهم بانيا على احد طرفيها ما ارتكابه لو لم يكن مطابقا لما امر به الشارع حكم بانه
فيصح لو اتفق مطابقته لهذا مضافا الى عدم الدليل على وجوب الاحتياط بل الاجماع على بطلانه
فان في الاشتغال بالتكاليف الفعلية بيقين وجوب الاحتياط بحكم العقل القاطع وبناء
العقلاء والحيوان اليقين ولا وجه والامتثال الامر والحج ولم ام لا يمكن اخذ لطيما بينهما انا لا
نجهوده مما ذكرته لان الادلة نافية لهذا القسم ولما انا كنا مبتلين في انفسنا كما هي غيرنا
لو لم نقم بسبب الحدوث السوابغ والعوارض في الادلة لم يكن لنا على الحجة ضد انتفيه اما لعدم
كونه مجعولا اصلا او مجعولا بالجعل التاسيسي والامضائي فعله غير ما جعلناه علمكم في الذي هو
جميع ظاهرة للعمل للاولى ومنهم في التاسيس حيث هذا ثم انها وانها لان العقل بدون العقلاء
يلتزم كل واحد منهما الاعتقاد لما انا بانا فلكون الابتلاء كما هو مقلد والانسد في مما لا وجه
نعم هذا يبني الامر على تلك التكاليف الواقعية عموم وخصوص من وجه لان الامر نافية للحجية مطلقا
سواء كان التكليف والاشتغال الموانع تابعا لها واما التكاليف فحكمه بوجوب الاتيان
بالامور الواقعية سواء الحج وارادة الاهدار مقدمين على النائب بحكم القاطع وبناء العقلاء
وعمل الاصحاب بل يظهر من بعض المتاخرين مصرحا العقيد للحرج من القواعد الفقهية المحققة
فتدبر وبالجملة وجوب الاحتياط معا ينتج الا كما بيناه بحسب الضرورة والبديهية فلا

فلا يحتاج الى التمسك في الاستدلال للتكليف بهذه الادلة المراد منها ايضا الاخذ بما يتيقن به البراءة

المراد منه المنجز بالاولوية في صورة القول بالتوقف لا سيما اذا [illegible] بوجه واما بطلان الثاني فلكونه خلاف الضرورة والاجماع

والآية لزوم الخروج عن الدين وابطال شيء معتد به [illegible] لان مدار الاحكام بالعلم بها [illegible]

فان قلت ادلة اصل البراءة مثل انه لا تكليف الا بالبيان ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ورفع عن امتي

ما لا يعلمون ونحوها تدل على ان التمسك في المقام على اصالة البراءة قلت لا يلزم في البيان والايتاء

ان يكون تفصيليا بل يكفي الاجمالي لبيان العقل الاجمالي انا [illegible] اذا قال ائت بكتاب مخصوص مشتبها

بين كتب يكفي له الاتيان بالجميع [illegible] البعض [illegible] المولى ويأتي بالجميع من باب المقدمة المولى طالبه ولو

عنها معتذرا بانه كان مشتبها بين كتب ولا اعلمه بالخصوص وتفصيلا لم [illegible] المولى [illegible]

عند كل البينة العقلاء وهكذا ينكشف عن ان العلم الاجمالي كاف ولا [illegible] قلت بين ادلة اصل

البراءة وادلة المثبتة للتكاليف [illegible] الناظرة الى الامور الواقعية عموم وخصوص مطلق لان

الاولى ناطقة بلزوم الاتيان بالامور الواقعية مطلقا سواء علمت تفصيلا او اجمالا وادلة اصل البراءة

تكون الاتيان [illegible] مكلفا بها مقتضى التفصيلي حاكمة بانها اذا لم تكن معلومة تفصيلا لم يجب الاتيان

بها ولست مكلفا بها فمقتضى قاعدة حمل العام على الخاص تخصيص الاولى بها [illegible] فالحاكم [illegible] فيه اصل

البراءة لعدم العلم التفصيلي وعدم كفاية الاجمالي [illegible] القاعدة قلت اما اولا فنمنع كونها ظاهرة في التفصيلي

بل يعم [illegible] واما ثانيا فمقتضى [illegible] لان ما ذكرت من تخصيصها بها [illegible] ما لم يكن العموم

[illegible] كعموم نفي الضرر والعسر والحرج ونحوها [illegible]

[illegible] بعض المحققين [illegible] العام [illegible]

[illegible] الاحكام المذكورة [illegible] اصل البراءة

فان قلت اشتغال الذمة بالامور المعلومة اجمالا فرع كون المتاخرين مكلفين بها وهو [illegible] اما

[illegible]

موضوعة للامور المعلومة المفصلة واما الانصراف فيهما عن المعلومات الاجمالية قلت هذا ليس

لازم مفصلا من ان التكليف بالواقع ونفي الاهمال لان الاعتقادات ملازمة الى حصول مضافا الى انه

كيف يمكن جعله للامور العلمية لنا اجمالا معلومة للشارع بل يكفي كونها معلومة لهم تفصيلا في

العلم وهم سنوح السوانح والادلة لنا الملازم واما بطلان الرابع فبالضرورة والاجماع فان نعلم

كيف يسلك الى تعلم بالتخيير بين الاحتمالات المختلفة في الموارد المذكورة لعقد الدليل على التعيين قلت

لما الاسير فانا لا نقطع بالعجز عن غالب الاحكام الشرعية فالبعض المقابلة ولا يعرف صاحبها الا انها

اجمالا لو قلنا بانفتاح باب العلم في اغلب الاحكام لا تفاوت منها الا ان النبي صلعم لا يلزم منه

للخروج عن الدين ولا المخالفة القطعية ولا ينفي بها عن المقاصد واما بطلان الخامس والتاسع فمتفق

عليه اجماع الامة واما السادس فهو المدعى واما بطلان السابع فلاستلزامه ترجيح المرجوح على الراجح في

ما لاح ومرجوح وهو مما يحكم بقبحه العقل الصحيح والبديهة هذا مضافا الى كونه خلاف الاجماع

والضرورة واما بطلان الاحتمال الثامن يعني عدم الترجيح بين الظنون فلانه لو كان بعضها مرجحا على بعض فلا بد

وان يكون المرجح والا لزم ترجيح بلا مرجح وهو كما ترى ويبقى الكلام فيما يلزم في ترجيح بعضها على البعض فالمرجح

فان قلت المرجح لبعض الظنون هو تعيين الشارع الظنون الا ان الامارات المشهورة بالمعنى فكنت

المشهورة ومناية البناء والنص طلب الحجة وبعدها الانتزاع الا ان الثبت فيدل على ان الظن لا يكتفى به نافيا

فلان العمل منها الادلة فلا محالة تكون بالمفهوم وربما يمنع من عدم حجية المفهوم الوصف كلا منافيا

المواقعة لان مفهوم الاية فيدل عليه ان جاءكم فاسق بنبأ فلا تتبعوا لوجوب التبين في حال الفاسق

مع كون المدلول عليه بالمنطوق التبين في حال الفاسق او خبر كل الا في كل لا بد من وجوب

التبين للمامور المطلق للمفهوم ولا يمكن التزام به فهو بالنسبة للمطلق فيتعين الاخذ بمفهوم

والتفتيش فيما الفاسق فيفيد انه متى تحقق من جهة ظن الصدق ويترتب على هذا ما ذكره بعض المحققين

من شايع من أن الجملة الشرطية هاهنا مسوقة لبيان تحقيق الموضوع كما في قول القائل إن رزقت ولدًا فاختنه فإن ركبت
زيدًا فخذ بركابه ولئن تقدم من السفر فاستقبله وأتى ذوب مثلا لنفسه مقتد حجتك ولما أن الدرس فإن معظم
فإنه سبحانه وإنما أتى بالشرط استعمالا لذا إنصاف المخاطبين بحيث يخيل بأمن منها إذ هو الأمر تركه
مما لا يخطر ببالهم مع أن الإسناد الإيمائي الذي لا يتم إلا بالعلوية رتبة يجعل العاملة كأنها من الجدل ولم
يكن العامل مستعملا في الناس ودعوى كأنه في نفي الشك بعبارة أخرى خبر الفاسق لا يكون
كالمسموع في العادل إلى مرتبته إلا إذا لا يجوز إلى فيقتضي القبول وهو ممنوع لأنه وظيفته فإنما
فلو لم أنبأ الظن الحق وميلنا إلى الثابت على مرتبة العمل بها بل في حجة العمل بالقياس على مقتضى الإطلاق
غير مصرح بحصر بأن إنما يتعلق المادة في دينه الإصلاح ولكن هنا قصد المنطقة سببه بحصر النبأ بعيد
الكلام في العرف للثابت اليه ولو قيل ثم كلا نقل بها عام أو يستقي المنطوق بما الشيء فيه للتلاوة
فتلك نعم كأنه ما حرر الحكم بأبو على الثاني ابتداء غير لكنه بعد عموم الوصف هو الجاهل ومن ادعى الاشتراك
دون اشتراك في حجة النظائر أن مدلول الثابت آية منفي بعدها النوع على الكل إلا أنه لا فائدة في الصور
التي للأبد منه على علمائه لو صلنا على الإلزام لم يخصص المستنبط التفكيك وذكر العلم حجية بين المجتهد
لنا لم المجتهدين المقلدين عند ما لعلماء في الفن فإنه لذلك لا يستلزم تخصيص التذرية بالكسل الجهري
والمتذرع بالتخريج للمقلدين لكن ليس مستحيلا منها العلم وربما في الإهمال الأخير بلا ما هي الاحتمال السبعة وعشرة
والأخير أو مستعملا بأن ذكر الأصل أما المسندية بالكسل المجتهدين منها أو المقلدين مثل الأنام في الفاء في الأول
في التذرع بالفتح لبنها لما المجتهد أو المقلدين أو الأمر على التفات بين المدرس الأن ما لم الفقهاء على الإمام
فلعله يمنعه في أنه لا ذكر بأدلة رجحنا ما لا يخفى ولو في منافي النظر الأكل مخصوص على التمثيل بالحارث في يوسف
يجلس البحر أو مطلق الموجود في زمن المتكلمين بالأمر الأنام بأنه والاستحباب فإنه متعلق من سمعهم
أنهم بأنه يدل الإنسان يحكيها ويبطلونها للكتب جار وكأنه بالعلة بعد العلة في فإن اللسان كالنبأ في تفسيرها

يجهلون

على التقييد

وبعلمهم بعملهم لو لم يكن الأمر كذلك والمخبر بالنحو أجابا من المتبادرين بلغة العرب بفعلهم فعالم الملحوظ للعوام

فيفهم والقول بأن المظنة في زمن المعصوم أيضا لم يجز العمل بالأخبار لعلهم قد يرد تسميع زوال المعارضات والسوانح

كلهم فإنهم كانوا متمكنين من العلم لم يكن في زمن المعصوم مثل المعارضات والسوانح ثم ما جهلوا رفعهما أو دعوى كون

أخبارهم مفيدة للعلم فهم مظنة أنه لو لم يفد القطع لم يعملوا بها أحسن أن من المعلوم لمن يصح عنه أنه

العلم مطلقا وكذا ما نبين أنهم عملوا بها فيه أكثر مما هو الذي يعملون به كالعادة ولم يفد العلم ثم كان

ثبت النبأ المتقدم في زمن المعصوم حجة فكذا في الغائبين منا أيضا لاشتراكنا معهم في التكليف بالظن

فهذا حق ولكن لما كان حالهم مخالفا في حال أم لعدم السوانح والعوائق في زمانهم ووجودها في زماننا

فلا يمكن الحكم بحجيته لعلهم تمكنهم من رفع السوانح والمعارضات ولو في قرينة الحادي منا على رفعها فأنجح لهم

كالمجتهدين في هذا الزمان في الإيماء إلى الجميع على آية على الوجه كما نبين بعون الله مع أن اتفاق الأصحاب

لم يحقق في حجيتها حجية المنقول منه أيضا فلا يمكن كونه معارضا للنظر ونحو الظاهر على عدم حجية خبر الواحد

من السيد المرتضى ثم لو تطرق نظر إلى الإجماع المحقق الحجية في الجملة مما لا يشتبه فيه لا يمكن دعويه بحيث يعمل به في

قديما وحديثا سلفا وخلفا كتبهم الفقهية والأصول للحديث على الأخبار وغيره هذا وأما الأدلة العقلية فهي

مما يلحق حجيتها كبعض الآيات وأما ما ذكرنا من الأخبار التي ادعى بعضهم تواترها فهو منه أما أولا

فلعدم الدلالة في الأول ومنع التواتر في الثاني ودعوى مجرد الإمكان محض ومخالفة البديهة

وأما ثانيا فلأنه مستلزم للدور وهو مما يناديه بفساده البديهة وأما الثالث فهو عدم ثبات

حجية الأدلة على فرض تسليمها مقدار الظن يكتفى به في الأحكام فلا يمكن الاستفادة منها إثبات البلغ

والنقل إلا حجية خبر العدل الواحد في كثير العدلية لو سلم وكذا الإجماع لكونه دليلا لبيان القدر المتيقن منه

ومثل هذا الخبر عزيز الوجود في الأحكام التي عينها تقليلا بالنسبة إلى الباقي فلا يكتفى به لعلم الخائفين

القطعية وامتناع تبعية جدلية قطعا فإن تلك الموثق والحسن والضعيف المنجبر بالشهرة

بجمیعها البین في المنطوق قلنا البین لعله البین في العلم وما یقابله من هذا الصار یعلو ما ولغة لانه مأخوذ من بان

وقد یکون هذا المقابل في المسألة التي یکون من المحققین لا ابیا حقیقة في العلم المنطوق به تدور المنطق به

فالمراد بالبین الظنی انما هو من زیادة على ما یقابله الا بالقرینة دون المقابل مفقود ومعه کونه حقیقة في الاعم

من البین في العلم الظنی لانه یلیه بعض الطرفین عادة لیل ونقلا الاکثر الحجیة في شبله لا بتعلیله کما في

شارحهم مما تأخذ منهم بنوا الحجیة بالحجیة الظن العلم واخرى بالحجیة الظن الخاص وکیف لا اثبات ما لزم هذه الابن

على حجیة الخبر بانه مستند الی دعوى الا الضعیف لغیر المجتهد مشکل اساس الکلام علیها مستغنیا عنه فان ثبت

الملازمة للاجماع وانه ان لزم یقتضي حجیة منطوق القاد وبینهما فوجب الاخذ بکل من غیرها الکون فیما الظن

لتنتفي وما قال ان الظن یثبت الملازمة انا نستفید حجیتها دون غیرهما فانتفى ما لکونها الظن لینتفي في الحجیة

وهو صحیح قلت هذا الاجماع لیس حجة لکونه تقلید او ذلک لا حجة تنقل الحجیة انی بالظن المکرر

نقله الحجیة انما بالظن الخاص وذلک نظیر الاجماع الثاني لاجل الشبهة في الموضوع لا یقتضي ما لو جعل

هذا الشيء لکونه الشرع الحاصل لکنه لا في الواقع هو مبني دعوى ما ثبت به واخر بعدم کونه الشرع الخاص

الاخر الذي لزم بانه مبني ایضا به نلزم مثل هذه الاجماع حجة هو ما بینه حجة الاصل وفیه نظر ذکر

لان الاجماع التبعیة مما یکون الفتوى على موضوع من حیثیة لا هذا کما تحقیق لا انا انتفى فیما

على جهة موضوع من حیثیتي جعلها الشارع مناطین لها مثل لزم بیقول احدهما بانه من اجل کونه

خبر انه لا واحد من اجل کونه مضبوطا مثلا انا ان اعتبار بکونه فیهما مما یکون حلالا لا غلبة الحکم بالجملة فلا

منه خوف الاجماع ابدا کالاجتهاد ولیس ما هو منه جعل المناط انا کلا منهما یقول بحجیة الظن الحاصل

من الخبر مثلا الا ان فریقا منهما یقول من حیث حصوله منه واخر باستقلاله ونحتاط للاشتراط فالنزاع

في المنقطع في الفقه وما ان الفقیه یحتج على حجیتها کیفما انت ولا یکون لاحد منهما الاعراض عنها ولا یعقد

لتبطل القول الثالث کما مر بالجملة القادح في الاجماع هو القید المناط للحکم الفقهي لا ثبات احد ما بدلیل

دون

دون القبل للمطلع عليه ففي دليل الكلام لا ثمن ما ثم ومن تدبر هذا فكيف يمكن دعوى الاجماع من الفريقين على
حجية الظنون المخصوصة لنكال الحرز وهولاء الاجاكرين يرى حجيتها في الجملة لانهم كبعد ارباب الظنون المخصوصة
يتبعون شيئا مختلفة فان بعضا منهم المحض الحجية من الاخبار التي هي المعدة في الكتاب الجامع الصحيح كصاحب
المدارك وبعضا اخر فيه وفي الحسن والموثق وبعضا اخر كصاحب المعتبر يعمل بالاخبار التي عمل عليه الاكثر في
مقابل المسند وبعضا اخر كصاحب الاشارات ومصابيح الانوار يعمل بالجمع الضعيف المنجبر بالشهرة من
بعضا من متاخريهم كصاحب الطهارة قال بحجية ما في الكتب المعتمدة المشتهرة كالكافي والفقيه والتهذيب
وبعضهم يعمل على جميع ما في غيرها حيث لا معارض لها من فيه سواء كان ما اخذ منه او اكثر او
كانت الرواية مسندة صحيحة او حسنة او موثقة او ضعيفة على الاصطلاح او مرسلة او مرفوعة او منقطعة
او منقطعة او معنعنة او منكرة او معللة او مقطوعة او مدرجة او معلقة او مشهورة او رحى
او مسلسلة او مقطوعة الى غير ذلك من الاصطلاحات بل بعضهم من العلماء المنتهين بحجية الثلثة
هذا مع ان الحاكمين بعمل بحجيتها من باب التعبد لا من باب الظن الشخصي او في الجنس او انهم يرجعون
في العمل في الغفلة على ما سيتلو الحكم من باب التعبد المحض فهم لم يحجروا الظن الحاصل منها بل يعملون
بها ولو الظن المذكور بمجرد ما ورد عنهم فمن هذا كيف يمكن دعوى الاجماع على حجية الاخبار في الصحيح
والحسن والضعيف المنجبر بها يصح دعوى الاجماع مع ما هو الصحيح على ان الخبر يقتضي نفي
ان المظنون لا محالة ومثل هذا الاحكام الشرعية للظن والاحكام لا تعرف من صاحب البصيرة
ولكن ان الفقيه نوع من الكلام للذي يسلم للترجيح بين الظنون مثل ما اخذ من لم اصحابنا الا ما
في كتبهم الفقهية ببعضها ابتداء من سوق الاصالة الا ان غيرها كالاستصحاب وغيرهم علم للاحكام
للادلة والنقض والحلية وغيرها من الامور المتوهمة فان من سلك في مثل الانصاف لم يلتفت
في مثل للادلة والعصبية منها الا عتبار وحصل له العلم القطعي بعدم حجية مثل الظنون للذي

كيف وانّ زعم انهم يستدلون بمثل الاستقراء وظهور عدم الخلاف وعدم ظهور الخلاف ونحو ذلك من الادلة الضعيفة
فانّهم كلما ادعوا انه يستدل عليها بامور مخصوصة من الكتاب والاجماع والعقل القاطع والسنة وما يرجع
اليها او المستفاد منها الا الاستصحاب وبالتسلم وسوق اصل اللزوم والصحة في العقود ونحوها وما يتولد
من معنى الحق كما ان الشهيد الثاني العلامة في بعض الاحيان عن امثالهم على امور لم يقم على حجيته دليل لغيره
لم يعلم وجه الحقيقة يعني لم يكتفوا بها ولو لم يكن غيرها من الادلة التي تدل على وجه الثابت بالتقوية
كيف والشهيد الثاني بناء على صورة في ضمن معتا البيع والشهر تمهاني على ما يتعقل وابى عنها
في مسئلة جواز الاستصباح بالدهن المتنجس حيث حكم بشرط سواء كان تحت الظلال او تحت السماء
مع ان المشهور بين الفقهاء باعتراف الشارح نقل عن السرائر والغنية الاجماع عليه ومسئلة الجلد
والشيخ في المبسوط في موضع من المختلف العلامة في المختلف كالشهيد في بعض تصانيفه وكذا الفخر في شرح
وللقدر بلا دليل المحقق الحلي في مسائل حكم الجميع بالجواز وكذا الحل البيع بالقوشية
في حد اليأس بدلا بالاصل وكذا في بيته كلب الحائط حيث قال دعوى ولا دليل عليه ثم
قال ولم نقف على مستند في القول بالقيمة اجود ذلك لا يعمل بالاخبار الفقهاء فالمجيء بالنهي
على ما يلهم في الدية فكيف بها مجردة وان كنت في شك من ذلك فانظر هذا من كتاب الدية
في مسئلة جهاه ضمان جناية الماشية حيث صرح بان ضمانه في الليل الا انها المستند
رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وما روي عن النبي صلعم كذلك ثم قال في اعتبارها والاقوى
التفريط ومثلها مسئلة عامة المتأخرين على ما يظهر من الروضة والرياض وغيرها وكذا في
كتاب الاطعمة والاشربة في مسئلة حل غراب الزرع حيث اعترف بكون حله مشهورا وورود
الروايات على طبقها مع هذا عرض عنها حيث قال والاولى في الباب حديث صحيح عن ما يدل على
التحريم فالعمل به متعين وفي مسئلة تقليدها استبراء الناقة والبقرة والشاة حيث قال

في الاول

في الملك بربعي بيوم في الثانية بحتى بين وفي الثالثة بعشرة ثم قال الشارح ومستند الكل التقرير

كلها ضعيف والمتن منها دينيق القول بوجوب الاكتفى للاجماع على عدم اعتبار الزيادة فلا يجب

الزيادة والشك فيما دونه فلا يبقى في دال التحريم مع اصالة الاباحة حيث قال ضعف المستند

فيكون ما ذكرنا طريقا للحكم وكذا في اواسط كتاب القصاص في مسئلة انه لو اقر لعدم بقتل الجنى

عليه عمدا واقر اخر بجنابة للمقر وانه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره في ان العقل المقتول من

بيت المال في عدم القصاص او ان الولي مخير في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه ثم

صرح بكون الاول مشهورا ووجود الرواية على طبقه ثم اعرض عنها وقال الا انه مخير الولي

في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه الى غير ذلك من المعارض التي لا تخفى على الخبير قال

سيما الاولى في الرياض في بحث نفقة الزوجة في مسئلة اشتراط التمكين ولتم ما قال

يا انا وابه علم جعل الشرط بل لا علم ظهور الخلاف بحرم وليلا واحد وجد له من الاخبار لانهم

شاملا فحكم بحكم المصير اليه للجلة قرينة واضحة على بلوغه حد الاجماع ووجه انتهى و

مثله التمهيد لا ذكرنا نقله في كتاب اللعان في مسئلة انه هل يقبل قول المرأة في انقضاء العدة

في الثلاثة الجمعة لانقضائها حيث قال وظاهر الرواية انه لا يقبل منها غير المعتاد الا شهادة

اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب انتهى مع ان المشهور على

خلافه كما في الروضة وفي مسئلة ان الرجل لو كنى في الايلاء بقوله لا

جمع ان راسي ورأسك مخدة او لا ساقفنك هل يقع املا حيث توقف

ونسب الوقوع الى الشيخ والعلامة مع ان المشهور على خلافه على ما في الروضة الغيبة كذلك وكذا في

في مسئلة انه هل في التبرد والتسخن والتنظيف في العبادات كالغسل والوضوء مبطل لها ام لا

حيث صرح انه ظاهر الاصحاب الصحة ثم اختار البطلان لما شبه وكذا المعتد لا ما نظره في مسئلة انه

لو قتل الرجل رجلا وامرأة واختار الولي قتله فهل يرد على ورثة المرأة شيء ام لا فلم يحكم بان المردود نصف ديته بل تقدير فيها
بينهما اذا ما لان الرد ينافي الشهرة التامة بالرد بل الاجماع على خلافه الا عن فخر المحققين ومثل الشيخ فيما ذكره
في مسألة ان الحر لو جنى على عبد فقال ابن الجنيد هل يقتص منه ام لا فحكم بالاقتصاص مع ان الشهرة على خلافه
وكذا في مسألة انه يجب على المرأة مع الرجل نصف في الجراحات الا ان لم تبلغ الدية ثلث دية الرجل فاذا بلغتها تنتصف
النصف حيث حكم الشيخ بكونها كذلك ما لم يتجاوز الثلث مع ان الشهرة التامة على خلافه وكذا في مسألة انه
طالب هل يجب بعد الايلاء في النزول والصعود ام لا فحكم في المبسوط بانه يجب مطلقا عليها مع ان الشهرة على
خلافه ايضا في المسالك التامة كما نقل عن الحلي في كتاب الوصية في مسألة ان الموصى له لو مات قبل الموصي
ولم يرجع الموصي عن وصيته فهل تنتقل الوصية الى ورثة الموصى له او ترجع الى الموصي او ورثته حيث قال ابن
الجنيد بانتقالها الى الموصي مع ان الشهرة التامة الحاصلة المحكي بها بانتقالها الى ورثة الموصى له حيث قال
انتقالها الى الموصي ترددا ابن بابويه في كتابه بل يظهر منه ان الخلاف منحصر في ابن الجنيد حيث نسب
الخلاف اليه منفصلا عليهما ان ذكر قول ابن الجنيد ورجحه وضعف قول المنكر بكون ذلك بقائهم
يمكن بقي وهو مشترك بينهما اجده ضعيفا علة الى وكذا في مسألة انه هل يجب كمال
سبب النفي ورضا بقتل السارق او يتوقف على اذن الامام حيث اما التنافي رجال المعتبر ابن البراج
في الشهرة المقترنة بالنص بل المتواتر كالاجماع اما على الغير عن خلافه بل ... الى الحلي
مختص في المفيد وكذا في مسألة انه هل يجب بعد الايلاء في النزول والصعود ام لا حيث حكم بعدم الوجوب
ووقوعه معلقا عليها مع ان الشهرة المنقولة على خلافه في الروضة وكذا في مسألة انه لو كذب في الا
بقوله كلامه راسي ولا يمكن الا ما فضلك هل يقع ام لا حكم بالوقوع مع ان الشهرة على خلافه
على ما في الروضة وكذا في مسألة تحريم الفقاع حيث حكم المرتضى بكونه القذر طاهرا في الا نادر الخمر ويصفها
في الصلابة مع ان الملازمة على قول ابن الجنيد من تشبيه تام في معه القول استحبابا للنقص
للمفار

واقتصارًا على هذا الضرب وتمسكًا بعموم نصوص جواز الاحياء الى غير ذلك من الموارد

الغير فانظر في مسئلة جواز التقليد للعامي الى فتوى العالم المجتهد بعد موته الاعلم حيث

ضعفه مع ان المتاخرين جوازه على ما في الروضة ومثل المحقق الثاني فانظر في جامع المقاصد من

انه لو عجز المصلي كالاستثناء من القيام وكان في حال القراءة هل يجب عليه اتمامها مع انتقاله الى الحالة الدنيا ام

يجوز له الاتمام مع استقراره ثم حكم بعدم جواز القراءة الا بعد استقراره مع ان النهي التام المتأمل

بل كالاتفاق مع ما يظهر من التذكرة وغيره من الفتاوى للقائم ان يهبها على خلافه وهو مقول المقدس في

المسائل في هذه المسئلة وقد يقوى عدم حصول الوصف على ما في المسائل المذكورة بادنى مما لا يليق بالبشر لاصل

الحكم ولا يشك من له ادنى الطبع السليم والذهن المستقيم في هذا الحال بل من تتبع في كتبهم

ونظر بعين الانصاف فيما حصل له انه لم يكن بنا الفقهاء في محل ما حصل منه الظن بالحكم

ولو لم يكن من الادلة المعروفة كالاستقراء وعدم ظهور الخلاف والغلبة والشهرة وما يقبل

لو بني الامر على الظنون وانتصر عليها يلزم الخروج من الدين لا وجه له كيف ووجود هذه الامور

الفقهية من الشهرة والاستقراء والغلبة في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية بحيث لا يخفى

الى غاية التي وبالجملة القول بانحصار العمل بظواهر الكتاب والاخبار والاجماعات المحققة والمنقولة

والعقل الفطري القول بالكلية التي يستفاد منها بالجزم الخروج من الدين وطرح شرع سيد المرسلين

مما لا ينبغي الاصغاء اليه والعجب من بعض المتأخرين حيث عمل ببعض حجيتهم ولم يقبله فانه

انكر عليهم وثبت صريحا بعدم الامور الفقهية على الاحكام الشرعية فانا ما وجدنا كيف اما استدل

على الحكم بالاستقراء والغلبة والاصالة اشتراك المعوض والحكم وغير ذلك ولم يبال

بحسب التجربة وانكر بعض الطلبة في الاحكام الالهية وانكر ما يليق بالادلة الظنية على عدم

كون مثل هذه الظنون المذكورة حجة مع عدم تعرض احد من الاصحاب بما انعارض للتعارض بين الفتوى

المفيق

وظهور عدم الملازمة وعدم ظهور الملازمة او الاستقراء بالغلبة ونحوها بل صحيح غيرهم كصحيح الاعلام الذين

يعدونه من اقسام الظنون المطلقة في بحث الظن بانها من الادلة الظنية عندنا فهي كالاجماع المنقول ونحوه

على عدم حجية غير الاخبار من الامور المذكورة للظن المطلق [illegible] وايضا فايدة على كون المنقول بالظن لا قطعا حصر الادلة

عند الامامية في الاربعة قال العلامة في النهاية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل

ونقله كالشيخ في شرح [illegible] الشهيد في قواعده والسبكي في [illegible] لا يقال حجية الظن [illegible] انا مع الحصر المذكور

لانا نقول الدليل العقلي الانا نقول [illegible] لا ينافي بوجه الدليل العقلي على الحجية لان الاجماع من باب

العقل ونتيجته باسقاط الكتاب والسنة الاكثار وبالعكس لانه لم [illegible] دليل على حجية الظن لا غنية

بل لا عليه [illegible] الثاني [illegible] نقول ونحوها من الادلة [illegible] الشهرة ونحوها كالاستقراء والغلبة بل معه

على السنة لكونهما [illegible] من اقسام [illegible] الدال على الحكم [illegible] في الحقيقة [illegible]

لا يجوز الشهرة ونحوها لانا نقول [illegible] مشهور [illegible] الاستقراء [illegible] العقلاء

[illegible] منهم [illegible] الامر [illegible] ربما يكون

الكل [illegible] الشهرة [illegible] على ما ذكره [illegible] دليل على حجية [illegible] قبله

[illegible] الدليل [illegible] في كتبهم وربما يكون

على [illegible] دليل بخصوصه على حجية مثل الظنون المذكورة [illegible]

التي يقتضي [illegible] وان غلب ظنه بنفي

[illegible] صفة

[illegible] العقول [illegible] الاصغاء اليه لانا نقول [illegible] من جهة الظن

واستحسان [illegible] قيل هذا يوجب حجية الظنون الخاصة [illegible] لعلم

وصولها [illegible] الشارع مثلها [illegible] فانه [illegible]

[illegible]

وايضاً مما يدل على فساد التعميم لآيات الكتاب ولاخبار المتظافرة الدالة على حرمة العمل بالظن مع علمه استلزم

ظنون الفقهاء وسيرتهم في موضع مع ان مقتضى الامر في مثل هذه المسئلة خلافه كما لا يخفى على ذي دربة القول

بان ورود ما دلت من جهة ما سبق من انفتاح باب العلم في كل زمن ركيك وقول سخيف لكن في غير القول

لان باب العلم منسد لكن غلبة كامل البلدان النائية مع وابتلى الاقصار البعيدة كان القول بانفتاحها

اصول الدين بكمالها السابقة في التواريخ لا وجه له وايضاً مما يدل على فساد التعميم كلام جمع من اقدمائنا

الامامية الذين انتهت اليهم على الرياسة منها ما قاله العلامة البهبهاني ان الاصل عدم حجية الظن

وهو باتفاق جميع ارباب المعقول والمنقول لان كل من قال بالحجية للظن في موضع قال بدليل دل عليه كما

لا يخفى على المطلع ومنها ما قاله ايضاً ... اجماع المسلمين على ان الظن في نفسه ليس بحجة وان الامر من يقول

بحجية ظن يقول بدليل قائم وكلا ينكرونه ويقولون بعدم الحجية واستثنائها بعضاً الاول بعضى كما ...

الامر على ان ... على مطلق الظنون غير حجة الا ما ثبت من الظنون المطلقة فمثله ...

من ... الكلام ... القائلين بانفتاح باب العلم ... الظنية في الجملة وبما لا ...

على حجية كل ظن ... الفقه ... العلوم ... فانه ...

والقول بعدم ... به ... عليها ... ومنها ما قاله المحقق ...

السيد ... والركن المعتمد محمد ... المبارك في بعض فوائده ان اعتبار الشرعي مبني على عدم حجية

الظن ... من مذهبنا ولذا ... بعض ... ومنها ما قاله سيدنا المرتضى ...

... للظن ... الشرعية ومنها ما قاله الشيخ ... الظن ... لم ... اصلاً الشيء ...

لكن ... كثيرة ... الحكم عند الشاهدين ... القبلة وما يجري ...

ما قاله بعض ... العمل بالظن ... مذهبنا ... الاسلام

... الامامية ... منهم ... نسبة ...

ومنها ما لعله المتعارف في الاعصار المتأخرة اعني الحكم بحجية الظن بحيث يصير مثبتا للاحكام الشرعية ما لم يكن ثابتا
اعتباره مما ذكرنا ما يحصل هذا الظن بها من اسباب اخر منها التعصب او التعصب او الحسد او غير ذلك كما هو محسوس
فيما ملكه من اهل العرف والمزج في الدين لاختلاف الناس فيه من الاسباب ولا يكون الظن الذي يجوز العمل
به مشروطا بان يكون ناشئا من الكتاب او الحديث الصحيح او ما لو ثبت الاستصحاب حجيته حجيته بل الحق
ان العمل بذلك لا دليل عليه الا الظن بل قد يكلم في حجيته فالقول بانه من ما علم حجية الكل
لا دليل لك ان الاصل في كل شيء عدم الحجية ولا يبقى الظن الذي يعلم عدم العمل به طرفا
مثالي [illegible] ونحن نطلبها اذ لا يبعد ان ارباب العلم فالمتكلم فانه مخالف للمتكلم بطريقه
اما الاول فلان الحاصل لنا ما لا يمتنع لو لا هذا لا يرضيه لتنفيه بها فانهما في عدم الحجية لكن ساير
ما له بل الاصل فيه الكتاب على وجه يسكره ما ... فهو منحصر في ما له القول الذي هو كون العمل بالظن
ما لا ينحصر فيه الا بعد الاجتهاد وبالجملة في جميع ما ذكرنا حصل القطع بكون الظن الحاصل من الكتب
والغلبة والاستقراء وعدم ظهور الخلاف وظهور عدم الخلاف غلبة استقراء الحاصل في ذلك كلها
غير حجة او حجية العمل الا انه من الظن بالواقع لكنه اصح الطريقة بحال الخفي فان ما
للظن بالواقع مع كونه من الظنون الطريقية والعقل القطعي يحكم بوجوب التنبيه على الاحتياط فان قلت انا نثبت
التكليف بشيء مجملا لا نعلم هل هو الواجب بالظاهر لكن نعلم انه لا بد منه او مرجح يكلفه من
ذلك التنبيه على معرفته فانحصر هنا منه لا ينحصر الحاكي الصحيح وكونه خلاف الاجماع بجريه كيف
فقد عرفت بما نقلنا سابقا على الاعلام وما اختص به هذا الحجة وطرح التنبيه هنا فما فكم بالتخيير
والتبعيض الى الظن القطعي فلما لا يمكن الخلاف للواقع ان المجتهد حرام فما التخيير بينهما بل التخيير
بين الحكم الواقعي وغيره وهو بحيث لا نافي الواحد مع التخيير للشارع ايا كان الواقع بينهما اما التخيير
العملي الشاكم فلا دليل عليه بل انه يلزم منه العقل القطعي بعدم الدليل على التعبد فان قلت

ما يعتبر

ما نصنع اما لو كان الشهرة على خلاف الاصل ولم يكن لها معارض اصلا فلما ذا لا يجوز العمل بالشهرة الجزئية
التي عليك غاية الشذوذ لانه لا اقل من ضعف ضعيف على الطريقين انا لا نعمل بها بتثبيت بالاصل لكن
محتمل ... على علم ... اجماعا قطعيا ... لا يلزم منه المخالفة القطعية لاحتمال ان يكون
الحكم الواقعي في الواقع ما هو مقتضى الاصل فما يتفق من بعض الفقهاء في بعض الاحيان من العمل بالشهرة
حيث يتعدد العمل على الحكم المبني على حجية الشهرة لا يخلو عن ... له او شذوذ به لان المتفق منه ان عمل
للحكم الذي على وفق الشهرة وان كان العمل عليه للشهرة فلا يلزم منه بالعمل بها وكذا ما صدر من
المدارك ملحقة بالاجماع ... مشكل مع الفهم وانعقاد فتواهم اشكل وذلك لان
انهم لما ... النص ... الوضع لم يفتوا بالحكم من ... فيما ذهبوا اليه يكشف عن
مستند اجمالي يوجب ... ودفع الاحتمال في الفتوى على خلافهم ولذا لم يكن بنفسه حجة
فضلا عن ان كلامهم ... الاجماع ... بالحكم الواقعي ... الحكم الظاهري ... بالجملة
التثبت في مثل هذه الامور الملاحظة في مثل هذه المسئلة ليس الا للتثبت به بعد التذكر
وانها ... البيت فظهر ما جوزنا ... تمام الدليل ... عليه اشكال
في ترجيح المرجوح على الراجح وهذا ... الاصل ... اما الثاني فهي ... المعلوم
للفصل ... فيها الثلثة ... منهما منفصلا
هذا ... للشهرة ... الظن ... ما
... بالعكس ...
بل ... لانه يستلزم الجمع بين المتنافيين ... لا يلزم منه ... العقل
... اللزوم ...
... العقلا ... لا يلزم منه

بين الراجح والمرجوح من حيث هو راجح ومرجوح وهو قبيح بحكم العقل الثالث والقول بتعيين الثاني وهو المطا

فان قلت نأخذ بالثاني قلت انه مستلزم للجمع بين المتنافيين وذلك لانه يلزم من ذلك الالزام بها الى

والحرمة ان المصوب كان عن الحكم الالزامية من كل احتمال كل من الاستحباب والاباحة والكراهة ومنافيا

ونفيا لما ورد المتن فان قلت اما الاول فلانه ما ذكرت يصح ان المراد من العمل بالظن هو ان

انه لو كان الراجح احتمالا معلوما فلانه لا يمكن الاحتمال الوجوب او الحرمة والاباحة وعلى كلا الجهتين

نفيه كانت علية لا مقتضى حمله على القسمين جميع الاحكام مطابق للواقع الا انه

بينا انه الاحتمال الراجح هو والقول باخراج اشاعيني نظام ونظام العالم والترجيح من دون سبب المرجح

والعمل بالظن ويحتاج الى الدليل الاول وقد ما كان فيه مفصلا ولما نادانا ان الدليل لو تم في صحة

ورود من الامر بين المحظورين فيثبت حجية الظن في الباقي بالاجماع المركب لان كل من قال بحجيته الظن

فهو قال بحجيته مطلقا ولا يصح التعكيس بمقتضى اصالة عدم الحجية فيها التزام مطلقا بالجامع لكل

من الحكم فيه لا اجماعا على قطع لكونه دليلا فنا قلت من ثبت هذا الدليل عدم

ولكن لا يكون فيه الا ظنا فيثبت ذلك لان الظن الواقع على عدم حجية الظن لم نقل بالقطع مع

فيبطل الحاصل الاخر العمل بهذا الظن يلزم عدم حجية الظن لا سيما اذا امنع وقوع الظن على عدم

حجية الظن بعد انسداد باب العلم لان نفيه القطع والظن على الحجية كالقول بالظن من جهة العقل

وسيتم ولم يقيم كالايات الناهية عن حجية العمل بالظن لم تثبت فانما فيه حجية العمل بها في اصول الدين

بينها ما انه لا يثبت به جملة من الكتب منها المعالم والزبدة والعضدي ونظائرها لا مطلقا ويدفع

الى دفع الدليل العقلي القطعي في هذا المقام على الظن على عدم حجية الظن في جميع المسائل الجزئية

ولا ريب ان الاولى ان الفروع متفرقة في كليها نظرا الى الاولة فنا قلت ان ميل الفقهاء على

وانما كما ذكرنا يختص بما من الدين دونه خلط التنافي الى التنافي بالدليل العقلي المذكور في

ن

لهم في المسائل الفقهية فنقول كل شيء يحصل لنا الظن بالوجوب او الحرمة وفي ما لا الظن حاصل لنا
حجية هذا الظن فلا يتفق اولا بكتابه بخلاف ما لو تبين يكون في احدهما الظن في الآخر الا ان يمنع هذا في
في تتبع جزئيات ذلك هو معدود من الجزئيات الفرعية ولا شك في ان متعلق الظن في المطالب الفرعية حاصل
الظن بنفس الاحكام وصحته انما حصل الظن بعدم حجية كل ظن فلا يوجب الترجيح فظن عدم
الحجية في المسائل الجزئية يصير مختلفا باعتبار الفروع المختلفة التي يتعلق بها في المقام المخصوصة
لا يجوز على تقدير تمامه من البين ان علم حجية الظن الحاصل بوجوب الشيء الفلاني مثلا ولعدم
حجية الظن الحاصل بوجوب الشيء الآخر فيما يعتقد في الحكم انه كالمعتقد فيه كالامر الخارجي كما هو واضح
قلت تمنع المجموع في الحج وايضا نشوءا منه لا يتم الا بقيع من الشارع الحكيم اما الاول فلانه في
حجية شهادة العدلين في الحاجات وبعض مثلها امورها كان الظن على خلافها ومثل البلد والسوق
ومثل قول النائب ما التعدد والعقل الا ان الشارع بحاجة شهادة العدلين مع ان الظن
على خلاف كثيرا يكشف عن كون الظن والموضوع مسألة وكذا التعلق من انه لا حجية
الا بمعنى الظن ولم يثبت ان فيه مفسدة بل نقول بوجوب الامتناع الحج وطرح للعسر
فيتبين انها بالحج ومع ذلك لا يتم الا ان الشارع يكشف عن كون مثل هذا الا
المقلد لنا من الفقهاء مفسدة كذا يحتمل ان يكون الحج في المواضع الاخر ايضا مفسدة
بل حجة الا انا نقول لا يحتمل الا ان يكون الظن في الاحكام مفسدة يحتمل ان يكون طرف الترجيح
كذلك بل هو اولى وبهذا الاحتمال لا يخرج معارضا وفيها في الجانب بلا معارض يجوز
الظهر للجواب على هذا الدليل ما لا يلزم منه حجية القياس لكن سيحسن المصالح المرسلة
ونحوها لان الاستنباط المقبلة للظن الا ان الاجماع وقع على عدم حجيتها ومن اخرج بانه يستلزم
التخصيص في الدليل العقلي اما الاول فنقول اما الثاني فلكون الدليل العقلي في نفسه لا يقبل التخصيص

وتعليقنا اما الاول فنقول انه لا يمكن حكم العقل شرعا بالنسبة الى حكمه بامتناع اجتماع النقيضين واما الثاني فان
حكم شرعا بانه يجب كل حسن حسنا وكل كذب قبيحا لا يعقل ان يطلع بالفرض على الكذب الا انه في محل
فلعل الكذب بسبب انحصار ما عرض فيه كبعض الادلة الا ان يترتب من قبيل الثاني لكن ثبت الانسداد من التنافي
عن العمل بالظن فاخرج من العلم لكشف عن اخبار منه فعليتها انفى على الوجه لسقط بها بجميع ما علم
العقل لم يحكم بتبع اخبار خلاف الحجية لا بما قلنا من الواقع ان هذا ليس من باب التخصيص والخروج
والواقع بل من باب اختلاف الموضوع وتغيره باعتبار وجود الشرط او عدمه فان قلت لو تم هذا لزم
حجية الظن في مسئلة واحدة ورفع اليد عن الاصول القطعية في كل مقام ويكون الشرع علينا
مثل ما كان من قبل الا انه بالنسبة الى الموضوعات الصرفة او الاصول العملية وكلاهما خلاف الاجماع اما الاول
فلان حجية الظن في مسئلة واحدة فلكون الحجية بجنسيته اما مع العلم بجواز المخالفة القطعية
للواقع بل كثيرا مما ليس فانه فاطل العلم بجواز المخالفة القطعية كما لا يخفى على من دبره ولا يتم
تحصيل الموافقة القطعية في كل منها الا بدون الانسداد الغالب كما لا يخفى واما الثاني فلبطلان
رفع اليد عن الاصول القطعية حتى بالاجماع حيث اعتبر الامر بسائر الفقهاء على عدم اعتبارها هكذا
سمعت من بعض المشايخ فكل ليس الوجهين لبطلان الامر بذلك لا يخفى وجهه اما الاول
فللعلم فلانه لو حجية الظن في مسئلة واحدة فلان الاجماع على حجيته كيف ولو دخلنا الا
بين المحذورين من دون ان يكون الظن حجة عند ارباب الظنون المطلقة بلا شك
ونحوه لثبوت التكليف وبطلان الاحتياطات بن جمهم الا العمل بالظن ولذا يعملون كثيرا ما
للدليل الرابع الذي جعلناه اولا جاريا في خصوص المسئلة فضلا عن انه مقتضى جملة منها لتم
كما لا يخفى وفقا انه شرعي لا يمكنه الا ستاذ في الدين بنا جاهز جميع هذه الصورة اي دوران الامر بين
المحذورين من عدم حجية الظن في مسئلة واحدة واما الوجه الثاني فلكون الدليل المذكور

دليلا

دليلاً عقلياً قطعياً قائماً على عدم اعتبار الاصول في الموارد التي يكون الظن على خلافها ولا يلزم منا
دليل قطعي في خصوص الموارد التي يكون الظن فيها على خلاف الاصل بل اللازم ان لا يكون الظن حجة في المسائل
التي يكون الاصل فيها على خلافه لم يقم دليل قطعي بالخصوص على اعتبار هذا الظن في الموضع المخصوص
وهو ما يثبت بالبينة والاجماع الذي يفيد بلا مرية كما لا يخفى على من له ادنى دربة فانحلت المسألة
من الشهرة ونحوها الظن بكون هذا الشيء واجباً او حراماً او نحوهما في الواقع ولما كان الوجوب
والحرمة ونحوهما منوطاً ومربوطاً بما للفعل بجهات اخر الحاصل من الشهرة ونحوها الظن
بالمصلحة والمفسدة الواقعية وطلما اعتبار الشارع هذا بان يلاحظ الحكم الشرعي عليها
فلا يترتب عليه لعدم التلازم بينهما ولزوم ترجيح المرجوح على الراجح في عدم اعتبار الظن هنا فانا نستنزل
يبطل حجية الظن مطلقاً مصادرة قلت هذا حق لو لم يكن الظن بالواقع ملحوظاً للظن بالارادة
والمعقول لانا انما حصل لنا من الشهرة مثلا الظن بكون الشيء الفلاني واجباً في الواقع ونفس
الامر حصل لنا بالضرورة الظن بكونه مراداً منا ايضاً فيصير الطرف المقابل موهوم الارادة وح فنقول
لو عملنا بموهومها وتركنا مظنونها لزم ترجيح المرجوح على الراجح وذلك لان العقل
القطعي يحكم بكون الظن بالارادة وايجاد الوهم بها موجباً لكون الشيء لنا الانطباق
وبعضا النزاع ما فيه هم بان الراجح في نظرنا لا يلزم ان يكون راجحاً في نظر الشارع والواقع
هذا على ان للاصل من الشهرة او لا الظن بكون الشيء واجباً او حراماً علينا ولا حاجة الى
اثبات تلازم الظن بالواقع والظن بالارادة والحاصل ان العقل القطعي يحكم بكون هذا الظن
معتبراً وما يتعلق به مراداً او مقصوداً فكذلك الشيء فلا مصادرة اصلا اللهم الا ان يقال بانه
لا مانع في كونه من المولى بهذا العمل بالظن الذي هو المطلوب التزاماً بالعمل به او مساو فلا
يحصل من الظن بالواقع الظن بالارادة الا بعدما ما ثبت من الشارع بالعمل به نصاً او ظاهراً ولكن

فيه نظر ايضا لان العلة التي في المقيس اي المسألة التي نحن فيه هي الغلبة وللمسائل الشرعية الاحكام حصولها

في غير دار الاسلام فيه حتى بعضها فلا لان افادة تمام قوة جعل الظن في الالحاق ونفعه في التاثير في المظنة

ايجب الشارع عنها بالمصلحة كالاجتهاد مثل حديث العلية والمساواة الا انتفاء ولذا ذكرنا هذا ولكني

نسلم تمامية هذا الدليل مثل ما مر من كونه متوقفا على الوضع الاشتراك وعدم ولو في الوجوب كانه معلم

الشرعية والخروج من الدين فيرجع هذا الى الدليل الاول وقد مر ما فيه ومن انه يلزم من هذا

عليه هذا مضافا الى الوجوه التي ذكرناها في تضعيف الدليل الاول الثالث ان مخالفة ما ظنه المجتهد

حكم الله مظنة للضرر فيجب دفع الضرر المظنون فيجب بيان هذا انه انا نعلم ببقاء التكليف ضرورة

وانحصار طريق معرفة الحكم الشرعي في الظن فيجب متابعته ولا يجوز تركه بابقاء الاصل

الذمة من هذا التكليف اذا ما ظنه حراما او واجبا فيظن ان امتثاله يوجب العقاب على المخالفة و

المؤاخذة بعين لمحض الحرز عقلا وبتم حجية الظن في غيرها من الاحكام الشرعية

بعدم القائل بالفصل والاجماع المركب ضرورة ان كل من قال بحجيته فيها قال بحجيته في غيرها

ومنع الاجماع المركب كما في كلام بعض مشايخنا في غير محله نعم كل من قال بحجيته في علم الوجود

لم يقل بحجيته في غيره من حيث هو هو وهذا ايضا في المسائل الاعتبارية ان المسائل الذي نحن فيه مصلحة فافهم وتدبر

والمتفق عليه بالقطع والظن في المسائل الكلامية والموضوعات الصرفية ونحوها فقد ظهر

عنه وعاية على اخراجها من لزوم التخصيص في الدليل العقلي فلا تطيل الكلام باعادته ايضا

شيء كون مخالفة ما ظنه المجتهد مع انه مظنة للضرر فانحصار المظنة بالضرر سالما عن

كون ظن المجتهد حجة على الاطلاق والمنازع فيما تنازع فيه ذلك في مصادره لانا نقول لا

غاية هذا الدليل الى اعتبار الشرع مطلق الظنون بل يكفي حكم العقل بنفسه ومع قطع النظر

عن الشرع واعتباره حجية مطلق الظن فيما نحن فيه كيف وان الموضوعات العقل مستقل فيه الحكم

لكم فانه كما يحكم في مقام العلم بالوجوب ولو بجهة بان هذه الموضوعة من ما يحكم في مقام الظن بهما

ظنا فاذا حكم بوجوب التحرز عن اتباع الظنون وعدمه يحكم الشرع كذلك لقضية التطابق

بينهما هذا مضافا الى ثبوته بالنقل ايضا من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ونحوه

هذا ولكن التحقيق ان كون الظنون بالاحكام مطلقا ظنون الاعتبار بعد اطلاعهم من حال ثقتهما

وتعويلهم في استنباط الاحكام والآيات الكثيرة والاخبار المتظافرة الدالة على ردع العمل

بالظن وعلمهم بان العمل به غير وجيه فانه لو لم ندع كونها مقطوعة عدم الاعتبار او مظنونة فلا

اقل من الشك وح لا يتم الدليل لان تماميته فرع كون الظن بالواقع ملزوما بالظن بالاعتبار

وللاعتبار ولا تلازم بينهما لان العلم لا به بجعل الحجية على الظن فانه لما كان تخلفه عن الواقع

يحتاج الى الجعل وللجعل التعلق بجملة من الظنون ح لا ما لا قياس ونحوه بالجملة لو لم يجعل الحجية

لا بد عليه بخصوصه كما لا يخفى فلذلك العقاب مطلقا ح في لوازم العصيان والمخالفة ٥١

والوجوب المقدمي والايلوية خفيفة بينهما لانهما كانا مجعولين جعلا بسيطا او مركبا وهو كما ترى

ومالم ينصب الشارع دليلا عليه لا حكم له اما على ما يقتضيه قاعدة المخالفة مع القول بجواز

حكم الشارع على العمل بالاصل فيما علم قضاء الحكمة ثم هذا مضافا الى ان الحكم المذكور ان كان

ولو سلم فانما يسلم في العقليات العرفية المتعلقة بامر المعاد ودون الشرعيات المتصلة بالمعاش

يظهر من العلة والغيبة ونحوهما لكون الاصل فيها يستقل بحكمها العقل ويدرك مصالحها

ومفاسدها بخلاف المتنازع فيه ونظر لكونه اكثر مما لو كانت الثابتة بالمستقلات الشرع لا بغيره

في الظنية متقدم وبان المنام بمجرد القول لا القصد النسبة بالاولوية في المقام الاخص المعلوم

كلا انه يريد المجيب منع التقصير لما تقدم فانه ومما حققنا ظهر الجواب عنه لا يتم مقام

العقاب المسئلة بناء على اصولنا كما انه ظهر الجواب عنه لو بدل المظنون بالمحتمل كما هو

القاطع
الشيخ وابن زهرة وبعض متأخري المدققين الى عدم بناء العقلاء فانا نرى بنائهم في جميع امورهم من
والحد اعتبارهم على العمل بالظن بعضه مع الصغرى ملاحظة في حال الانفتاح باب العلم وانسداده ان كان
لاحتياط وعلى فرض التسليم نمنع كون بنائهم في جميع الاحكام كلية تحقق لجزء الاول والعبيد التحقق فيما
نحن فيه بل نقطع على انه لا ثمرة ان الشيعة لما حصل لها الظن بالتكاليف قال الاعطف فلانا مانعة ودام
الاشتغال بالعمل بعقيدتنا ثم انا ايضا لم نعلم بذلك كلنا عند يكون مظنونا له ثمرة العقلاء
وبعضهم كون تعليلكم لا يخفى سبيل اصلا وهذا اعظم شاهد على عدم حجية الظن وبناء العقلاء عليه
ملاحظة لا نعرف النتيجة وما ذكرتم من انهم يعملون بالامارات الظنية في الامارات والصلوة ونحوها
فهو ليس من باب انه بنائهم على العمل بالظن بل هو من باب التسامح الكثير في الشارع
فيها ويدل عليه انهم لم يجوزوا الاحتمال ولعلهم يكون ظنيا واجماعا فقطعهم بعدم الضرر لعلها
بعقيدتنا والذي ثبت في الكفر بانا لا نسلم ان ظنها لهم بناء العقلاء فهو حجة الا ان
له لانه لا ينفك من حكم العقل القطعي لا اجماع بل لان الاجماع ثابت لان الشرع في كونه بنا الكل
وكيف يتصور بناء الجميع على امر معلوم كشفه مما ذكر من خلاف المحصل وصد وثمنه اورثنا
به اللهم الا ان يراد بنائهم بناء الاغلب ويتمسك مع الكفر بانه دليل على حجيته بناء
العقلاء بعنوان الغير الا ان يكون كاشفا من الحجة ولكنه خلاف ظاهر الجمع المحلى باللام كما هو
الخامس قاعدة الاشتغال لا كلا منها وهو ايضا يتوقف على المقدمات التي ذكرناها في الوجه
الثالث وقد مر ابطالها فنقول اما انه يجب علينا العمل بجميع الاحكام لا سيما كانت مظنونة
او مشكوكة او موهومة او بعضها دون بعض والكل باطل لا العمل بالمظنون اما الاول فلا
يستلزم العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا واما البطلان على العمل بالمظنون فلانه ليس
مرانيا ما هو ابعد لا الذي يترتب على ماهية ما يرتب اليه ويرد بالفرق والعقل الثالث نعني
العمل

لكم العمل بالظن لو احتمل وهذا محل نظر من وجوه اما اولا فلان كون الاشتغال من سلطنة للظنون
الوجوبية والحرمة معارضا بمثله وذلك لانا نقطع ولو اجمالا بان جملة من المظنونات الوجوب حرمة
محرمة في الواقع وجملة من مظنونات الحرمة واجبة في الواقع واثبات كون هذا من باب تشويه
القليل في الكثير لكنه لا يفي به دونه خرط القتاد فلنا بل وامثالنا بالاشتغال نشخص
لما ذكرنا ان الامر الصادر من صادع الشريعة اما امر حقيقي او امر طريقي بالمعنى الامر التي
ان يطلب به الشيء من حيث هو وجعل طريق له ومنه الامر الطريقي ان يطلب به شيئا ويجعله طريقا
لدى ابتلاء المكلفين يقع للسائر منه ولا يتجاوز في اليوم وهو غير معلوم ذلك لانه من الواضح
والبديهي ان شارع الشريعة مع غاية الطافه مع الرعية بالشفقة والرافة ولعله
يكون باب العلم منسدا في زمن المفضول لا هو الحق لعدم امكان تحصيل العلم لاجل
البلاد النائية في جميع الفروع الفقهية كما لا يخفى على من له ادنى تدبر او سيتضح منسدا
كما يستفاد من بعض الادلة حيث قيل لا نسلم في زماننا هذا لا يحول في وضع طريق تام
في حال الاضطرار والحيرة كيف ويجوز مثل هذا على العالم بالعواقب فبقي الكون
القبيح عليه بلا شك لان كان السلاطين الجائرين مع كونهم جاهلين بها العواقب اذا ارادوا سلموا
البلاد لا ابحاثها الحاكم والولاة لم يعطوا الامور معهم بالمرة مع علمهم بكونهم من اهل
الفكر والتدبر بل يعطون لهم دستور العمل مع الرعية فكيف بالحكيم العليم الذي غاية
الملامة عنكم لا يجامع انتفاء الروية وبالجملة احالة امر سبحانه الى امتثال التكاليف التي
التي هي باقية الى يوم القيمة الى كل شيء حصل من المظنة في غاية البطلان والخيال بل يجب فثبت
عليه جعل طريق لهم من باب اللطف ولعلته ينتفعون بها الا اصول المصالح النفس
الامرية في زمان الاضطرار ومن ان علمنا بها تفصيلا لانا نجد بها وصالة خالفها نحوها

علما بالترجيح العقلي وعلى ما علمت وسيجيء ان الاشتغال في بعض الطرق الخ لا مطلق الاحتياطات
المتقدمة من ليثبت حجية الظن مطلقا بل الظنون الخاصة ما ستطلع في مقام التحقيق في اواخر المسألة ان شاء الله
واما ثانيا فلا نضايقه اجمالا اليقين عن الملو وعدم بناء العقلاء على الاحتياط في ازيد
من المبرات اعلم اجمالا بالتكاليف اذ يكون ما حصل له الظن بوجوبه وذلك كما حصل له الملة
بتحريمه فمعاضد المولى تعلق كذا فانا عند ربنا الاشتغال الذمة العقلاء وعدمه فيهما فيه
واما ثالثا فلانا نمنع الاشتغال في المظنونات مطلقا بل بعض ثبوته في المظنونات الاخبار ونحوها
ليس الا فانهم هذا وقد يجري على اصل البراءة في باب النقل مورد لم يشرع منها انه فعل حجية ام
الدليل الا ان يجعله مستقلا مقابلا له ليس ينبغي وجعله بابا الفرق بينهما ان الدليل
الاول ناظر الى عدم جواز المخالفة القطعية وهذا ناظر الى وجوب الموافقة القطعية ومنها
انه لو ادى رفع اليد عن المشكوك والموهوم بالادلة النافية للعسر والحرج رفع لزم الى
التبعيض في التكليف مع الامكان الامتثال الاحتمالي ان يكون المكلف به الواقع في سلسلة المشكوك
والموهومات وجعله اما اولا فبان اشتغال الذمة بالواقع يقتضي الاتيان بجميع المحتملات فبعد
سقوط الميسور عن المشكوك والموهوم لا يسقط الميسور عن المظنون واما ثانيا فبان سقوط
الاشتغال في نفس المظنون قبل رفع اليد عن المشكوك والموهوم كان الاشتغال بالمظنون تاما
فكذا يجعل للاستصحاب فقد ومنها انه لو تم هذا لزم وجوب الاتيان بالمشكوك كما في ان
المستدل لم يقل به بيان الملازمة ان رفع اليد عن الموهوم فقط برفع العسر والحرج في جملة
اولا يمنع رفعهما برفع اليد عنه فقط وثانيا بعدم لزوم الاتيان به ح بل بالاجماع المركب فان
كل من قال برفع اليد من الموهوم قال برفعها عن المشكوك ايضا رفعها لزوم العمل بالظن
لانه من الاسباب المقربة للظن بعد سعو العمل بالظن على ان يلزم وجوب العمل به
وجله

وجوابها ما مرّ الا ان المنع لانه لا يلزم من العمل بمقتضى الشيء من جهة موافقته للدليل كونه حجة
لان العمل به ليس من جهة هذا الشيء بل من اجل الدليل وثانيا بانه بعد الاجماع والتوفيق
من اهل البيت عليهم السلام على حرمة العمل بالظن من الشرع علمنا بان هذا ومقتضى فالعمل به خلاف الاحتياط
ومنها ان المستفاد منه الاحتياط لا حجية الظن وجوابه ان للمستدل اثبات حجية الظن الا
وجوب العمل بالظن وهو يحصل منه فتأمل هذا وللاشتغال تفصيل اخر وهو انه في سلسلة
الظنون فقط لوجوه ثلثة الاول كون الموهومات والمشكوكات نادرة في المسائل الثاني ان الشرع فيها
من باب تبعيض القليل في الكثير فالمالكم اصل البرائة الثالث انه لا يبقى العلم الاجمالي في سلسلة المظنونات
فهي معتقد لنا فاتبع الظن الا انا نقول ان العلم الاجمالي يكون مع الظن في حال الالتفات واما في حال الغفلة
فلا مسلما انه كالاستاد في الدرس امثاله وفيه ان التقليل في حال الغفلة مسلم لكن لا انه
تنافي بين العلم الاجمالي والظن التفصيلي مطلقا وفي حال الالتفات لاحتمال الجهة الا ان يلتزم فيه ضرر يحصل باشتباه
ظاهرة وصار منتبها فيحصل له الظن التفصيلي بطهارة كل واحد للغلبة مع الشك الاجمالي
بنجاسة واحد منها مجملا والجواب عنه بجعل التقريب منهم من الجواب عنه بالتقرير
طالما نعلم السيد ونحن الاصولية بيانها انه ان اثبت حجية بعض الظنون الشرعية
كظن من الكتاب الذي يعمل على خلافه لا يحصل رفع منه الظن ما دامته ضعيفا لكن الخبر الموثق
لنقاد المحقق بالقرائن القطعية الصدورية ثبت حجية الظن القوي الا
من باب جهة الشرع ما الغلبة والاستقراء طريقها او حديث حجية الضعاف بالاجماع اكثر
والجواب عنه اولا ان اثبات الظن بالظن لكونها ظنية ويمكن كون مثل هذا بالغة
قطعية من القرائن الواضحة والتخيلات الشرعية فان قلت هذا مفهوم موافقة حجية
وحجيته اجماعية وان كانت ظنية قلت هذا لم لان ذكر مفهوم الموافقة ما سبق الكلام عنا

للتعبد اليه كحرمة الضرب بالنسبة في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وآية الدين في قوله تعالى ومنهم

من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك وغيرها وفيما نحن فيه ليس كذلك لانه لم للاولوية ولا

اليه الا بعموم الجملة لا الاولوية ان كانت مستندة الى اللفظ فهي مفهوم الموافقة وان كانت

مستندة الى العقل فهي قياس الاولوية وما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول لانا لم نعثر عليه دليل

لعموم الادلة الدالة على حرمة العمل بالقياس وخصوص حجيته الا ان نقلب بعده اجماع الامامية

وغيرها فان حجية الاولوية من فطريات العقول وعليها بناء العقلاء واولي الالباب الاولوية

القطعية واما الاولوية الظنية فهي انما تتم بكونها ظنية لا يعلم بها الا ملاك ان ادنا

بالقلب فنقول قد ثبت من الشارع عدم حجية بعض الظنون القوية كالظن الحاصل من

القياس والاستحسان والجفر والرمل والنجوم ولو كان في غاية القوة فهل حجية الشهرة بطريق

الاولوية البالغة للاجماع المنقول مثلا يكون الا من قبيل الاولوية التي ما علمنا بقوة احرازها من

الاثنينية الخبر الصحيح الكاشف لنا ظنا ضعيفا بحجية الشهرة والغلبة ونحوها انا ان

ظننا قويا بثبوت الاولوية بين الكتاب والاجماع المكتسب للظن الحاصل [illegible] الاجماع المحقق بل

الظن ويكشف عنه ما اورده في الاجماعات المنقولة قال السيد المرتضى وقد ثبت ان

يقوم مقام العلم انما نعدو وقال المحقق المدقق صاحب المعالم في مبحث الاخبار انا نعرف

بالضرورة من حكم الشرع انه كان التكليف فيه بالظن معلوما كان في موضع لم يكن الا كتفاء الظن بما يتعذر

فيه العلم كما لا شك ولا نزاع فيه وقال العلامة الجهبذ في النهاية على ما حكى عنه بعض المحققين

ما محصله ان الظن من الاستصحاب الا انه غير حجة كان المجتهد والعرف من المحققين لا بما

لنهم ما يتعقون حصول الظن ولا اشكال في ظن المجتهد يكون حجة مسلم عندهم من جهة ان ذكر

وهو ان باب مسدود والطريق منحصر في الظن فيكون حجة ولا ترجيح لظن على ظن غير

الظن

فلك الاطلاق في الادلة التي حجيتها من ظنيات المحقق دليل [illegible]

الظن الذي يحصل من القياس والاستحسان وامثالهما ليس بحجة عندنا وانما الاول لانه منهيا

عنه بالاتفاق والكتاب والسنة ولكنا نقول ان الظن الذي يحصل لنا بملاحظة ذلك الى ما ابهم

من خبر الواحد وما يتفرع عليه من تعديله وكالاجماع وبه في حجية السند والمتن والدلالة وحل التعارض

ونحن لا نستغني عن ذلك وما له في مقام الترجيح جملة كلام له من تبعيد الاحتمالات الناشئة فان الظن في

نفسه ليس بحجة بل العمل بالناشئ منه يحرم سيما وان يكون يقع منه الاحتمالات التي عرفت فعلى هذا

لابد من دليل على حجيته فانا لما نحن فيه من الظنون وعلى بعضها التمسك به ولم نجد دليلا قطعيا على

انا علمنا يقينا بقاء التكاليف والاحكام الشرعية علينا وانا لم نعلم بها بسلسلة للنتيجة جواز العمل بالظن والا

لزم التكليف بما لا يطاق في الجميع وارتفاع التكاليف والاحكام باقية يقينا للكل قطعا فعلم

ان الشارع يقبل عذرنا في علمنا بالظن وبعضهم طرحوا العمل بالظن في صورة كذا بل نحو

الدين ويقيد بتتبع كلما ذكر ملاحظة طريقة الشارع ذكر ما ملاحظ وتدبر في كل موضع من الاصل

في الظن علم بحجيته فهو منها الظن المجتهد بالاجماع وقضاء الضرورة فانا المعلوم ان من

استفرغ وسعه في تحصيل الحكم الشرعي وبذل جهده في جميع ما له مدخل في استحكام المدرك

وتنقيحه وتحصيله وحصل له ما هو الاحرى يكون ذلك حجة عليه والضرورة قاضية بان كل

حجة في هذا وكذا لو كان لان العمل به بقاء التكليف الى يوم القيامة بغير ريب ونسبة العلم اليه

معلوم مما استفرغ وسعه في جميع ما له مدخل في المقصد وحصل له ما هو فهو بلا

يكلف ازيد من ذلك يقينا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وما

جعل عليكم في الدين من حرج وما ورد من ان الله تعالى لا يكلف بما لا يطاق ولعل القطع بحجية

ما نحن فيه يظهر من تتبع الاخبار وملاحظة طريقة الشارع في الاحكام وايضا العقل

يحكم بحجيته قطعا وايضا جميع العلوم والصنايع المحتاج اليها في انتظام المعاش كذلك

فيه كما ذكر بلا شبهة والعلة التي تكون فيها جارية فيما نحن فيه قطعا فانا نأخذ قياسا هكذا هذا ما ادى (اليه)

اجتهادي واستفراغ وسعي وكلما ادى اليه اجتهادي فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي بيقينية

فكذا يكون النتيجة يقينية وبالجملة خروج ظن المجتهد عما ذكر قطعي بلا تامل انتهى ومعناها (ما)

كلام بعض اخر فان قلت هذه المقالة ايضا صريحة في ان حجية الظن المطلق بعد انسداد باب العلم (بالاحكام)

والضروريات وللمعلوم اما علقناه السيد صاحب المعالم فانه قضية مهملة لا تنافي حجية [illegible] ظن (كما)

لا يخفى على من له ادنى تدبر لانه ما لم يتحقق عنده حكم اخر وهو ان بعد انسداد باب [illegible] الظن

وان كان [illegible] فلا يدل عليه الا كيف وقد عرفت ان صاحب المعالم في بعض [illegible] انسداد (باب العلم)

الادلة الثابتة عندنا بحجية اخبار الاحاد قاله مولانا العلامة البهبهاني فيما مر من ان ظن المجتهد

انما هو حجة الظن الذي يحصل من الادلة الثابتة حجيتها كونها ادلة ولا نزاع فيه وانما النزاع في (اسباب)

الظنون التي لا يقولون بحجيتها وكون ظن المجتهد الذي هو من باب الظنون المطلقة حجة لم (يقل)

به احد من الناس فانه عن جعل الشارع في زمان الاضطرار والشيء كلما حصل من النقل (كالخبر) الحكم

بالنقلية لا استقلاله [illegible] على الذي هو عدم ظنه بالظن مما دل دليل الا بجعل الشرع اياه (ارادة)

اسبابا خاصة فان هذا مما لا يذعن كونه مراده ومقصوده هذا المقال [illegible] الكلام الذي نقلناه سابقا

في بطلان كلام المحاسن التعليل الاول في وجهها ومنها ما قاله ايضا في الفوائد ليس من اصل دينا

ان الحجة محصورة في ما لا يعرف الظن عليه وبطلانه من الاخبار الكثيرة ولذا قلنا بأشنعية العصمة

في [illegible] هذا الحكم لانها الحجة فقول المجتهد اصلا الشرع ومن الواضح ان الامور المذكورة ليس (نقول)

مما يجوز عليه [illegible] ومنها ما قاله في الفوائد ايضا بعد ظن المجتهد حجة من قول الشارع (بل يكون)

منه ما قاله المجتهد بل يقول المجتهد ظني مختلف كثيرا ذكر انه ظن الاحد كما عرفت (ويكون)

من الشارع حجة لا يستلزم حجية ظن المجتهد ومثلها ظن المجتهد عند انسداد باب العلم (بل يكون حجة)

نقليل

لا يقول

نفليل وما ذهبنا الا ان المستدل لا يعتمد الا على حجية اصل حجية الظن اولا وثانيا من المتوقع ان الحج

به لا ومن هو في غاية الغفلة لان كونه من الدليل انما يصح ان يكون مطابقا للدليل الشرعي

وموافقا للحق الذي فيه انما ذلك البعد بالقصد الحقيق اما اذا طابق الدليل الذي يكون حجة بلا

حجية هذه الظنون بل الحجة ليس الا نفس الدليل لما نبه ومنها ما قاله السيد السند والركن المعتمد

كلمه بعد جمع المطالب الذي بعضها جلية فلا ضير في ان العمل الشرعي مبني على العناية فانظر

طرا دليل ذلك من مذهبنا وان ادعى بعض الصحابة انتهى ومن المتبحرين من جمع العلامة

على منهم لست اعلم اعتنائهم به بل النقول به من المتقدمين والحكايات وبالجملة ما ذكره في

في مقابلة الاخبارية القائلين بان للحق القطع واليقين هنا ولكن الانصاف ان على المتمسك

في الحجة في الجملة وما يظهر منها بل صريحة فيه انه من باب الظنون المطلقة فقد له رسالة الاستصحاب

ان بعضها ثانيا فيهم يعتقد على ظنه ثم وهنا ما اثبات الاحكام الظن يكون وان دلالة

لم من غيرها ان يكون على حجية ذلك الظن اجلى قطع الدليل او حديث وهو على اثبات حجيتهم لا

ملتفت لحجية ذلك الرجحان نعم لا يعلوه بالقياس وما هو مثله وما يدل عليه نحو المنع منه

عمومه او انتفقوا على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم واشباههما ثم قال

ومع ذلك منا المحقق ان المدار لا يتعلق الظنون ولا بد انما هو عليها حتى الذي ينكر حجية كل

ظن المجتهد ليس ملازما للاوليتها وان كان منكرا لا المسألة فتال في موضع اخر وبالجملة رفع

رفع اليد من الظنون بالمرة يوجب رفع الشرع بالمرة وتحقق اجماع يقيني على

اعتبارها اعتبار صرف تحقق الشرع لنا غير معلوم ومع فالجواب الصحيح انه معارض

بمثله او اقوى منه وهو الاجماع المستفاد من جل العلماء الثلاثة على ان فقهاء كتب الفقه

فانا نراهم قديما وحديثا انهم بنائهم في اغلب العلل على مطلق الظنون بما نظر للملازمة المختلفة

.

مسئلة وجوب استقبال القبلة في دفن الميت حيث تمسك فيه بالشهرة وكما في الشهيد في الذكرى
في مواقيت القضاء في مسئلة الحلي بترتيب الفوائت حيث قال الحلي ظ سبق بحقها الركن
العمل بظنه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح وفي اللمعة في مسئلة بالدنانير ما لم يحصل حجية القول
حتى يغلب على الظن الصواب وكذا احتمل في مسئلة انه هل يجب تقديم الاعلم كما وقع في التعليل
في غير موضع وكلام حيث حكموا بالتعليم معللين بكونه ارجح واكثر الفقهاء في زمرة انهم ونعتقدانهم في
كثير من المسائل من جهة الاصل المطلق كلام الاصحاب غلاف الاعلى ذلك من العلماء ويؤيده
ما قاله الشهيد في الذكرى قد كان الاصحاب يعملون بما يعملون في شرائع الشيخ الجليل
ابن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وللجواب عنه يمكن
تمعة ما نقل من فيهما اسلفنا في بيانها في النقض في مطرقية فتبصر واما عن الجميع خصوصا مع
كالنقل بان تمسكهم بالشهرة لعله لبلوغها حد الاجماع كما هو كلي او كشفها عن دليل معتبر
اجمالا او من باب التأييد والتقوية للدليل المقتضي للاثبات بالمعنى كك وهو الاشتغال اليقيني
الثابت بوجوب الدفن للقطع للبراءة اليقينية التي لا تحصل الا بالاستقبال فانه كلما
خلا النقل بل انها لو كانها دليلا للحكم بنفسها قلت هذا حسن ولكن كيف بنفيه ظاهرا مع ما قد عرفت
سابقا من ان امره روى عما شهرته في المعلوم للنكوص بل من الجنس الضعيف المجبر بها اليمينة ويمكن
ان يقال اعراضه رد عنها في المعلومات للتكرره سابقا لعل العدم اثاريتها الظن بالواقع ولكنه
خلافه الانضمام لا سيما في مسئلة ان لو مات الموصى له قبل الموصي عما وصيته فهل ينتقل الى الموصى
له الورثة له او رجعت الى الموصي حيث ظاهره لا فضل الذاهب الى الانتقال الى الوصي في ابا
الجبل ومعه الشهرة مع الرواية على خلافه ومع هذا رجح قدما ابن الجنيد على ان الفضل
بحجية الشهرة لا يكشف عن القصد الجبهة النقل للعلم لزم بعض شمول الحجية المشهورة لما

لها

منها رواية وفتوى هذا مضافا الى انه خالف لبعض ما صرح به في كتاب للنظام في مسئلة قبول قول
النساء في النكاح مختار العلامة انه صرف للارجال المستفاد للحصر الظن من انه يجب العمل عليه كما له
العمل بالاجماع ونحوه للعمل بالمجموع دون الجميع حيث لا يفيد مطلقه الظن فيجب ان يكون الا ان يختلف في
شهادة الواحد المسلمين للجميع وحصل الظن لانا نقول لا يكفي مطلق الظن بل المستند
بسبب ثبت اعتباره في نظر الشرع وقد ثبت اعتباره هنا أي ما ادعيتم من دليل في الكل المتوقف على ثبوته ذكرتم ما
انتهى فانه نص على ان اعتبار الظن هنا لا يفيد فانه فرع اعتبار مطلق الظن كما لا يخفى وكلامنا
في النزاع الكلامي الا انا نقول بعد نعم التقريب على ان الفرق بينهما اصطلاح حسب بعض الكتاب
بان رجحانه لعله من جهة كونه المبنى اليقيني لا انه تفصيل الثابت للتخيير كما عرفت ورد الثالث
بان لعله من جهة نفي الاجماع محقق او منقول كما هو المستند من بعض ما في الرياض وبل
عليه فقد نسخنا التجزئة الثاني من بعضنا فانما المصاحب بعد كونهما من ارباب الطعن الحكمة
بلا شبهة على ان هذا قبيل ما يلينا من المتنازع فيه لعدم كون الظن فيها الحجة وكلا
متعلقه للحكم الشرعي كما لا يخفى ونحو الاول بالتطبيق بل كنتم النزاع بالعلوم بعدم القول
بالفصل اما الاول فلانه يرجع فيه تسليم كونه وجوب العمل بالظن على ما لم يكن اجماعا اذ
جعله النزاع حجة له وكلام في الذات كما لا يخفى واما الثاني فلانه يمنع اولا ثم في تسليمه نافع
تجزئة الظن في كل موضوع صرف لا خصوص ما هنا فيه تمام الاجتهاد لا في الاشتباه كما
في الوقت والقبلة واما الاجماع المركب فغاية ما يرى من الخصم هنا منقوض بقوله في
من وجوب القضاء على العمل بالوفاء هذا وفي اصل المسئلة ابحاث الا كلام العلماء
لنا من وجوب القضاء يتعلق على الظن انه الثاني ما نسب اليه الشهيد في من وجب العقل
حتى على العمل بالوفاء الثالث ما نسب اليه صاحب المدارك المختلف وتابعا المحتمل الذكرى

من الاكتفا بقضا ما ينفى ضرانه خاصة الرابع التوقف لا يوجد الى باب لفاعلة الاشتغال كالجلع المحفل

انه كالا يمكن تحقق القطع بعدمه وهو لا يلزم من تمسك هذا بحسب اجتهاد والمراد مقام العمل

بوجه لا نيا بما يشمل به البلد يقينا الفاعلية الاشتغال ادنى بها على ما حققنا في مسئلة اما البراءة

في الشك بين الاقل والاكثر والاشتغال بين المتبائنين فيجعلهما على اصل البراءة ونا قا البعض

المحققين كصاحب الرياض يفوح دان لا نلتزم خلافه دمن الرابع بان كونه ارجح بالتكرار والتفاعل

من جهة كونه انفع النفع اليقيني ايضا لا لنا في ومن الخامس بان هذا لا يدل على اعتبار الظن بوجه

لان مقصودهم ان هذا الموجه محل تزلزل وتوقف من جهة ان الاصل يقتضي هنا والملاحق كلام الاصحاب

الشارع والاجماع من دون اخراجه يقتضي ذلك لا يقال ان اطلاق كلامهم شاملا لهم فيه ولا

محل للاصل فلا ينبغي التوقف لانا نقول هذا الكلام في موضع يكون شمول الاطلاق مشكوكا

لا يقال ان الشمول مشكوك لا ينبغي التردد ايضا لكون الاصل مع سيما عن المعارض كاصل

ط لانا نقول هذا بحسب الظاهر في مقام العمل وعملي بالاصل قطعا للاجماع على حجية الا

ما لم يقم القاطع على عدم اعتبارها لا يخفى السادس بالمنع اولا وبان دعوى عدم ايجاد العلم من جهة

اخبار رسخ لنا بالمعرفة تاريا والظن بعينه نصا فالشأن اما على فرض تسليم صحتها كلا اما انا تدلت

مع ما بيناه فيها في غير الفقه حتى في كلام من صدر عنهم فليس لها دفع اصلا هذا بالجملة غير النشث

هذه الاصول المذهبية في مثل مسئلة الترجيح من المعارك العظيمة المولعة لا التشبث بالمتفق الذي

صرح بالاعلام الصغرى التي تحتاج في المتعلقة الا شارة الثالث النام لا يلزم من طريق الشارع

وسلوكه وتنبيها في الاخبار كموثقة ابن عمار في فروعاته وقوله ع في علم بالظاهر يعني بها

وقيل ان الامر بالعكس للايات الكثيرة والاخبار المتواترة الدالة على التحقيق في الحول الظني

وللدليل المذكور في بيان ما يتفق عليه سوق المسلم فليدل على اعتبار الظن بوجه دالتاكيدي

نقا

منها انه كما صرح به بعض الفحول وضعف ثانيا كما صرح به اخرون ولا يبلغ على المدعى ثالثا لما ثبت
ان الله تعالى حكما في كل واقعة حتى ارش الخدش وان ذلك الجميع لا ابها على قلب سيد المرسلين
ثم اودعه امير المؤمنين ع ثم اودعه ائمة ع ولدا واحدا بعد واحد ولا ريب انا مكلفون
به دون غيره لوجوه بيناها في المطلب الاول ولذا نقول انا لم يعلم نسخ من الاحكام
الشرعية وظهور عدم النسخ فيه ظهورا للاتفاق فهو مما حصل منه الظن بالواقع فاخذ به
لانه ليس اقرب منه الى الواقع ولذا لم يمكن بل يعارضه الخلاف ولو كان ذا على درجة الصحة مع الشرعية
نحوها ضعف لوجوب التمسك بها ونحوها كما لا اعراض عن غيرها ذلك لا فضل الفعل في
في ذا الاصل المجزي الشرعية ونحوها والكلية على الا الاخيرة اما الاول فلكونه عاما مخصصا
بالمجمل لانه قطعا مما مخصصا اما بالظن الخاص او بالظن المطلق وكما المخصص بمجمل فلا يجوز
العمل به واما الثاني فلانه مستلزم لحجية الخبر تعبدا وهو خلاف مذهب المحقق بل الاجماع
على فساده فضلا عن ان اعتبار تكونه طريقا الى الواقع ومعه لا الى ومع ايصاله اليه موهوم
للظن للاصل بما الشرعية بالعلم على خلافه وايصال الشرعية اليه مظنون ولا ريب في ان الظن بالعلم
مقدم على الظن بالطريق لكون الثاني مطلوبا من باب التوصل للمقصود فيكون وجوبا فيه
والحاقه بالمنع من بطلان الا ان اولا وذلك لعلم كون المبنى لتكيف الشرعية حجة
قطعا ولا اقل من الشك في الحجية ثانيا كون الاصل سليما عن المعارض غير مضر راسا
ثم يتم بهذا ما ثبت حجية احدهما حيث ما كان مشكوكا ومن فساد الثاني ثانيا بتقديم على الثلاثة
والتمهيد الثاني واضرابهما بالخبر الصحيح المخالف للشهرة فتبصر فان قلت بلزوم العمل بالاصل
او الظن او الخبر مع ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح فيتعين العمل بالشهرة قلت اولا

من الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة الرابع التفصيل كما هو ظاهر الرياض لقاعدة الاشتغال كالطبيع المحتمل
ادلة لا يمكن دعوى القطع بعدمه وهو الاظهر عندي هنا بحسب الاجتهاد والمراد من قولهم بالعمل
بوجوب الاتيان بما يشتمل به البراءة يقينا القاعدة الاشتغال ادعيها على ما حققنا في مسئلة اصالة البراءة
في الشك بين الاقل والاكثر لا الاشتغال اليقيني ان المدار فيها على الاصل لا على اصل البراءة وفاقا لبعض
المحققين كصاحب الرياض بنحو وان الاول لنا خلافه ومن الرابع بان كونه ارجح بالكثرة وانقاه مع
من جهة كونه اوفق للنص اليقيني ايضا للثاني ومن الخامس بان هذا لا يدل على اعتبار الظن بوجه
لا معتبر هم ان هذا الوجه محل تأمل وتحقيق من جهة ان الاصل يقتضي هنا المدار كلام الاصحاب
التام في الاجماع من دون اخراجه يقتضي ذلك لا يقال ان الظاهر كلامهم شامل للمحرم فلا
محل للاصل فلا ينبغي التوقف لانا نقول هذا الكلام في صورة يكون شمول الاطلاق مشكوكا
لا يقال ان الشمول مشكوكا لا ينبغي التردد ايضا لكون الاصل وسيما عن المعارض كما هو
ظ لانا نقول هذا بحسب الظاهر والا فمقام التردد تمسك بالاصل قطعا للاجماع على حجية الاصول
ما لم يقم القاطع على عدم اعتبارها ومن السادس بالمنع لو لم يدعه بان دعوى ايصال العلة من جهة ايضا
اخبار يحتمل بالمعتبر ثانيا والظن بعينه نصا ان الثاني انما على فرض تسليم صحتها كلها انا ندلت
مع ما بيناه في عرض الفقه حيث في كلام من تصدى منهم فليس لها نفع اصلا وهذا بالجملة المنشت فعل
على الاصول الواهية في مثل مسئلة الترجيح من المدارك العظيمة ومع هذا لا تثبت بالمستفاد من
شرعي لا علة التصحيح الترجيح والمستفاد الاشارة الثالثة الخامسة من طريقة الشارع
وسلوكه وتبيينه في الاخبار كوقف ابن عمار في روايتها وقوله ع عن علم بالظهر وهو منها
وقيل ان الاصل بالعكس للايات الكثيرة والاخبار المتظافرة الدالة على النهي عن العمل بالظن
والمدفوع المذكور في بيان ما يعتمد عليه سوى المسلم فلا يدل على اعتبار الظن بوجه والثاني ليس

نفسا

منها ما كان صرح به بعض الفحول وضعف ثانيا كما صرح به آخر ولا يدل على المدعى ثالثا لما

ان الله تعالى حكما في كل واقعة حتى ارش الخدش وقد ذهب الجميع الا من على قلبه سبيل له (سلف)

ثم اودعه امير المؤمنين ع ثم اودعه ائمة ع واحدا بعد واحد ولا ريب انا مكلفون

به دون غيرنا لوجوه بيناها في المطلب الاول فحينئذ نقول انا لم يحصل لنا شيء من الاخبار

الشرعية وظهور عدم الثاني عدم ظهوره للثاني وفي هذا حصل لنا الظن بالواقع فلنأخذ

لانه ليس اقرب منه الى الواقع ولذا لم يمكن بل يعارض الخبر ولهذا كان على الادلة الشرعية في (الشرعية)

نحوها فنقول بوجوب التمسك بها ونحوها والاعراض عن غيرها وذلك لا فصل الى (في)

في الاصل والخبر الشرعية ونحوها والكلية الا الاخيرة اما الاول فلكونها اما مخصصا

بالحكم لانه قطعا مما مخصصا اما بالظن الحاصل او بالظن المطلق كما الخصم يجعل في الحقوق

العلمية واما الثاني فلانه يستلزم حجية الخبر مطلقا وهو خلاف مذهب المحققين بل الاجماع

على فساده فضلا عن [illegible] اعتبار لكونه طريقا الى الواقع وحصول الظن اليه ومع ايصاله اليه [illegible]

للظن للاصل من الشرعية بالمطلق على خلافه وايصال الشرعية اليه مظنون ولا ريب ان الظن با (المرجح)

مقدم على الظن بالطريق لكون الثاني مطلوبا من باب المقدمة والمقصود يكون موجبا فيه

والحق عنه بالمنع من بطلان الاولوية وذلك لعدم كون المبنى انكشف الشريعة [illegible]

قطعا ولا قول عن الشك في الحجية ثانيا لا اصل الاول سليما عن المعارض غير معصى راسا

ثم يتم بهذا الوجه حجية احدهما [illegible] فساد الثاني ثالثا [illegible] (العلامة)

والشهيد الثاني واضرابهما بالخبر الصحيح المخالف للشهرة فيتعين [illegible] بلزوم [illegible] العمل بالاصل

او المنع او الخبر وترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح فتعين العمل بالشهرة تلك (اوا)

لا نعمل بالظن الموهوم من جهة كونه موهوما بل لعلمنا بالاصل فقلبه هو صار في مع الموهوم
من باب البخت والاتفاق لانه يصدق المظنون كذلك فثانيا ان الظن الموهوم مرجح
لكونه مطابقا للاصل الذي هو حجة تعبدا هذا وتمام الكلام في مقام بين الخبر والترجيح
ومنها ما مر من قد عرفت الدليل الاول في جعله التاسع من مفهوم التعليل في آية النبأ اعني قوله
تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فان المستفاد منه ان وجوب
التبين في خبر الفاسق عند العمل به لمخافة اصابة القوم واهلاكهم بالجهالة وعدم الاعتقاد
بخبره فلو كان الاعتقاد حاصلا لينتفي العمل به خوف اصابتهم واهلاكهم فيستفاد منه ان
صحة العمل دائر مدار الاعتقاد سواء كان قطعا علما او ظنا اطمينانيا فالاعتماد على الامارة في
الاية يقتضي حجية كل ما يفيد الاطمينان الظني من الترجيح والتعليل وظهور سعدم للحكم وعموم ظهور
للدلالة ودخل العمل ينفي معه التثبت وعن ما قال الفاضل القمي في القوانين انا نقول تلك الآية
تدل على ان الحجية انما هي لاجل حصول الظن والاعتماد على العلة يقتضي ان الاكتفاء بالعلم انما
انما هو لاجل حصول الظن بخبره وذلك واضح مما ذكرنا فان اصابة القوم بها بجهالة علة
لعدم الاعتماد الا على ما يفيد الظن بالصدق وذلك لا ينحصر في الخبر فلذلك لا يرد على الاكتفاء
بالاطمينان اللغوي فالتمسك بالاية ينتقض ولا يضرنا التنبيه للجواب عنها ما اكله الاتيان بالجهالة
يعني السفاهة كما فسرت بها في العمل بمثل الظنون المذكورة سفاهة حتى يكون ما لا تكلف في خوف
اصابة القوم بها في العمل بمثل هذه الظنون ابين عدم العلم الا ما هو ظن فهو عرفا ومعتبر به
في مجمع البيان وغيره جميع ما يحصل منه الظن من الحجية لا مدرك لاختلاف سقوط الاستدلال
بها على حجية مطلق الظن لانه لا اضطرار في حجية ظنية الاجماع على ما حققناه انفا لما ثانيا

فان

فبان ان مما للتعطيل بتهافت السبب وبطلان حكم البيّنة فيه انه اما يكم القوم بحجية الاعتقاد الحاصل
من البناء فيستفاد منه انه لو حصل الاعتقاد من البناء يجوز العمل به لا من كل شيء بناء على عدم
ولما ثبت التحاقها بالمعلوم من مثل الظنون المذكورة في مقام التنجيز فكذا لا يخفى على من له ادنى تتبع
فحيث انه انسد باب العلم لو لم يكن الظن معتبرا لزم الخروج من الدين وابطال الشريعة ولزوم تشريعه
سبيل المسلمين لعدم كفاية الظنون المتيقن اعتبارها في الفقه لانه لا يخفى على من له ادنى بصيرة واطلاع
بحال الفقه بالكتاب والسنة والاجماع بانفرادها التي يعمل منها الظن والاجماع بقسميه والعقل القاطع
والقواعد الكلية التي استفيدت منها لزم مما ذكر بكاثرة من الضعف والا لزم خروج جل الاحكام
كلهم بل مطلقا علماء الاسلام من الدين وبطلان اللازم مما يشهد به الضرورة واتبع بعض بان
اللازم ان لم اسلم لم يعولوا في فقههم بمثل الظنون المذكورة حتى الذين يتمسكون في فقههم بالقطع
كالموسومين بضعفهم لكونهم قائلين بحجيتها من جهة كونها قطعية من الكتاب والسنة بالخبر
مع انه ظني وبعيد بل لم يقل احد بحجيتها في الاصول الا لعدم كون المسلم عندهم
امثال سنده في متاخر المتاخرين وبالجملة مبنى عملهم في كتبهم الفقهية على الكتاب والاجماع
والعقل القاطع والسنة والقواعد المستفادة منها وان ظهر من بعضهم الميل في اصولهم الى حجية كل
مظنة بل الجماعة التي صرحوا بها ايضا لم يعملوا في فقههم بحجية طريق هذه المسائل الا بعض
افرادهم كصاحب الذخيرة منها وقد شاهدت بعض الاجلة من هذه الجماعة يتجنب كل التجنب
ويحذو وضعه لانه يصير سببا للتحير لبعض الطلبة في الاحكام الشرعية يتشبث كل منهم بحجية
انه يعتبر الظن وقد شاهدت مثل هذا عن زمانا هذا من بعض الجهلاء والطفيلين منا حتى ان الا
بالعكس للخصم الحجة فالمراد الذي لو نفي الاحكام المستنبطة كل الحق ويحتجون مثل ما ان هذا
بلا دليل ويفعل نحو ما يجتنبون منه وللقول الثالث وجوه الاول ان التمسك بالعلم في [illegible]

بالظن هنا قد تلنا في سورة يونس وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما
وهو الظن الحاصل من الكتاب والاخبار معا هاهنا ما صادق الكتاب وفيه نفس ... فيها من وجوه
الاطلاق ان الاية الشريفة ان كانت قطعية السند لكنها ظنية الدلالة فالعمل بها تمسك بالظن في
حجيته يلزم عدم الحجية والجواب عنه من وجوه الاول انها منصرفة عن نفسها كما لا يخفى الثاني
انها في المطلوب لا تحتمل غيره الثالث ان الكتاب حجة قطعا ... صلى الله عليه
الظن ... لكون ... بمنزلة القطع فيكون مخرجا عن تحتها الرابع ان الظن في
الاية هو العمل بالظن لم يكن مستندا الى الدليل القطعي وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لكون حجية الكتاب
ثابتة بالضرورة ... الاخبار ولنا ... كصاحب المعالم ره ينقض للبحث عن حجيتها
فيها والفرق بين مسئلتنا بالتعميم والتخصيص ... لا يفيد الا الظن وهو لا يكون
حجة في الاصول الفقهية والجواب عنه ... الثالث ... لكونها
واردة في اصول الدين ... المسائل الفقهية والجواب عنه ان المستفاد من ان الظن لا يغني
من الحق شيئا التعليل فيكون بمنزلة الكبرى الكلية الشاملة لاصول الدين وفروعه وغيرهما
وخصوص المورد لا يوجب ... فيها كما لا يخفى ... الاصول الدينية كما
في العام والقوانين دونه خرط القتاد وبهذا ظهر وهن ما قيل في الجواب عنه بان المراد
بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ... الالفاظ الموضوعة للعموم دون
المحمولة ... الحكم كما ... ان العبرة فيها بخصوص
السبب ... لا تفيد العموم ... الاصل ... في الحكم با
... فلا يمكن الحكم بالعموم كما لا يخفى ... ان العام ... حكم
... ان خصوص السبب لا عبرة به بل المعتبر هو عموم اللفظ ... بالخفى

لعموم

لوجود المانع وهو ان الظن الحاصل من الشهرة في مقابله نعم ان الظن الحاصل من العرف لكان حجة لتمام مقدمات
بمجرد تمكن كالمستأنس الى المرتكز دون الظن الا انا نطلق على انه المتعلق بالمحل ولما انا استقرينا كثيرا لا عمل
فيما يحكون من التعريض بالتبادر الى الذهن المتكرر كما في قوله اشرار بعضهم وفي قوله الى السعد لك
لانا نمسك بنفس اللفظ الذي للعرف بل بالتعليل المستفاد من قوله ان الظن الحاصل فان قلت
التأييد لم لا يكون هذا موجب الوقف لعدم المرجح قلت هذا ما لا يورد التعليل المتفاهم منه عرفا بكثير
انه في امثال هذا الكلام مطلقا وفي جميع الموارد حجة في مثل ما نحن فيه نعم العلم دليل مقابل
عليه كما لو قلت الامير يحب سعي ان يحمل على العموم الخارج او مضى ما لا يكون ذلك لحجة
ظنون كثيرة في موارد متعلقة من المسائل الفقهية والموضوعات المستنبطة ويبنى عليها الكلام
للجنب في القبلة والوقت عند الاشتباه والعموم والفسق والعدالة ولا ريب ان الادلة الدالة
على هذا التخصيص وان كان مجازا قلنا بتقديم نوع التخصيص على نوع المجاز لا اقل من التوقف
فيبطل الاستدلال بها قلت هذا غير وجيه لان العموم في المقام لم يستفد من اللفظ حتى
له او يحمل بحسب الحكمة بل من باب التعليل المتفاهم في العرف والتخصيص الذي هو مخصوص بالشعر
للا العموم هو كلف بكون من قبيل الاول لا الثاني انما اصل المرجحية من الاصل حتى انه
بل الامر بالعكس لغلبته مثل هذا التخصيص على العموم كما لا يخفى هذا مع ان اصل الاباحة من الحرام
الملاحية لكون الظن الحاصل منها غير حجة كما او مشكوكة الحجية لا ثمرة البحث في بقية السوال
كما لا يخفى الرابع ما ذكره ابن الحاجب ومن تبعه من ان المراد من الفعل هنا القصد فالنكل لا معنى
لنطلب الحجية منه وللجواب عنه انه الضعف بمرحلة لا يخفى الخامس ان الاية الشريفة لا
تنهض باثبات عدم حجية الظن الكفاية بدلالة الكتاب او السنة او دليل اخر على حجية كثير من الامارات
بناء على ان ابطال البناء والتفريع بحيث حجية لا عليه حجة ثم محققا لا مطلقا لو وقع

التعارض بينهما لا مرين فيلزم الرجوع الى المرجحات باعتبار الدلالة والسند والجابر وغيرها وقد تكون
مع هذه الآية الشريفة وقد لا تكون مع معارضها فلا يجوز الاحتجاج بهذه الآية الشريفة على عدم
حجية مطلق الظنون التي لم يقم القاطع على حجيتها وعدم حجيتها بالخصوص لما فيه من الضعف ما لا يخفى
السادس ان في الآية الشريفة ان الظن لا يعارض الحق الثابت بالعلم ولا يجتمع معه في اطلاق
كما نعلم ومع ذلك فلا يقبل لعدم جواز التمسك به حينئذ وفيه انه خلاف الظاهر من الآية بل الظاهر منها ان الظن
ليس بموصل الى الواقع فلا يجوز التمسك به السابع ان اطلاق الآية الشريفة معارض بالادلة القطعية الدالة
على اصل حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية والمطالب اللغوية على ان الحكم للمستند الى الظن الذي قام
الدليل القاطع على حجيته لا يكون مظنونا بل يكون متعلقا للظن في طريق الحكم لا في نفسه ولهذا قيل ان
ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم وبالجواب منه قد ظهر جواب ما نحن فيه من منع التعميم في الدليل الاول اذ
غاية الامر انه يكون الحكم عليها باعتبار الطريق ظنيا لا بمقتضى حكم النفس بانه تابع للظن يعني
ان ظنية فظنية وان علمية فعلمية اللهم الا ان يقال ان علمية وجوب العمل به لا هو صحيح ان قال بعض
المحققين في النهاية ان الحكم الظاهر او يقال بالتصويب لا يحكم كما قد منعنا قوله تعالى وما لهم
من علم ان يتبعون الا الظن دليل على عدم جواز التمسك بالجملة من الاحتمالات السابقة ان النهي على حصر
الظن فلا تدل على حرمة اتباع الظن وفيه انه خلاف الواقع والظاهر فلا يرد بعض المحققين من المازندراني
عما ذكرتم فالظاهر في الجواب ان يقال ان النهي في هذه الآية انما هو للمشركين على انهم ما يتبعون فيما
نقل عنهم من نسبة الشريك ولعبادة الاصنام الا الظن وليس لهم به علم ومع ذلك فلا يدل
على عدم اتباع الظن في غير ما في العقائد لا يقبل نعم في الفروع وكذا في اصول الفقه انتهى وفيه اولا
ان المتبادر من الآية النهي عن متابعة الظن من حيث هو ظن فتشمل جميع افراده وثانيا ان المخالف للعموم
ما ناسب من الحكمة والسريان ام بقرينة الآية السابقة والآيات الاتية ونحوهما على ان تعلقه

ما

ما لا تعلمون ومنها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وفي معناها مثل البعض الآيات

الآتية ان الكلام الاول ما ذكره فيه ان ذلك مختص بالشرعية لامكان استفادة الاحكام من

غير علم قال السلطان المحقق في تعليقته على المعالم ويمكن ان يقال ان الآية مخصوصة

بالنبي ص قال العلامة البهبهاني ره في حاشيته على المعالم الظاهر ان لا تقف خطاب بالنبي ص

متعبد بالظن على ان الاصل في الخطاب ان يكون للمعين ووجوب التأسي انما هو فيما لم يعلم

والمطلق يقيد ببعض الاشخاص كالصحابة مثلا او ببعض الازمان كزمان النبي ص لانه يعمل

في شيء والجواب عنه بان اصالة الاشتراك ثابت بالضرورة والاجماع المركب والاخبار وكونه متمكنا

من العلم باعثا للفرق غير ثابت فيجب الحكم بالاشتراك للعلم لنا على ان حكمهم العموم مخصوص

ولم يعهد منهم التقييد ان الظاهر من مجيء البيان والسياق ان ما جاء كثير من المفسرين ليس على

للآية الشريفة وعمومها فقال اولها لا تقف اثر معناه ولا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت

ولم تر ولا علمت ولم تعلم وعن ابن عباس وقتادة يقول معناه ولا تقل في قفا غيرك كلاما انما

مراد به الخلاف فيه من الكذب وقيل معناه لا ترم احدا بالمنقصة والاصل انه عام

في كل قول وفعل وعزم يكون على غير علم فكأنه سبحانه قال لا تقل الا ما تعلم انه مما يجوز ان

يقال ولا تفعل الا ما تعلم انه يجوز ان يفعل ولا تعتقد الا ما تعلم انه يجوز ان يعتقد

وفي التبيان لا تقف لا تتبع الرواى لا تقل ما ليس لك به علم الا قوم الحاصل ليس

به علم وكذا في الجامع عن المجاهد لا يسوغ لك ان تتكلم بما سمعت لا تدري انه حق او باطل لا

تقف الخ انتهى وفيه من الضعف ما لا يخفى الثالث ان هذا دفع للايجاب الكلي لا السلب

الكلي فمعناه ان المخاطب لا يقع في شأنه ان يعمل بكل ما ليس له به علم فقال الاصحاب لا نفعل

كل ما يكون في صفته ان لا يعمل ببعض ما ليس له به علم وفيه ما لا يخفى الرابع انه لا يعلم ظاهره

والظن
يحمل على ما يحصل الظن المستفاد من سند فان استعماله بهذا المعنى شايع كما ذكره ايضا وفي تفسير
الآيات الناهية على الشك والوهم والراجح بلا سند بل بمجرد التشهي وميل القلب فيه مكث
ومنها قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فان العالم يجوز له العمل بعلمه
فلو كان الظان يجوز له العمل بظنه لكانا متساويين وقد نفتها الآية الشريفة كما مثل وفيه
نظر اما اولا فلان المقصود منها ترجيح العالم على غيره يعني الجاهل فلا ربط لها بما نحن فيه واما
الثاني فلانا نجوز عمل الظان بظنه كون العالم اشرف منه وارجح واما ثانيا فلانا نمنع الاستواء
بين ما يعمل في حواشينا على التهذيب واما ثالثا فلان المراد الذين يعلمون من لهم ملكة
الشرع بالاحكام الشرعية وهو لا ينافي جواز عملهم بظنهم ومنها ان تجويز عمل غير بظنه لا
لكنه لا يقطع لعدم تجويزنا تجويز عمل الكل بظنه في الاحكام الشرعية فانه من الاثارة الابا عنها
تعلم من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة ومنها
ما روي عن امير المؤمنين ع في حديث طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه الى ان
قال ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين ومنها ما روي عن النبي صلعم قال اذا ظننت فلا تحقق واذا
ظننت فلا تعف ومنها ما روي عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله اياكم والظن
ان الظن اكذب الكذب ومنها الاخبار الكثيرة المصرحة بعدم جواز الفتوى بغير علم وبعدم جواز
العمل بغير علم فان قلت انها لا تنهض باثبات ذلك اما اولا فلانها ليست متواترا
محفوفة بالقراين القطعية بل هي اخبار احاد غايتها حصول الظن منها والزام حجيتها
لانه يلزم من حجيتها عدم حجيتها كما لا يخفى واما ثانيا فلانها لا تصلح لمعارضة الدليل
المتقدم الدال على اعتبار حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية قلت اما الجواب
عن الاول ان الاخبار متواترة معنى مالها جملة وثانيا ان تعاضد بعضها ببعض وحجيتها

بلا باس

صدورا

بالآيات ومقابلته لمطلق الظن في بعضها بالشك وفي اخرى باليقين والعلم يخرجهما عن حد نوع الظن

بالظن مضمونا فانا انما نأمن من الاحتمال التزم حجيتها جماعة وسقط حجيتها عندنا هنا نعم انما

عن نفسها هنا ما علمنا ان نلتزم للخصم بمذهبه بان نقول لو بنا الامر على اصالة حجية الظن

يلزم من حجيته عدم حجيته وذلك لانه يعني هذه الاصالة حجية ظنه الجهة ومنع حجية المقدم

حجية الظن مطلقا مع حصول الظن منها في حرمة النوع ورفع الاشكال منها في الفاسد لان الاشعار

من عوارض اللفظ ولذلك ليس نص على انه مجرد حكم لعدم الفرق بين هذه الاخبار ونحوها

مما اخبار عن ضعيف الاسناد الا كلامه على حجية الظن مطلقا في حجيتها الا وابي ان الاخبار

فيما حققنا سابقا في منع التمسك بالعلة ولحسم تمامية الادلة كالاجماع على الحق

وقد نص وجه ما ذكرناه سابقا من الظن باعانة الرابع الاجماعات المنقولة وتقريرات ولا يلزم

منه الاستدلال بها منفردة لكونها في جملة اخبار الاحاد العالية سندا وجه بانها

القطعية والاجماع الحق ومصيره من نصها للناس عدم الدليل القطعي فيه لكن

حجية الظن مطلقا من الاصل في العلم التكاليف بنقض العادة متعلق من مصالح الشريعة كالاصل

من خبر واحد وقد سبق انه لا يعتمد بظنه بين منصا الا بخصوص ما قيل

هو المدعى فانا هنا نمنع انه ورد على خلافه كما في الموارد الكثيرة والاخبار المتظافرة كما قلت هنا

معارض بمثله في حجية الظنون الخاصة لانا نجد مثل الامور العامة التكاليف يقتضي العلم

نعم قولها انك ان لا اماكن السيرة على العمل بها الا كلام الشهيد الفقيه مجرد الحصر

لا الحجية وما بعدها الا ما بينا سابقا انه لم يكن حاجة في صدر فصل بطلان حجيتها بكل

تقرير العقل العمل بها ونبا انه يكفي حجيتها مرة اسلفنا بان النقل الكاملة الا كما مع المتأخرين في

التكاليف التي في الامور وبطلانه لاحتمال الاستواء بالظنية في الجملة كما مر من انه الاصل منصفا ومتفقا عليها

لانه ادعى الشيء على انه حجة في الانسان ولا يكون لحجة الظن بتحقيق الاصل فقط ولو كان نفي لابد ... في

سيكون بعد ثبت انما نحو الظن الا ان في الحجيد بعد الاشتراع وربما يعلم فيه وانما الكلام في الظن المعمول الاولية وما بالتي يعتمد ومجموع الاسباب الا لنا وانما مالة لكنه وانها ظن ما انه قد تدبر منه ...

للاجمال

بين الفريقين بخلاف الظنون الاخر الناشئة من الاستقراء والشهرة فان في حجيتها لا يكفي مجرد ادراك

في الحجية وللقائلين بها ان يحتاجوا الى ما يدل على التعميم وعدم الترجيح بين الظنون فنقول سلمنا

وصول

وبطلانه لا نطيل باعادته فراجع ولما كان هذا وكذلك في العقول بالبديهة والضرورة فالعلم

صريح

بالمقصود من صاحب الشريعة فنقول بعد ثبوت انه قد بلغ الينا حجيتها بالنادر من الاخبار المقرونة

القرينة من اربعين حديثنا والحملة الواردة بطرق عديدة من حفظ على امتي اربعين حديثا مما

يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الى التبليغ الموقوف من في

اذا

ذلك فيكم الثقلين للدين وغيرهما فان تحققت او لم تكن الظنون المطلقة حجة

يلزم وصوله من صاحب الشريعة بالتواتر بمقتضى العادة لتوفر الدواعي وكونه

من الامور العامة البلوى كنقيضه قلت ليت هذا على وفق الاصول الجلية والعقول

السليمة لم يكن يحتاج اليه مع ان هذا غفلة منهم لانه ليس بقول اعم من الايات

القرآنية للنكرة الناصة الدالة بالصراحة على حجية الظنية المطلقة على انه لو وصل بالتواتر

اللفظي يصل بالتواتر المعنوي لكفى من جميع ما ذكر من الايات والاخبار تحصيل القطع بعدم حجية

كل ظن الا ما خرج عنه لدليل فافهم فان قلت حجية الظنون لما كان من الاصول الفقهية

المتوقف عليها الشرايع لزم من الضرورة التي يتوقف عليها نظام العالم ومن المعلومات

التي عليها دين العلماء قديما وحديثا سلفا وخلفا المتوقف عليها الامتثال بالتكاليف

النفس الامرية وعدم الخروج من الدين والتشريع فلم يكن يحتاج الى الوصول من صاحب الشريعة

انما

بحيث يحصل منها القطع قلت هذا ليس الا دعوى بالجملة فعلا بلا حجة ومع ذلك [illegible]

الورود

مما لا يحتاج الى الاعادة فعليك بالاول والمعتمد على انه ليس له بارح من حجة الظن بعد

كتبهم

مع انه [illegible] بينهما ما مر في السادس ان المستفاد من طريقة العلماء النقل وعمله في

لفقهية

الفقهية حجية الظن بالصدور منها يلزم حجية الأخبار الدالة في مظنونة الصدور ويحصل بها الظن
بالواقع سواء كانت صحاحا او حسانا او موثقا او ضعافا ينجبر بالشهرة فنأخذ بها ونفي على تمامية
الامام كما ذلك يأتي الناهية عن العمل بالمظنة ولا اشكال ان باب العلم بالواقع منسد لا نحتمل
العلم بالطريق منفتح للسنة القطعية على حجية الظن بالصدور المستلزمة لحجية الاخبار الدالة في
مظنونة الصدور ومحصلة للظن بالواقع ولو تنزلنا فالشبهة في كون مثل هذه الاخبار مظنون
الطريقية وغيرها من الاسباب معلومة الطريقية او مشكوكة ولا ريب في ان الاول مرجح على الثاني
واوفى الى الصواب ان نلتزم بالعمل في الحجية على الاخبار مظنونة الصدور ومعارضة الشهرة لا مثل
الخبر الحي مظنون الطريقية لعدم حصول الظن منه بالواقع لان الظن بالواقع في طرف الشهرة ما قلت
الحكم على مثل هذه الشهرة لان الظن بالصدور قائم مقام العلم فيتعين وذلك لان الظن بالواقع
قائم مقام العلم به ولا ريب ان العلم بالصدور لو عارض مع العلم بالواقع في انا لنا مقدم فكذا اذا
عارض الظن بالواقع مع الظن بالصدور على ان مطلوبية الظن بالصدور ليس الا للتوصل الى الواقع
وما ادى مؤديه الى الواقع في جانب معارضه قلت لا نتحمل عن بعض الاجلة ولا اعتبار بل نجعل الظهور
والظاهر ان المظنون الطريقية نوعا وان كان معهود بها شخصا وهكذا يكفي في العبارة
لو لم يكن المراد في النكتة لا محض الصدور وبها للدليل لا انتظم ما قلتم فقد عرفنا ان الامر كذلك
بالواقع قائم مقام العلم به والظن الشخصي الحاصل لا يقطع فيه كالظن في اثبات الموضوع في فصل
للموضوعات لكون التكليف بالواقع لانا مكلفون بتحصيل طريق كان رضا الشارع في سلوكه الا
كلما كان موصلا اليه يجب فهنا رضا الشارع وان لم يبلغ اعتباره من شأنه بما يكون الراجح نفرا
ما لا يدرجه للايصال وللمجموع ولا يرى الى ما خفا الرهان وللمثبات علينا بالجملة ينبغي ان نقضى
لا يلزم التكليف بالواقع لا يتعين بل لنا ان نقول بكونه مظنون الطريقية شخصا ايضا ضرورة علم

بينه وبين علم ان افادة الظن الشخصي وان حجية الظن لا اعتبار فيه بخصوصه بل بما يشهد به عمل جل الفقهاء
وانه لم نقل بكلام كما تقدم فانهم وقد مر وقلنا انا المانع كون الظن بالواقع فاما مقدم للعلم به مع الا يشهد به الفقهاء
وشبهه بل هو اولى لما العمل [illegible] فيكون هذا مصادمة ثالثا انا لا نخل بمثل هذا الخبر بلا معارض بل
لا الاصول والقواعد العقلية ومنع حجية الاصول في مثل هذا [illegible] الاعمال الا
على العباد ما لم يقم القاطع على خلافه وعامرينا ثم ما لنا عارض مع الظن الذي قام القاطع على عدم اعتبار
كالظن القياسي لكن يبعد استحصال مثل هذا الظن مع تجوده فان قلت للظنون الحاصلة غير كافية في
الاحكام الشرعية قلت عدم كفايته مع القواعد المستفادة من الادلة الاربعة في الاحكام التي ثبت
لنا التكليف بها اجمالا او حاله كما هو غير مرة السابع ان حجية الظن مطلقا مستلزمة لتجويز القبح
على الشارع بل حصوله عنه وفي اللزوم لتبذيل العقلاء للذم بطلان المقدم فظاهر وبيان الملازمة انه
لا شبهة كالاشك ان الملوك والدول الجائرة دون [illegible] على طبع الشريعة لم يكتفوا
في امتثال تكاليفهم الرعايا والعبيد بمجرد حصول الظن والمطلقين منهم من اسباب حجية بل نيصون
[illegible] الى [illegible] ويجعلون لهم [illegible] العلة في امتثالها يرجعوا اليه في الجزم
بالاخذ منه ولو اكتفوا بما ذكر لعارضوا على ذم العقلاء الا يخفى كيف بالشارع الحكيم الرؤوف
الرحيم ولطفهم بالمصالح مع [illegible] الثابتة [illegible] عدم انتظامها في الوصول الى
الاغراض المقصودة من الجعل [illegible] الاسباب المورثة للتهمة والمظنة على حسب ما عهدت بينهم
من [illegible] الخلية والعصبية ونحوها مقتضى [illegible] الاصلية ولا الكتابات [illegible] نظمود
فيما يوظفون ويعملون [illegible] لا [illegible] وكلا لا يخفى فكيف بالشارع الحكيم الرؤوف الرحيم الذي
هذا ما انتسب اليه [illegible] الحكمية لا [illegible] مثل هذا الامر للظن الذي [illegible] الى اليوم القيامة
ويكون عرضا للتكوين والخلقة [illegible] بالبديهة ولا مانع عن نظم بلا دينية ولا بالملازم

جا

ثبت بالاجماع والضرورة فان قلت هذا لا يدل على تعيين الظنون الخاصة فوجب الاخذ بكل ظن لنسد زعم

على غيرها من الظنون الباقية قلت هذا ما زعمه ربأن بالمقيات والمخرجات العقلية لكنا

الاجماع تحقيقا ونقلا على ان تعارض الادلة الظنية منحصر في الاخبار اما محققه فيظهر من

الاصحاب اصولا وفروعا حيث قسموا التعارض في بحث التعارض في الاخبار وتعبيرهم عليها فلو كان

في غيرها حاجة فلا بد ان يبينوا حكم التعارض فيها ولا اقل من الاشارة اليها سيما في صاحب

المعالم في بحث التعارض حيث قال يتعارض الادلة الظنية عندنا منحصر في الاخبار ودعوى ان عدم تعرض

القدماء لغيرها انما هو لعدم تمكنهم من سواها واما المتأخرون فانهم تبعوا ما قالوه لكن

لم يوجد امارة للاحكام سوى الاخبار ظاهرية ضعيفة لان الامارة في زمانهم لكن بعض غيرها

لا سيما في عصر الصادقين غاية الامر ندرة غير الاخبار في زمانهم وكثرته في زماننا ومثله لم يبلغ

حدا يوجب عدم التعرض واستبعاد ان اهمالهم لحكم التعارض في زمانهم وتعرضهم لحكمه في زمن الائمة

كان حجة ولا يكشف ما ذكره تعرض بعضهم للتعارض بين شهرة القدماء والمتأخرين والادلة

ضعيفة لان القطع في الادلة هو الترجيح السندي بحسبها لكونها من المرجحات السندية وذاك

التبري عن سائر الاعتبار بالظن في غيرها الاصل في عمومها حتى يكون حجة يعتد بها كما هو ظاهر لمن

تعرض للترجيح بها ممن يرى حجية ما يشمل الاخبار للعلاء حيث ترجيح قرينة مما لا يعتبر مثلها

على ما قاله بعض الاجلة ان من نظر فيما عدى الاخبار حصل له العلم القطعي بكون المدار

على الاسباب المخصوصة ومع تعيينها وعلى العمل بها بخصوصها لم يتصف الا بالظن بهما اصلا

فان هذا ونحوه كالموثوقة للمصالح مع معارضته للضرورة حيث عبارتهم ظاهرة فيه

في الترجيح بالظنون المطلقة من الشهرة وغيرها كما لا يخفى على من تتبع فيه

الادلة على هذا ان حجية الظنية في نفي الاحكام الشرعية مستندة اليه الا الاشارة

ونقلها في المطولة الخبرية في ملتقيين الاحسها منين بتاج

الثاني التمسك المرخص للتواتر من ادعى تواتر خبر الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانه يدل بمنطوق التعليل بالتمسك في
حجية غير الكتاب وكلام العترة لكونه موجبا للهدى والضلالة فخرج الاجماع والعقل لان
بالاجماع والضرورة مع ان الاولى كلام الحجة في الغيبة لا تناله يد جميع بقية الناس من حملة
الشريعة والغلبة واصحابنا لما قلنا اشتهر والمخصوص عن الغلبة ولا تستدل بها يعني بها في
الغيبة بجميع كلام الحجة لكونها لا شفقة منه بحجيتها لا اثباتا للدليل في قلت هدم ادلة لانه
ربما شهور ولا اصل له ولا سيما بما عن غيره كان تقريبه مفصلا ولا يلائم المذكور تابا العموم
دليل في حجية مثل هذا الخبر الذي لا نقص فيه ولا سند له ولا دلالة بل الدليل على خلافه
لانه يستفاد منه السنة القطعية على عدم حجيته كما تقدم لما يخبر الخبر المتلقى بالقبول
الوارد بطرق عديدة عن الامام موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص من حفظ على امتي اربعين حديثا
مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله فقيها عالما يوم القيامة كان فيه دلالة على حجية الاخبار
الاخبار بخصوصها ولم يثبت لنا تخصيصها فكفينا الاصل لان المراد هو اليقين من حيث
عدم حجية الحجية فيرجع للخصوصية بالاصل كما صدر من الفاضل القمي في القوانين
خلاف الاصل والقاعدة وفي صحيحة باب العلم بالطريق فيشكل حجيته كل خبر ومظنة
فيقتضي حجية العمل بها الا ما خرج بدلالة الادلة القطعية الناشئة من الاجماع ويكشف
عنه سيرة الفقهاء بل الملا العلماء في كتبهم ومساجدهم وعمل الصحابة وارسالهم
الولاة الى البلاد النائية بعيث الاحكام ... الرجال المتعرفين هم العمل بها وغير
ذلك مما يعرف به كفيله مرتابا جهد وجواب ما ربما يورد عليه من معارضة باجماع
السيد وعلم كلا الذي على حجية ما يكتفي به قضاء البينة فقد طهرها اسلافنا فلا نطول بذكره

هنا

هذا وقد يستدل على حجية الظنون الخاصة ترجيحا او كون باب العلم الى الطريق (انفتح)
بابها مفتوحة بوجوه لمن كالادلة اية النبأ وهي قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الخ
فانها تدل على حجية الاخبار بانواعها الاربعة من الصحيح والموثق والحسن والضعيف (المنجبر)
بالشهرة وامثالها اما بمفهوم الشرط او بمفهوم الوصف اما الاول فتقريره انه ان لم يجئكم فاسق (بنبأ)
فلا يجب التبين اذ حينئذ يجب القبول للانحصار في الامرين وهما الرد والقبول ولا قائل بالاستحالة كون
غير الفاسق فاسقا لانه نفي التبين وهو يعم ما اذا لم يعلم اصلا انه جائر ولكن لم يجئ بانه
ادبار وكان عدلا او حديث العهد كمن بلغ ولم يخرج من طاعة الله بعد يصدق عليه (الفاسق)
ولم يمض عليه زمان معتد به حتى حصل له ملكة العدالة بناء على القول من كونها الملكة و(في)
حكمه من لم يخرج ومضى عليه زمان معتد به ولكن لم يحصل الملكة فدلت الاية بمفهومها على
حجية خبر العدل وحديث العهد ومن في حكمه ومجهول الحال ان جعلت كلمة فاسق (معلوم)
الفسق وعلى الاخير انه جعلت بمعنى الفاسق الواقعي النفس الامري ويثبت حجية الاخير (في)
باصالة عدم كونه فاسقا لا يقال ان الاصل عدم الفسق نكونه الاصل عدم العدالة ان الخبر
لا يحتاج الى كونه عادلا بل يكفي دخوله في حديث العهد ومن في حكمه فيثبت بالاصل (الفسق)
للعلة الملكة المتكلف فاسقا فان قيل هذا مبني على المفهوم الوصفي وليس بحجة قلنا
ان التعليل بالفسق والعدالة مانع عن عدم الحجية الخ في هذه المسئلة هنا مع انا (لا نسلم)
ان التعليل والاجماع يخرجان خبر مجهول الحال وخبر الضعيف الا ان يقال بالحجية للموثق
والحسن والضعيف المنجبر كان التبين في المنطوق لانه اعم في الخبر الا ان يقال او الظن
كالمتواتر اما الثاني فتقريره ان ما جاءكم رجل غير فاسق لا يجب التبين بناء على التحقيق
على ان المتبادر من مثل جاء زيد الصغير مثلا ان المورد للاعراض ولا دخل للمورد (ولا)

رجحان قوله كما اورد الاخ احدهما اقصر
وليل العمر فنقر تابيها ما اورده الخ
ذوي ... بين رتب ما بينهم
القبليين واعتمادا يجمع ... (بعض)
كما ... جرح ... الاخرى
وترجيح من ... الكلام

رفع المحال صعف كلام منعها دا الفرق بينهما ان المنذر اما يجب القبول او الرد والثاني باطل لاستلزم

كون خبر الفاسق اسوء حالا من الفاسق فتعين الاول فثبت حجية خبر العادل ا

كالاية والحديث والحسن والضعيف المنجبر بمنطوقها لما تقدم ودعوى الاستدلال بهما مقالا

لاما في بيان ان الكلام في الاول لارباب الظنون المطلقة امور منها ان منطوق

الاية ينافي مع مفهوم الصدر فيجب حمله على اجل التعليل وذلك لان مقتضى عموم

التبين في كل خبر لا يؤمن من الوقوع في الندم في العمل به وان كان الخبر عادلا فيعارض المفهوم

والترجيح مع ظهور التعليل وثانيها من اجل التعليل عن لفظ التبين ثانيها ما هو في

التبين العلمي لحكم الشارع فيه ناعته الاستفادة من اجل هذا حمله عليه كثير من المحققين

على ما حكاه صاحب المفاتيح في الرسالة ولازمه عدم حجية خبر العدل الا اذا افاد العلم ولا يبعد

ان يقال بتقييده ايضا لقوته واظهريته وثانيها عدم لغا ويجيء وثالثها ان اجل عمالة

وذلك لانها اما بمعلومات السفاهة كما فسرت بها او على مطلق عدم الاعتقاد او علم العلم

او عدم الظن او عدم الاطمينان والكل منافية اما الاول فلان معناه وحينئذ كم التبين في

او تصيبوا او تملكوا القوم بالسفاهة او العمل بما لا يعول ويعتمد عليه العقلاء كالخبر

الظني فعلى هذا خبر العدل ايضا معرض للسفاهة لانه غاية الظن فلا يجوز العمل به ان قيل

وانه فيه نظر لانا نمنع عدم اعتماد العقلاء وتعويلهم على اخبار العدول بل اعتمادهم عليها

من القطعيات والواضحات مع انه يمكن ان يقال عدم تعويل العقلاء على خبر الفاسق

لا لانه بذاته الممكنة وجها لان من خبره بنفسه لا يحصل الظن بالواقع منه لما قلنا

فلان معناه ان وجوب التبين عليكم بمخالفة اهلاكم القوم بعدم الاعتقاد وهو يلزم

حجية الظن المطلق لوجوب الاعتقاد بالظن في تلبيته العمل به اما الاطمينان بعدم

من علم

مدخلية خصوص الخبر كما هو المدعى وفيما بعد نأمل الذي يمكن ان يقع معناها بعد الا ثبوتها
الثاني من النبأ والخبر لا مطلقا ولا يلزم ما ذكر كما هو ظاهر واما الثالث فلان الخبر العدل العاري عن القرائن
الاخبار فلعله صدقه او مضمونه كما هو محل النزاع لا يفيد العلم واما الرابع فلانه مثل الثالث
واما الخامس فلانه مثل الرابع لان ارباب الظنون المطلقة لا يعملون بما لا يطمئن به النفس
نعم لابد ان يخصص المفهوم بالمنطوق بما اذا افاد خبر العادل لكون المنطوق اقوى
للمفهوم فضلا عن كونه معللا بالجهالة او يجعل الاية دليلا على حجية الظن مطلقا ومنها ان
ائمتنا صلوات الله عليهم مع كثرة استدلالهم بالايات القرآنية وارشادهم الناس بما يدل الدلالة
لم يستدل لو بعلة الاية على حجية خبر العدل مع كونها من اهم الامور الشرعية فنقص الاية
وضعف الدلالة على الحجية [illegible] ومنها ان حجية الخبر يلزم عدم حجيته وذلك لان علم الهدى
اخبر برسم الضعف بكون الامامية ذاهبين الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها اصلا
وانها ليست بحجة قال وقد ملؤا الطوامير وسطروا الاساطير في ذلك والفقه
مخالفهم فيه ايضا قال انه العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا
يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان
القياس في الشريعة من شعائر [illegible] الذي يعلم كل مخالف لهم انتهى فان صح فيه الاجماع
كما لا يخفى فان قلت الاية قد دلت على حجية خبر الواحد مطلقا ودار الامر ان ناخذ بما قاله
السيد ونترك كل الاخبار او ناخذ بجميعها ونترك قوله ولا ريب ان الثاني اولى لان
كلها كانت خلاف الاصل ايضا لكن [illegible] ولكن الاول مثل ما الخصيص لا كثرة لان مفهوم الاية حجية
خبر العدل سواء كان معلوم الصدق او المضمون او [illegible] مظنون الصدق والظن
لعدالة [illegible] النسبة الاخرى ولا ريب ان ما اكثر من النسبة الاولى [illegible] اولى

والتقديم لكونه حاكما على الثاني انه اذا اخبرنا عدل في قبل السيد بانه قال اسمعوا لكل ما اخبركم
هذه الجماعة ثم بانه قال اخرهم وبعضهم قال السيد لا تسمعوا لما اخبركم به بعضهم
اخذنا بقول الثاني للفهم العرفي بكونه حاكما على الاول وفيه نظر من وجوه الاول
ان كون الثاني حاكما ومقدما على الاول وكلام من لا ينبغي وليه كلامه سبحانه ولا سيما في زماننا
هذا الذي لا يمكن النسخ اصلا لانه مستلزم لوجود نبي بعده صلى الله عليه وآله او هو وان كان ممكنا في الملك
لكنه لا يتمشى في الواجب لاستلزامه الجهل عليه تعالى عن ذلك ثم هو على الفرض ممكن في حق الواجب
الا مع العلم بالنقل او بمضي وقت العمل به وان لم يعمل به وذلك الى الان ابدا زمان النسخ واين ثبات
هذا الا ان نقطع بان الوحي فلاد ان اخذه بعض المحققين في التاخير باب اخبار النبي صلى الله عليه وآله ووصيه بالحكم
الفلاني او اخبر وصيه في وصيه بان النبي صلى الله عليه وآله اخبر بان الحكم الفلاني منسوخ لا الى الخصوص وفيه
منع ظاهر لكنه يرجع الى عدم وقوعه هذا مع ان كون دلالة اخبار النسخ عاما مقدما على الاجماع الثاني
ان هذا المثال ليس مما نحن فيه لانه من باب التناسب ان يقول لانه قال لنا اخبركم الكلام ان تسمعوا لكل ما
اخبركم به هذه الجماعة الخاصة ثم اخبرنا البعض من هذه الجماعة انه قال لا تسمعوا لما اخبركم
به هذه الجماعة الخاصة اخذنا بالثاني لكونه حاكما ومقدما على الاول ونمنع تفسير منع ذلك لا يلقاه قال
لكون عن ضل هذا الخبر الذي لا بد ان يتحد للواحد من هذه الجماعة الثالث انه اخذنا بالثاني لعلم
علم اخذه لا يشمل لجميعهم فلعله لقوله لا يقبل من نفسه قطعا بل للعلم بعدم خصوصية الحكم
له عن الكل لا يتعلق بصفة انه لو سئل السيد عنه من انه هل نحن نخبرك بهذا ام لا فيقول
لا الرابع ان ما ادعاه السيد اجماع منقول لا يثبت بانه ابتنا بالمعلوم كونه حجة عنده ضرورة ان
الثابت من البناء انما هو الخبر عن حس كالاخبار عنه وعن حديث وما كالاخبار الماخوذ من ادعاء
ولا النافع حجية بعض المطلقة لكونه خبرا من قطع ممنوعة لعدم مسبوقية عادة الشبهة

كما لا يخفى على من سلك الاراية كالادلة العقلية القطعية وفيه تامل لان امثال اجماع السيد

معارض بمثله من دعوى بعض من المحققين الاجماع على الحجية فتامل السادس ان الاجماع واقع

على حجيته من النافين لحجية الخبر والمثبتين ضرورة ان النافين معترفون بحجيته فافهم السابع

ان دعوى معهودية بذهاب الاصحاب عملا الى خلافها كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم الفقهية

وغيرهما واما المطلب من فقهي الاكثر من الفقهاء كما على جوازه الاكثر مع ان التتبع لو لا كيفا

في معرفة ذلك وان كان قليلا بالنسبة الى الخبر يمنع عدم اللوازم ضرورة عدم الاستقلال

في الاعتقاد لاعتقادنا على ان الحكم ليس ما يدل مطلقا وتقييد الاكثر ليس بحيث لو سلمنا

المستثنى في قضيته لا الحكم الا ان يقال ان المتفاهم من الاية منهوم ما لو سلم كالتاجية

كالخبر الواحد من الشك من حيث انه خبر واحد وهذا ليس شانه الا الظن فالاخبار العلمية

خارجة عنه فان المتكلم منهم انما هو حجية الاخبار الظنية فلزم بناء على شمول الحكم السيد الحلي

للاخبار الواحد وهو كما ترى على ان المتكلم من الكلام ويعني بيان عدم حجية خبر الثقة الذي بما يتبعي عنه

دل على عدم حجيته لغير واحد فيهم الغاية كما يعلم من قول القائل من تقدير بيان ان بجميع ما بعض

ما اخبرك ما يخبرك زيد بالفسق من الاخبار فاخبره بكذب جميعها ولهذا القائل من فعله صدق

خصوص هذا الخبر فانه رند هذا وما قيل فيه من انا جاء بالنقول ملنون للاعتبار في

الكتاب منطوقه تنفهم كما ذكر ومنها ان المقام لا ذكر الوصف على الفاسق لقيام الوليد وقد

قرر ان خصوص الوصف لم يكن ظنية لما مر فاعترض عليه بان المراد انه كما ذكر فليكن ابدا

بل الموجود لكونه انسب كما هو ظاهر واجيب بانه دل لزيادة التفتيش بسبب التنكير وفيه نظر في

اصل الاستدلال انا نامنع بعض الشروط الا الوصف مفهوما وان المورد هو وليد بن عقبة ابن ابي معيط

ومع ذلك نعوم مثله لكونه تابعا للمنطوق اتفاق وفيه تامل لعدم تعقل المفهوم في المفهوم من جهة الحصر

لعدم العموم ثم يمكن ان يقال بنفي عموم المفهوم كما ان المنطوق كذلك وما ورد من خصوصه لا يعارض ذلك لكنه

يمكن منع النفي ولسا فيه اصل لا يراد لكون الحجة اعم لا يوجب المخالفة اللفظية [illegible] ومنها ان

[illegible] لا [illegible] للموضوع المصدر وحجية [illegible] ليست للفظ منه الحجية في نفس

الاحكام كما هو محل النزاع وفيه ما ذكرنا انفا ومنها انتفاء العلة في موضع الابراء عن

الا [illegible] فيكفي في [illegible] والخارج المعنى بطل [illegible] وتصوير الكلام اجيبا عن [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] في الجملة وهو ما انا [illegible] على [illegible] قلت

الامر ابرئ اربعة امور اما رفع اليدين المفهوم واسا واما تعليله [illegible] واما

تقييده بما اذا انا دخل العلل [illegible] واما تقييده الموت والاول الراجح لكن [illegible] عليه

فان قلت رفع اليدين لجهة واسا [illegible] الى [illegible] فلا بد من [illegible] قلت هنا

مما لا دليل عليه وانما المتبع للمعنى [illegible] اهل العرف وفي [illegible] خلاف الاصل [illegible] المجاز [illegible]

للمنطوق من اللفظ دون المفهوم وذلك لان دلالته على المفهوم اما من باب [illegible] لا [illegible]

وعلى الاول انما يرد المفهوم منه فيكون مجازا [illegible] على الثاني فلان اللفظ موضوع للملزوم حتى

انه [illegible] فان المستعمل في ذلك للملزوم مجردة عن الوصف [illegible] لازمه لا مستعملا في

موضوعه فيكون مجازا [illegible] لا [illegible] الا انتفى [illegible] وكلاهما [illegible] في

[illegible] على [illegible] فالتقييد [illegible] ولا يثبت [illegible] الحكم في [illegible]

[illegible] فان قلت هذا يوجب تقييد الا كثر لان [illegible] العموم [illegible]

قلت [illegible] لا باس به لان [illegible] لو سلمنا [illegible] الا كثر لا [illegible] واما [illegible]

[illegible] لا [illegible] لم يكن [illegible] مسبوقا [illegible] كما هو [illegible]

عن المفهوم [illegible] لان [illegible] انا [illegible] حجة [illegible]

[illegible]

فيما ذكر يحمل الاتفاق الا ان يكون المراد منها انه صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اذا اتوا مع غيرهم من الاشخاص

لما لا في بين في مجلس الوحي او التقية مع الاحتمالات المذكورة فلا منفعة لها لانه ليس خبر العادل

حجة لتمكنهم من العلم وان كان الثاني او الثالث فالمفهوم ثابت لكنه بالنسبة الى من لا يتمكن من العلم

فلا ينفع بحال فلا يصح التمسك بها على حجية خبر العدل الا ان يقال ان عدم حجية خبر الفاسق مع

كونه غير حجة لهم في الاحكام من باب الظن ومنع حجيته فلا يضر فضلا عن انه بيان للمفهوم بناء على اعتبار

المنطوق للتمام العرفي فيصير المنطوق قليل الفائدة بيننا فيكون المراد منها التفقه الجميع لا الاول

مع بعض منهم فقط ومنها ان الباء مطلقة فيه في الآحاد الشائعة والمتعارفة دون الاخبار

بلا واسطة فلا يفيد في الاحكام الا الاجماع المركب ثم لكونه من الحدث التي ليست على المغيرات الفقهاء

ليس لنا حجية ما صدر عن المعصوم بخصوصه بل اعم منه وما يحكي الرواة بعضهم عن اخبار

بعضهم عن بعض مشمول للآية ضرورة بعد الواسطة فيه فلا اشكال على ان اصل الاجماع

منظور فيه لكنه الاجماع المركب في خبر الاخبار مع الواسطة في غاية الكثرة فلا تعارض على نحو

الاسانيد في الاجلة قديما وحديثا سلفا وخلفا بل كل الاحكام في صحيح مختم ومطلق

فيها والجمع منها ان الظاهر من النبا الخبر السليم من المعارض وهو الى قليل في الاحكام فلا يفيد الاجماع

المركب ثم ايضا وفيه نظر ومنها ان الفاسق النائي المكتوب بان مثل الكتب الاربعة وغيرها الرواية

المشهورة فتأمل هذا وفيه نظر ومنها انها معارضة بالآيات الناهية عن العمل بالظن وما فيه من النفع وبينهما

عموم من وجه ومورد الافتراق من طرف الآيات الناهية الظن للاصل من غير خبر العدول

ومن طرف المفهوم المقبول للعلم ومورد الاجتماع الظن للاصل من خبر العدل والآيات حاكمة

بعدم حجيته والمفهوم بالحق بحجيته ولما اهلة الرجوع الى المرجحات الخارجية فان حصلت والا

فالتوقف لا خير فيه وفيه ان المرجح مع المفهوم من ثلثة ارجح الاول انه مقيد وكذا مقيدها

الثالث ان يكون مورد الاجماع من المفهوم موجبا للفحص الا كون كونه اخبار الاحاد مفيدا للظن
كون الخبر العلم الظاهر انما المفهوم من الآيات الناهية اقول وفي الكل تامل لان المذكور في المرجحات
وارد في اعطاء الظن مطلقا لكن مثل هذه الامور لا يفيد اصلا ويضعف كما لا يجيز اهل العرف
ان المفهوم ليس بحجة ولا سيما مفهوم الوصف لتقبل المتقول على موصوف محقق كما فيما
نحن فيه مفهوم اللقب كان خلاف التحقيق قليلا ومنها ان مقتضى المفهوم حجية خبر العادل
بدون الفحص وهو خلاف الاجماع بل الاتفاق الواقع انه لا يجوز التعويل الا بعد الفحص
عن المعارض اقول وفيه تامل ايضا لوجوه الاول ان المستفاد من المفهوم لكنه حجية خبر العادل
الا انها مفيدة للظن كالامارات والاخبار الفقهية لكثرة المعارضات والنسخ قبل الفحص لا يفيد
الثاني ان مقتضى المفهوم ولو كان ما ذكر لكن الاجماع على وجوب الفحص في الاخبار الاحكامية عن المعارض
يخرج لها عن الحجية في هذه الحالة وكافيا الثالث ان القبول المستفاد من المفهوم حجية انه يعمل
ويعمل بالمفهوم وبجهة اخر فلا تنافي بينهما فان قلت هذا لا يتم لعدم صحة الآية قبل الفحص في اليقين
عند عدمه وايضا ينبغي الا ومنها ان الآية واردة في مورد الفاسق فلا مفهوم لما ذكر وان المفهوم مبني
على وجه النسا من الفاسق ومنها ان المفهوم ليس بعام فلا يدل على الكلية وفيه تامل ومنها ان حجية
الظن من الاصل الكلي فلا يثبت بمثل ما ذكر وفيه انه يعلم كونه الحجة هذا الكلام بمجرد استبعاد
انه ما بالاصل ان الظن والعمل بعيد في الاصل وفيه ان هذا الظن من الظنون التي قام القاطع على اعتبارها
فكان ما المفهوم على حجيته كحجية القرآن نصا او ظاهرا الثانية آية النفر فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وتقريب الاستدلال
على الحجية بمقتضى ادلة كلمة لعل التي هي بمعنى الترجي والطلب لما ثبت النقد الرابع بيان الاول الخامس
بيانه الطالب للساكن ما كلمة لعل مستعمل اما لغيره لو وضع للترجي والتقيد لعله خبر له والنهي عن

دار ...

والثالث غيبنا انما نزلت على المضاجع واما الفرقة فهي الجماعة الكثيرة التي يشملهم جهة جامعة كبني تميم وبني
اسد وغيرهما واما الطائفة فهي القطعة المعتد بها منهم كالاربعة والخمسة والقول بان الفرقة الثلث
وما فيه فانا الطائفة تصدق مع الواحد لا يستفاد من بعض الاصوليين بمجرد دعوى لما اولا
فيستفاد من اللفظ انه يطلق للحقيقة واما ثانيا فلعدم حصول النقل من علماء اللغة فالمعهود بهم
هذا الاستعمال وهجر ما سواه فلذلك واما ثالثا فلانه لو ثبت ما ادعوه على خلاف الاصل
فلا بد من حمل الكلام عليه لما ثبت في علم الاصول من تقديم العرف على اللغة اذا تعارضا واما التفقه
فهو طلب التفهم لا المعنى المصطلح في عرف الفقهاء اي استفراغ الوسع في الادلة لتحصيل الحكم الشرعي
الفرعي فانه اصطلاح جديد فيه فلا يحمل عليه لكونه حقيقة شرعية فيه بمجرد كلام لا يليق بالسماع واما الانذار
فهو الابلاغ المخوف واما الضماير فهي اما راجعة الى كل فرد من كل طائفة او الى كل طائفة طائفة
او جميع الطوائف من حيث المجموع والظاهر الاول والثاني فلبعد التوزيع كما هو المعهود في مقابلة الجمع
بالجمع ابيه واما كلمة لعل فهي للطلب المتعلق على وجه المحبوبية مع احتمال عدم الوقوع ولما تعذر هنا
هنا لاستحالة الجهل عليه تعالى حمل على الترجي بمحبوبيته وهو الوجوب لكون الترجي منتفيا ان بترك الافعال
او متعلقا بما ليس كذلك اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه الحكم بالوجوب اي يتعلق بعين الكلام استحقاق
للمحذور من حال التكذيب انما تحقق هنا منقولا فيظهر ان الاية التي تبنى على عدم نفور الطائفة
من الطوائف لتفقههم في الاحكام لان الانذار هو الغرض من النفر عندهم ومن التفقه للمستجد التوزيع
فلو المستجد فالنفور واجب وكذا التفقه وكذا الانذار والحذر الذي لا يمكن ان يكون المعلول
واجبا بدون علته لمن يستحقها فان الطائفة لو نفرت جهة خبر الواحد لا من جهة
كون خبر كل منهم مفيدا للعلم وكذا ان فسرت بالتي تبنى على عدم نفور الطائفة من الوفد
الى الجهاد لتفقه الباقين يعني النافرين لان الانذار النافرين اذا رجعوا الى الجهاد يحذرهم

ويرد عليها مضافا الى بعض الايرادات السابقة على اية النبأ امور الاول انه لا انذار بطرق الحكاية
الفتوى مع انه لا بد من حمله عليه لانه لو حملناه على الاعم لزم تخصيص المنتهي بالتفكر
وفقه ببلوغ الاحكام من الدليل الاول الا ان الظنون للطلبة فراجع وللجواب عنه وجوه
مفصلا في كلام بعضهم عليه منها ان التفقه لغوي الاجتهاد فيثبت حجية الفتوى لا حجية هذا
فيثبت حجية خبر الواحد فيه ما عرفت من انه حقيقة اصطلاحية فلا يحمل عليها وانما كونه
حقيقة شرعية كما يلوح من بعضهم دونه خرط القتاد الثاني ان المراد من التفقه في الدين التفقه في
المسائل الكلامية دون الفقهية واجيب عنه بان للخطاب مع للتوصيف على ما يستفاد من صدر
الاية وهو ياتي معه ليجب بعدم التفاوت بان يتفقهوا في المسائل الكلامية التي هي محكمة للايمان
محققة له ومفاصل الايراد انه خلاف الظاهر او انه وان كان التفقه في الفروع اولى بالتهديد
ثانيا لا استقلال للعقل في الاصول دون الفروع الى انه على فرض التسليم تثبت حجية
الاخبار المشتملة على الانذار وغيرها وفيه انه لا قائل بالفصل اولا وللاولوية القطعية
كما فيه ثانيا وللاجماع على التسامح في الاداب كالنهي موجودنا لنا الخامس انه تدل على حجية
اخبار الثقات دون المعدد وذلك لان انذار الطائفة لكل واحد من القوم مفيد للعلم نقدا ووجه
ما عرفت من انه خلاف الظاهر وان مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع السادس انها ما مر في ايضا
ولا اتفاقا وكيف كان لا اقل من الاجماع فلا يصح التمسك بها انها في السابع انا ما الا والله
معه كم انه لا يثبت به حجية ما يكتفى به في الاحكام فافهم الثالث قوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وتقريب الاستدلال انه تعالى حرم كتمان الهدى فلو وجب اظهاره ومنه الهدى خبر الواحد فيجب
اظهاره ومن البعيد جدا كون الاظهار واجبا دون قبوله وفيه انها لا تدل على وجوب القبول

اولا

اولا بل لظهورها الكتابة عند المطالبة كما هو المتبادر منها وكمن ضرب المعدى من الكلام ثانيا
فان اهل اللسان هكذا يفهمون هذه الامثلة لا غير والحمد لله اولا واخرا المقام الثاني في حجية الظن
في ماهيات العبادات والموضوعات الشرعية وقبله لا يخفى عليك ان الاستدلال لابد من تحرير محل
النزاع فنقول ان ماهيات العبادات هي عبارة عن نفس المعاني المخترعة مع قطع النظر عن الالفاظ
الموضوعة بازائها او المستعملة فيها والنزاع في حجية الظن في وضع الالفاظ المستعملة
فيها بازائها او ارادة هذه المعاني منها متعلق بالمسئلة الآتية من ان الظن هل هو حجة في
الموضوعات الاستنباطية ام لا كما سيظهر فنقول ان محل النزاع وانه لو حصل لنا الظن من امر
سيما بان الاجزاء الكذائية مثلا هي ماهية الصلاة فهل هو حجة ام لا بمعنى انه هل يصح
دليلا لنا بان نحكم بشئ ما يكون ذلك هو ماهية الصلاة ام لا واما الظن بوجوب الاتيان بالشئ كذا
مثلا فانه داخل في المقام السابق كما هو واضح فان قلت الظن في الماهية لا يخرج عن الظن بالحكم
لانا متعلق بكون الشئ الكذائي جزءا لها او شرطا لها او مانعا او يكون اعم او اخص من
الماهية والكل ظن بالحكم الشرعي الوضعي ضرورة ان الجزئية والشرطية والمانعية ونحوها
من الاحكام الوضعية فلا معنى لجعل هذا مقاما مقابلا للمقام السابق قلنا ان سبب
تغايرهما انه الحكم الاختصاصي ما نحن فيه بما لا يجري في المقام السابق لانا انما نحقق
نفعه الاقرب للحجية ولذا كان مقتضى الاصل حرمة العمل به نحو الامثلة السابقة لنا
انا اذا حصل لنا الظن من مجموع الامارات او الامور بان الماهية الكذائية كذا
لنا الظن ايضا بارادة الشارع من اللفظ المخصوص الواقع في الخطابات والظن بالارادة
سبب لا حجة لنا حقيقتنا فلا تكلنا هنا وبعبارة اخرى الظن الكذائي لازمه الظن بالارادة
حجة اجماعا المقدم مثله فان قلت حجية الظن بالارادة انما هو بعد ثبوت وضع اللفظ الا

المخصّصة او مجازيّة اللفظ بالنسبة اليهما قلت من هنا الّذي يحصل الظنّ بكون المسئول فيه الامر

المخصوصة وهو اما بطريق الحقيقة بناء على ثبوت الحقائق الشرعية او المجاز بناء على عدم ثبوتها وكذا

يمكن القول بكونه مثلا الصلوة ونحوها من الالفاظ المجملة اما ان الظن بالارادة فضلا عن

الكلام ملزوم لاحد الامرين ولا يلزم منه حجية شيء منهما فلعله لعدم الدليل عليه فلابد من

ينكشف حجية الظن ولما اذ الاحكام الشرعية التكليفية المتعلقة باجمال الكتاب وشرائطها ونحوها

وكلامي في هذا بين الصحيح والاعمي لان كلا منهما يقول بحجية الظن بالارادة وانما النزاع بينهما

في المشكوك فان الاعمي يتمسك باصالة عدم التقييد والصحيحي يتمسك بالاشتغال ولكن التحقيق

ان ما ذكرنا ينفع باب جريان اصالة عدم التقييد للصحيحي ايضا وذلك لانه اذا ظن مجموع الامور

الا الكلام بان ماهية الصلوة مثلا الامور الكذائية فيتحقق له بسبب هذا الظن الا ان المزوّ

الذي هو رافع لحيثية ما يطلق عليه اللفظ من المشكوك ولو هو توهم ثم يحصل الجزم فيه ايضا

المرتبة معتبرة على اعتبار امر فيها اي دون حصول لنا اذا اصل الماهية ما هو في الاعمي

الغرض المذكور ايضا يتمسك بالاصل عليه الصحيحي فانه يتمسك فيه بالاشتغال لعدم تحقق الملائمة

بالنسبة اليهما فان قلت لعل ايضا التمسك بالاصل العدم اصالة العدم والبراءة بينهما

قال المحقق القمي ره ان اسامي الصحيحة لا تستلزم عدم جريان الاصل فان ما كان مراده

صحيح بجريان الاصل ايضا العموم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وعن قلت هذا لم

للشك في الشمول بها لانه ورد لا ... الاشتغال لا الاصل لم كان قلت

هنا ينفي جانب الاعمي ايضا لم يعمل بالاصل دون قاعدة الاشتغال قلت الا المحقق له

للعلم الاجمالي الا انه لا يمنع فارق بينهما او دافع للاشتغال هنا بسبب الظن ولكن جليل

الظن يقتضي عدم الفرق بينهما الا ان الاعمي في الفرض المذكور ايضا لا يمكن الاصل بل يتمسك

بالاشتغال

بالامتثال ولا يلزم وجوب الاطلاق له لانه لا يلزم التشريع الا بالاعلام فانما الشرع يحرز نفي التشريع فيما
البالغ ان مثل التمرة ستقع على الاحوال الحالية دون الصحة والامر هنا وكلي يعني بما
ذكرنا من انفتاح باب احالة الاصل للتصحيح اشكال اخر هو ان الاطلاق اللفظي لا يعني لكنه
عند الاعم قطعي وعند الصحيحي ظني والاطلاق لا يكفي في نفي المشكوك والموهوم ودفع الاشتغال
والجواب عنه بان مغالطة محضة وذلك لانه لم يقم للاعمي حجة قطعية على وضع لفظ العبادة
للمعنى الاعم او ظهوره فيه وانما يتمسك في هذا المطلب بالامارات كالاستقراء وعدم صحة السلب
ونحوهما فلا يفرق الامر في اصل الاطلاق بينهما الا في شيء قلت اصل الدليل على حجية الظن
في مباحث العبادات اخص من المدعى فلذلك لان حجيته لاجل ان الظن كان مشتملا على الاثبات
والنفي ما لظن للعامل به لا احتياط في مقام البيان لما لم يكن مشتملا عليه الا انه تام
على اعتبار ان اصل المهية تحملها لله على عدم اعتبار التحري فلا يظهر منه حجية مثل هذا
قلنا ثم لان ظن بالامارة اللازم للظن في المهيات لا تخصيص له بالاول بل هو حاصل في الثاني
ثم بينهما فرق من جهة انه في الاول يحصل الظن بامارة الشارع من اللفظ هذا كلام على الاطلاق
الثاني فانه يحصل منه الظن بامارة منها ايامها في الجملة وهذا لا يوجب الفرق في الحكم لكن نذكر
ثم يوجب الفرق بينهما من جهة اخرى هي الاصل وعدمه فانه على الاصل يجري على الاطلاق
للصحة المنتفع للاجزاء والامتثال على ان الثاني لعدم حصول مثل هذا الاطلاق فيكون الشك
بين الاطلاق الاكثر الا ان يطلق فبالطبع فالحكم فانه الاشتغال والاحتياط فان قلتم لما كان
الشارع لا يعتمد على ما تعنيه النفس للمهية دون المعقولة وليس شيء يوجب انفصاله الا الاشتغال
يقتضي بوجوب الاتيان بجميع المحتملات مظنونا ومشكوكا او موهوما تحصيلا للبراءة اليقينية
ولا دليل على الاكتفاء بالامر الامري الى الامور التي حصل لنا الظن بكون المهية هذه لا وفي كلا

يتحقق مقتضى الفعالية قلت اللازم بعد ثبوت الاشتغال بالاحكام اليقينية الشرعية والعقلية

ودعوى حصول العلم والامل بما انكشف من حصول الاطاعة الموجب للصدق المقتضي للاجزاء والامتثال

عنا هذا المال بما سنبين المقتضي لنفاذ ما انبتنا للتفصيل سيتضح ما ذكرنا من عدم كون حجية

بنفسه ولا ملزوما لما هو حجة **المقالة الثالثة** في حجية الظن في اصول الفقه ومنقح المطلب يستدعي

رسم تحقيق معنى اصول الفقه فنقول هي القواعد الممهدة لتحصيل استنباط الاحكام الشرعية الفرعية

فاللغة والنحو والصرف والمنطق ونحوها خارجة عنها لانها لم تمهد لخصوص ذلك وانما مهدت لمطلق

بشمولها فان قلت لو صح الامر كما ذكرت لزم خروج جل المسائل الاصولية منها وذلك لان

حجية الكتاب والسنة والاجماع والعقل ونحوها لا تختص بمقام استنباط الاحكام ولم تمهد

لخصوصه وانما مهدت للاعم منه فان بيان الكتاب غير الاحكام اكثر من بيان الاحكام كما هو ظاهر

فان الآيات الاحكامية عدوها كما ذكره بعض الاجلة خمسمائة تقريبا وكذا الحال في السنة فانها كثيرة في

الروايات في بيان الامور الاعتقادية والفرعية ومنه يظهر الحال في الاجماع ايضا لانه يجري في السنة في

تحقيق لما ذكرنا هاهنا واما الدليل العقلي فعدم اختصاصه لذلك اظهر من ان يخفى قلت المراد

ان استكشاف الاحكام الفقهية الشرعية اكثر من استكشاف غيرها منه قلت هذا لو كان موضوع علم الاصول

ليس مطلق الكتاب والسنة والاجماع والعقل بل هذه الادلة من حيث انها موصلة الى الحكم

الشرعي وكل الاستنباط ويدل عليه ما قاله بعض الاجلة والبحث للمجتهد عن عوارض الادلة الاربعة وبعد تعميم

للدليل العقلي فالمراد بالعقلي انه حكم يتوصل به الى الحكم الشرعي وينتقل من العلم بالحكم العقلي الى

العلم بالحكم الشرعي ويرجع فما هو بنفسه بيان غير الاحكام خارج عن موضوع الاصول ولا بحث

للاصولي عن احواله من الحجية وغيرها فان قلت هذا بيان في حجية الكتاب والسنة والاجماع

من الادلة الشرعية مطلقة من دون تقييد بشيء قلت هذا لا ينافي كونها ادلة شرعية لا يبادر الى كونها

مقصد الاصول الفقه فان الادلة الشرعية هي الادلة المستقلة لا الاتباع والمسبوقة اليقينية على
الكتاب والسنة والاجماع ولكن موضوع علم الاصول يتبين مما ذكر فان مطلوب هذا العلم
ان يذكر ادلتها ما هو موضوع لاصول الفقه واقتصروا على بيان احواله فقد ما قال انهم لم يبطلوا
كلمن تمت ادلة مقصودهم من مطلقها هذا او الاحوال المذكورة فما ظنك ابدا الا الا دونها وانما
انما هنا مطلقة من باب بيان الكبرى الكلية حتى ينتج ما هو المقصود بالذات وما حررنا
ظهر خروج كثير من المسائل المدونة في كتب الاصول منها وحصول ما في علم مقدمة
اللغة هل يجب التحقيق ودقة النظر والاعتناء بالمسامحة يطلق الاصول في عرف
الاصوليين على جميع ما دون في كتبها اذا عرفت هذا فنقول الاصل في المسائل الاصولية
حرمة العمل بالظن للادلة المتقدمة كالمسائل الفقهية الا ان القائل بالخصوص على اعتبار
بل لا يبعد ان اصلها اسهل من امرها لكون باب العلم في كثير منها مفتوحا كما لا يخفى على ذي روية
لا يقال ان الاصل حرمة العمل بالظن فكذا الاصل حرمة العمل بالعلم وحينئذ لا نثبت الظن
ولا بد لك ان تثبت بالعلم لانا نقول فيما نقول ينعقد منه العلم نعمل به والاصل سواء
لنا في الظن والوهم وتقدم الفرع كل منهما من باب البحث والانتفاء الا الظن فظاهر فساد
ما ذكر من انه لو لم نعمل بالظن لكنا ان نعمل بالعلم لانا نعلم العمل بالظن من حيث هو ظن
بل لوجوب العمل بمقتضاه لست القياس كانا ربما نعمل بمقتضاه لا من جهة القياس
بل من جهة كونه قد وافق دليل ثبت حجيته فما افاده مصنفنا الى الاصول السليمة من المعارض
من اصالة عدم حجية الظن واصالة البراءة من وجوب العمل به ونحوها لا يقال ان الاصل
عدم وجوب العمل به فكذا الاصل عدم حرمة العمل به مثلا فانا رفعنا الحرمة بالاصل
ثبت للجواز والاباحة العقلية لانا نقول هذا الاصل لان كل من يقول بجواز العمل بالظن يقول بوجوبه

ولعله يظهر بالمراجعة الى كلمات الاصحاب في بعض مسائل الاصول ما حجية الظن فيه ليست محل اشكال
والشبهة كمسئلة ان الامر للوجوب ام لا وانه هل للمرة ام لا وحقيقة الشرعية ثابتة ام لا الى غير
ذلك مما ذكر في باب الاصول ان في هذه المسائل ليس بنا واغلب من الظن والظن حكم في مسائل
عدة الاشياء انه المقال الرابع في حجية الظن في الاصول الكلامية والمراد بها الاعتقادية لا بمعناها
في حجية الاعتقاد وذلك كالتوحيد والنبوة ومعرفة صفاته الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة
فلعل من فرع ما نلتقيه ان الحكم عدم حجية الظن في الاصول الدينية الثابتة عن العلماء وهو وهم
وانفصام باب لتمام ذلك فان المحتاج اليه منها في تصحيح الاعتقاد هو اثبات وجود الصانع
ووحدته وكونه متصفا بالصفات الكمالية على الوجه الاكمل وتنزهه عن الصفات النقصانية والنبوة
والامامة والمعاد ولا ريب ان من راجع الوجدان يعترف ان الكل في هذه المسائل لا بد من اعمال
لا بد فيه من ذلك فان قلت معرفة هذه الاصول على ما ادعى الاجماع واجبة بالدليل
لا بالتقليد ولا ريب ان العوام بل كثير من الخواص لا يقدرون على اثباتها بالدليل
بل بالقياس من الظن بمجرد الامارات الظنية فحينئذ لا يمكن الاجماع على وجوب الاعتقاد
بما لا يحصل فيه الا الاعتقاد على الوجه الاكمل ويكشف عنه السيرة القطعية من عصر المعصوم الى زماننا
هذا وثانيا ان دليل كل طائفة من العوام وان كان ما يستدل هو به عليها الا ان كلهم يعتقد
دليلا قطعيا ويعدها علميا وهو يكفي لانه لا دليل على انه لا بد وان يكون ما استدل به
علم منا جدا ما يحصل في الواقع الا بل الا انه كونه معنا ما يحصل الاعتقاد المكلف وان كان في الواقع
امارة وثالثا انه يطلق على الدليل حيث لا يقع على الا الاعتقاد وبعد اعتقاده بما يستدل
به انه ليس ما جاز الا يمكن رفعه ولو انه على خلاف معتقده لم يرجع عنه الا بدليل
كما هو الغالب في العوام وكثير من الخواص فادعاء انه لا بد عليهم خلا عن وجوب كون
دليلا

دليلا وبهذا ناعب الواقع ونفى الاثم بعجب وجب كفاية وهو مخصوص بما
قام على اثباتها بالبراهين كالادلة لئلا يضمحل الدين منه بتشاجر المخالفين والملحدين
وهو يختلف بحسب البلاد فربما يكفي شخص واحد فيها لابانة بينه وبالجملة الواجب فيها
ما ذكروا اما غيرها من المسائل كاثبات العقول وتجرد الافلاك ونحوهما فلا يتعلق وجوبا
لعدم دليل عليه ولتغاير باب الاثم فيها هو واجب لا يفي وانه مخطئ ان سداده وعدم المصير
الا العمل بالظن نحن نلتزمه ونقول بحجيته لعدم جواز التكليف بغير الوسع وبعد الاطلاق
هذا الكلام في حق من هو على ملة الاسلام واتى ببقيته وفا الكلام لاهل ملة وما هي
كالنصارى واليهود ونحوهما فالدليل على انتفاء الاثم فيهم بعضها لا يتبين بلا دليل
لا منفي انتفاء الاثم البعض المسلمين في بعضها كبعض العامة وذلك لانه يمكن عقلا ان ينتفي
حتى التفتيش ولم يصل الى الواقع ونفى الاثم لانه لا دليل على لزوم الاصابة والوصول
اليه الا ما يتوهم بعضهم من قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهو فاسد لوجوه
الاول انه منقوض بالفروع وذلك لانا نرى ان المجتهدين يفتشون حق التفتيش ولا
يصلون الى الواقع ونفى الاثم مطلقا لا يخفى وشك تخصيصه بالفروع ليت [illegible]
في [illegible] تخصيص بين العاملين والعاصين بانه موجب تخصيص لا يكون دليل
فان قلت [illegible] لم يكتف من علم تفتيشهم كل هو حقه قلت هذا فاسد لوجوه الاول انه
يلزم منه تفسيق العلماء الاعلام والفقهاء العظام الذين هم كانوا ادلة الانام
وبايديهم زمام [illegible] الاسلام [illegible] بالشكر الثاني انه مخالف للنص المعمول به
للتعلق بالقبول [illegible] ان [illegible] المخطئ له اجران ومن لم [illegible] فله اجر واحد فانه
عام [illegible] للمجتهدين بعد استفراغ وسعهم الا هو حقه كيف لولاه لا يستقيم الحكم

بالاجماع ضرورة من علم استحقاق المقتضي الثالث انه مناف للاجماع على العصمة وبطلان التعقيب
كما هو ظاهر الثاني في انه مناف لحكم العقل القاطع بعد انعدام الوصول الى الواقع مع رعاية للكل الاحتمال
لتعين الفرق وتعدد الفهم وان كان بحسب الواقع ما قلنا بوجوب اتصافهم بالرياضة وتحصيل
الكمال الكامل للنفس الناطقة فيتبدل الحكم الواقعي للطائفة بما يتصل ببطلان القول والبديهة
لكونه موجبا لانهدام نظام العالم العقلي والحرج والتكليف بما لا يطاق فهذا مع انه لا يتم اعتبار
لتفاوت النفوس بحسب الاستعدادات والوجدان الموجب لتفاوت مراتب الكمال الحاصل
من الملازمة كما لا يخفى على من له ادنى فهم ودربة الثالث انه لا بد فيه من انه لا يرتبي الجاهل الجحود
وهو شبيه الفطرة مبدأ كونه سبيلنا للنظام المرضي ومن الواضح ان الجاهل في سبيل
تحصيل فرع معرفته بحسب وجوده وصفاته بنفسها فلو عد لا بد ان يكون الاذى من الجاهل
مثل الجهاد والفناء لازم للضمانة فمن حقوق الجليل انه ظهر الذي يتمكن من حقه الوصول الى الواقع
بطلب البينة والاجتهاد فلا بد له على العموم كما هو الدوري ويتعلق بين يشتغل بما ان اصل متمكنه وليس
منهم الغافلون والقاصرون بما في العقل والوجدان بل المشاهدة والعيان الا من يأذن الفاضل
التي نزل في القولين من ان كلمة جاهل وان الجاهلة وجه المفاعلة فالاجر منهما من اثنين نحلها
على الجد والاجتهاد مجاز لا يصار اليه الا بدليل فالمعنى واسع اللذين يناضلون الخصوم
من شياطين الجن والانس والروم او الجهال او الكفار المحاربين انهم في حقنا ليرشدونهم
الى سبلنا ولنعنتهم على دفاع الاعداء بايضاح الحجة والبرهان واعدائهم بالسيف والسنان لنهديهم
علم بطلانه سبيلنا الخامسة للوصل الى مراتب القرب لا يحصل بجهاد بدون اعانتنا او تكليفها
لهم هدايته جميع السبل لجهل لمن السالك لهم بين اليهم ما هو طريقهم الا دلالة في
الايه على الوجوب لا يرتجي الذي اصل الا يبقى الجاهل بحقيقته في البدن والاجتهاد عنده

ابادر

البادر فيصح الحمل عليه لتقدم الصحيح على اللغو لانا نقول بالمنع واثبات البادر دونه

خرط القتاد وبالجملة لا دليل على لزوم الاصابة وكون جميع من ذكر مقصرين بل دونهم

وبليغهم نافهم وكاملهم متحيرهم ومتكلمهم بعد الامتنان مع فقهوا اسباب الاشتباه

والانتشار كا لنفسها ايسه انتفاء ولا سيما في بعض الاعصار والامصار بحيث لا تقبل

التشكيك والانكار لا يقال هذا مخالف للاجماع فان اجماع المسلمين على القتال واقع على

قتال الكفار وانهم من اهل النار من دون فرق بين معاند ومجتهد فعلا فيصير كلانا مقول

اما الاجماع على القتال والجهاد فلا ينافي ما ذكرنا لانه لا منافاة بين كونه كافر معذورا

عند ربه وترتب الاحكام الثابتة الكفر من النجاسة وقتل اذا كان حربيا وغيرها عليه معذب

في الاخرة لعلم تقصيره هكذا اجاب فاضل القمي ره في القوانين ولكن لي فيها اشكال فيه

تعبدا لا يجوز في الظلم على امتنان فان العقل القاطع يحكم بان من يتفكر غاية التفكر ميل

الى نفي الاصلاح لا يجوز والله ان يعمل عليه ما ذكر وتنظيره بما مضى فيه بالكلب ما الحق [illegible]

مع الفارق لان لا يجوز في الحيوانات يمنع الاجماع مثلا ولو كان اذا عيب [illegible]

هذا للبواعث ظواهر الايات والاخبار فان للبادر منها المعاند قد المقصر ولا يبقى

لمكان كلامه فيلزم في ادلة المؤمنين في النفوذ ات انيلاحظ للمقصر يعني ويفرق بينهما

في القتل مع انه لم يفرق بينهما قطعا لانا نقول لا عدم فرقه وكون جميعهم معاندين مقصرين

لا يلزم هذا وجعل ما في الايات فانا انما نمنع عدم فرقه محتمل القطع بالعلم بحكم ورد

فاعلموا المسلمين في المثل موضع لا صح عوض انهم يجعلون ان الزانا بالملم

باعمهم يتقرون او معاندين ونحن ندعي ان فيهم الغافل والقاصر كيف وا ملل الاسلام تمنع

عن الاعتداء لكم متعقب للجميع مع الاصول بالتفصيل بل هو مخالف للعقل الفرق

مشا فلك انه صحيح كما لهم منوى بحجيم **المقام الخامس** في حجية الظن في الموضوعات المستنبطة
كالموضوعات التي يستنبط منها الاحكام كالفاظ الكتاب والسنة فالفقه يحتاج الى تعلق الموضوعات او
يستنبطها المستنبطون والفرق بينهما ان الاول لا يشمل جميع الالفاظ بل يختص بالفاظ الكتاب والسنة ونحوها
والثاني فانه اعم اذ ان اللفظ الذي يستنبط من ماكم بحسب الوضع النوعي او الشخصي سواء كان مفردا او مركبا
او يستنبط منه الاحكام ولو بتوسط كونه معنونا او نحوه كالصعيد هو الموضوع المستنبط وهذا
في الجملة هو الموضوع لحكم الشرع ومصداق للثاني نحو الموضوع العرفي كالالفاظ التي حقيقة
شرعية فلعل المجازية من الشارع عموما الموضوعات الشرعية وان كانت موضوعات مستنبطة
ايضا فيطلق الموضوع الشرعي على نفس الحقيقة ايضا الاول كلفظ الامر والنهي والجمع والبيع والصلح
والنكاح والطلاق والاجارة ونحوها الثاني كمدلول الامر والنهي نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا
الزنى والخمر فحرم الخمر حرام وصح البيع في قوله احل البيع حلال الثاني كالنكرة من الجمع والبيع والا
كلفظ الصلوة والزكوة اعني المهية المخترعة المعبر عنها بمعنى اللفظي الاول و
ذلك فلنرجع الى اصل المسئلة فنقول اختلفوا فيها في مقامين الاول في انه هل يعتبر فيها
العلم او يكفي الظن المعتبر فيه كالاصحاب في الثاني حتى لا نعرف قائلا صريحا باعتبار العلم
فيها نعم يستفاد من طي بعض المسائل القائل به فانظر الى القائلين بالتوقف في صيغة
الامر حيث يستدلون بانها لو كانت لشيء من المعاني لثبت بدليل واللازم منتف لان
الدليل اما العقل ولا مدخل له واما النقل وهو اما احاد او تواتر والاول لا يفيد العلم
والثاني لو كان لم يختلف الناس فانه يستفاد من هذا الكلام انهم اعتبروا العلم والا لم يكن
معنى لهذا الكلام وكذا الى القائلين بالاشتراك ومنع العموم حيث استدلوا بانه لو كان
بانها لو كانت للعموم لعلم ذلك اما بالعقل وهو محال اذ لا مجال للعقل بمجرده في الوضع واما
بالنقل

بالنقل والآحاد منه لا يفيد اليقين وان صرح فيه بانه يعتبر ما اليقين فيها
والا عن ليس على اصل المدرك الاجماع تحقيقا ونقلا قال المحقق المعتضد انا نقطع ان العلماء
في الاعصار كانوا يكتفون في فهم معاني الالفاظ بالآحاد كنقلهم عن الاصمعي والخليل وابي
عبيدة وسيبويه وقال المحقق الشيرواني ان المعنى اللغوي خرج من جماعة اعتبار النقل
في الاصول بالاجماع حيث لم يزل العلماء في كل عصر يعولون في نقل الآحاد اللغة
كالخليل والاصمعي ولم ينكر ذلك احد عليهم من العصر السابق على اللاحق فصار ذلك
اجماعا وكيف لا وحجية الظن منها في الجملة ضرورية اجماعية كيف وكل العلماء مجمعون على ان الظن
ويسد سد العلم في كل موضع يتعذر ولا ريب في تعذر العلم في اللغة غاية التعذر انما النزاع
في انه هل يعتبر الظنون المخصوصة او يكفي مطلق الظن وقد يبنى المعروف الثاني بحكم
على قائل الاصح عدم اعتبار الظنون الخاصة ثم حكى بعض المتأخرين عن استاذه المحقق
الشيخ الملا [illegible] انه حكى عن شيخه الاخر صاحب الحاشية انه قائل بعدم حجية كل ظن
بل المعتبر الظنون كالظن الحاصل من النقل [illegible] كالمعتبر في الفهوم بالتبادر
والتبادر واما الاستدلال بعدم النقل [illegible] صحة السلب وغيرها استنادا الى الاصل [illegible]
منها ما وقع الاجماع على حجيته بالخصوص فلا يحتاج الى غيرها لكفاية [illegible]
نعم بحجية الظن فيها سليمة عن المعارض وما صلح سلما بالعلم [illegible]
بل مسلمة فلا يجري فيها ما يلزم على حجية الظن فيها [illegible] لان هذه الظنون المتكاثرة
الا اقل قليل منها الظن لان الناقلين ليس دأبهم الاقتصار على ذكر الحقائق والمعاني بينهم
على ذكر المعاني المستعملة فيها بحيث يمتاز الحقيقة من المجاز والتبادر لا يثبت وضع
كلما يحتاج اليه لان كثيرا من الالفاظ لم يعرف مبادئها اصلا [illegible] عدم النقل لا يقتضي بعد

البادر كون ذلك دافع المواقع لا المقتضيات وكذا المانع لنا على اصل المطلب بعض الادلة الاربع
عن يقاد دفعا للوهم بعدم ظهور الخلاف بل بظهور الوفاق والترجيح بين الاخبار الثاني السيرة
القطعية فانا نعلم قطعيا وعيانا انهم يعتمدون فيها بكل ما يحصل منه الظن ولم ينكر احد منهم
على احد بان هذا لا يفيد الا الظن وهو ليس بحجة كل ذلك بعد الاستدلال القطعية كما بينا في
في عدم المانع سيما ولعل الظن الراجح انا الظن فيها ملزوم للظن بالمراد وهو حجة قطعا
ودونا اتكلنا هناك كله في اثبات نفس الوضع ولا فرق فيه بين وضع المفردات والكليات لو قلنا
بان لها وضعا سيما وضع المفردات للاجماع المركب بعدم القول بالفصل ومثل الظن في كيفية الاستعمال
كالظن الحاصل من الاستقراء بعدم جواز استعمال المشترك او مطلق الالفاظ الكلية [illegible]
من هذا الوجه للمتقدم وللاجماع المركب واما الظن في الكلام او الادلة فالحق فيه التفصيل
بمنع عدم حجية الظن الحاصل بالالفاظ الشفاهية للشافعي وكونه حجة بعضهم اما الاول فلانا
العلم بالادلة الجارية على حافظة العرض وان كنا نحسب الواقع نفس الامر كقولنا انه حسم او
محتملة له كالاخبار اذ حذفنا لها بالبينة المبهم غالبا لانا انما نحصل اللسان عالمين بالوضع
لا للنكات اللانقة فيها او ما عن غيرها متصلا بكل ولو اتفق في بعض الاحيان عدم حصوله
منها لهم ويستلق حتى يحصل العلم ويرفع الاحتمال اعم الخطابات الشفاهية ممنوع
ولان الحجية الظن فيها اما اصالة حجية العمل بالظن سليمة من المعارض لا يقال
على السؤال لزم التسلسل لان كل لفظ الدليل التكلم ليفهم الحكم منه لفظ اخر يحتمل ايضا
خلاف ظاهره فيحتاج الى لفظ اخر ليتم معه ذلك اللفظ ايضا هكذا فيلزم المحذور المذكور لانا
هذا لان المتكلم يتمكن من ان يأتي لتتميم الحجة بلفظ لا يحتمل الخلاف وكان نصا في المطلب ولو
بالقرائن فلا يلزم التسلسل لا يقال يجوز وضع الالفاظ المفردة بالظن وهو بناء على

انا نقا

انا نرى القطع لانا نغفل هذه مقالة صرفة اهل البينة لا اهل المشافهة ولما بالنسبة لا
غيرهم فلا نسلم الخاطب بكون الالفاظ المستعملة في مرادهم علامة لها المعينة المتخصصة ولو
ثبت كونها علامة لها عند الواضع بالعلم لا جالها فهذا الكلام ضرورة ان تعاطيهم في مقام
تشخيصهم وخصمهم وبالجملة ما هو ظني بثبوت الوضع في المواضع ولعل كونهم على
في عادتهم للالفاظ المخصوصة ومقطوع به الاثر ان كون الامر عقيب الحظر على ما عندهم في
صيغة للحرمة مثلا انما ثبت بالظن ولكن كون الاول علامة للوجوب والثاني علامة للحرمة في
محاورات القائلين بكون الاول للوجوب والثاني للحرمة ما هو مقطوع به لا يقع الكلام الى حيث
في القطع بالارادة وهو مما لا يعقل لاحتمال المجاز والتخصيص والتقييد بغيرها الا انا
نقول انا لا نحقق هذا في الخطابات الشفاهية في بعض الاحيان ليس الا حتى يرتفع الاحتمال
وحصل العلم وهذا امر لا يخفى على من راجع الى وجدانه وثانيا ان المحاورين بها لا يلتفت
الا الى هذه الاحتمالات المذكورة فيحصل لهم القطع الفعلي وعدم كونه قطعا بحسب الواقع لا يضر كما هو ظاهر
وبالجملة كون الخطابات الشفاهية في الغالب مفيدة للعلم مما لا يخفى على من له ادنى
دربة ومعرفة فان من راجع الى وجدانه يجد بالضرورة حصول العلم من الخطابات الشفاهية
وللكلمات المرعية وقول بعض الائمة لبعض الرواة اين تذهب حيث فهم من كلامه عليه السلام
خلاف ما قصد وحمله على خلاف الظاهر لا ينافي ما ذكرنا لانا لا ندعي في الخاطبين القطع
بمعنى كون ما قطع به موافقا للواقع فلا يجوز ان يكون جهلا مركبا قطعهم وهو جهل
هذا وكونه مخالفا للواقع ردّه المعصوم عليه السلام بقوله اين تذهب لا لكون ما امسنا ظنا لا
قطعا وبالجملة من خلى طبعه وبرّى نفسه من الشبهات لا يشك في حصول العلم من الالفاظ
وما اشتهر في الالسن من ان المدار في الخطابات على اخذ المرادات من الالفاظ والعبارات

على الظن والمظنون يجدي من نفسه وضوح ماذكرنا بلا ارتياب وشبهة مع ان ماذكرناه كلاما في
ما ذكرنا في تشييد مقالة المشهور لكون نظرهم على الخطابات الشرعية في زماننا هذا
من الكتاب والسنة وهي خارجة عما ادعينا انه يفيد القطع بلا ارتياب وشبهة لعدم كونها
متوجهة الينا على التحقيق وعلى فرض التوجه لسنا مشافهين ومعه فانا القطع بما
هو بالنسبة اليهم كما مر لا مطلقا واما ثانيا فلان كون الظن الحاصل من الخطابات حجة لغير المشافهين
ليس لكونه معلوما بالارادة بمعنى ان المتكلم اراد من اللفظ مدلوله وهو حجة اجماعا تحقيقا او نقلا
لان حجية الظن مطلقا امتنان منا الفعل بل من اجل كونه مجمعا عليه بالخصوص
ونعوض الاجماع على حجية الظن بالارادة بالخصوص كان كلام بعض الاجلة مكابرة محضة
ومخالفة للضرورة والبديهة المقام الثاني في حجية الظن في الموضوعات الصرفة بمعنى انه اذا
حصل الظن بكون الامر الفلاني موجودا في الخارج كما اذا ارتفع مثلا او انكشف مثلا فهل هو حجة بمعنى وجوب
العمل به فيحكم بكونه نجسا في الاول وطاهرا في الثاني ونجسا وحراما في الثالث او لا بل يجب الاقتصار
على الظن المخصوص الذي قام الدليل على اعتباره بالخصوص فنقول هذا الامر بيانه ان الموضوعات
الصرفة هي الجزئيات المنتشرة للطبايع الكلية التي هي موضوعات للاحكام الشرعية كالكلب والخمر
والماء والخمر والسحاب والكلام والمسائل والاراضي وغيرها وتسميتها بالصرفة لكونها خالية من الصفة الشرعية
مجردة عن نسبة الاحكام الاولية ثم واليه انتهى ابو الصلاح الحلبي ونظيره هنا الفاضل التوني في الوافية
ايضا الثاني العدم وهو الاشهر كما نقل ونقله المحقق الخوانساري وصاحب المفاتيح في رسالته
حجية الظن وشريف العلماء بعض مشائخ والحكي من صاحب الرياض لنا اما مما هو العمل بالظن
المدلولة بظهور اتفاق من عدا الحلبي من سائر الاصحاب على ما قيل ولا اولوية القطعية
فان من عدم حجيته الفقيه يلزم عدم حجيته فيها بطريق اولى لانسداد باب العلم في الاول

غالبا وانفتاح الثالث نعلم هنا فالعمل فيها بالظن المعتبر لو كان والا فبالاحتمال
والا فبالقرعة لو قلنا بشموله ادلتها والا فيرجع في تعيين الحكم في التبعيض امور خارجية
عن تحت هذه القاعدة الاول الظن بالصدور الثاني الظنون الرجالية كالظن بالوثاقة
والفسق الثالث الظن بالوقت عند الغيم وشبهه وبالقبلة عند تعذر العلم بها والدليل
في المواضع الثلثة مضافا الى النص في الاخيرين الاجماع وعمل الاصحاب ... شأنه لا يجري في
بعض الاصحاب انها الظن بصحة الاصحاب للحديث وغيرها من اوصافه المعتبرة من تمييز الفقيه
ولكن الحق عدم الدليل على حجيته بل الدليل قائم على عدم جواز الاكتفاء به فان سيرة الاصحاب
قديما وحديثا مستقرة على ملاحظتهم بانفسهم سند الحديث من دون اكتفائهم بتمييز الغير
ويشهد بذلك تخطئة كل منهم الآخر في الصحة والضعف وغيرهما هذا مضافا الى كونه لما
يدور مدار الاختلافات الكثيرة الحاصلة والمشاجرات في الرواة وعلى فرض تسليم بقائه لا يظن به انفتح
لكونه مثل الظن للاصل من العلم قبل الفحص عن المخصص وهو ما قام الاجماع على عدم حجيته
ولا فالمرجح فيه وضعيفه بان يكون له مهارة كثيرة في فهم العالم ويعنى حجته في زمانا
بحيث لا يكون ممضا وسهما ازيد مما استعمله من الفكر ولا مستقصيا لجميع العلوم والطائفة
البهبهاني والسيد الاستاذ وبعض مشايخي لا يبعد القول بالاكتفاء لحصول الاطمينان
في فانهم تذنيب لو اشتبه مسئلة في انها من مسائل الاجتهاد والتقليد او من غيرها
علم كونها شبيهة بين المسائل الكلامية والفقهية او الاصولية بل انها داخلة في الثاني
لا الاصولية لكونها راجعة الى البحث عن احوال الادلة فان مسئلة انه هل يجوز البقاء
على تقليد الميت لانه قبل الادلة ما يدل على جوازه وهل هو يتعلق عليه بها ام لا وكذا مسئلة
انه هل يجوز تقليد الميت ام لا الى غير ذلك من المسائل يتعامل بينهما الاحكام

تذنيب

الشرعية الفرعية الجزئية فحصل الظن بها بلا حاجة لكن لا ملف العلم لا محالة حرمتا ثبوت العمل بالظن وعدم
الخروج عنها كما لا يخفى تنبيهات الأول في ان الظن المستقر الذي لا يطمئن به النفس ليس بحجة
بل ما حصل من الادلة المعتبرة ونحوها مثلا كالظن للاصل من الخبر قبل الفحص عن المعارض ما لم
يحصل تمام بذل الجهد في خصوص ما اصل التزم في القطعيات فكما يجب في التقليد مقام انه لو حصل
الظن بصحة الاسلام او التشيع ولا يحصل له القطع فلا يجب عليه تحصيل النظر فكذا يحصل القطع
فكما انه لو حصل القطع لا تحصيل الاعلم وكذا الافضل الذي يطمئن به النفس يجب لا يكتفي بالظن حتى يحصل
النفس كما ان المسائل الفقهية ايضا كذا ما يحصل لنا الظن في باب النظر في المسائل قبل الفحص التام
في الادلة باحد طرفي المسئلة لا نعمل به لعدم حصول الاطمئنان فيه الفحص عن المواخذة بمجرد ذلك
ولكن اذا استفرغنا الوسع وتحصلنا الخبر الذي يدل عليه فكمن في بطلانا الترجيح فصاحبه يجب
تحصيل الظن لا نقول انه يجب في بعض اهل العصر لكن حجية المشهور بان يجب خصوصه لا ينافي
لدفع الكثير لانه لا يمكن الموافقة على ما ذكره وليس هذا من جهة الفقاهة ولا كافة لنا اما
مع القول بالظن في الخروج والترجيح وهو الظن المستقر المطمئن به النفس الذي يجب التكليف من نفس المجتهد
في التحصيل لا في درك الثاني مضافا الى ان العمل بالظن بعد سد باب العلم ما ليس من حيث هو ظن بل
حيث كونه طريقا الى الواقع وكونه اقرب الطرق الموصلة اليه ولا يحصل لنا الظن الا بعد الاقرب باليقين
فتعين تحصيله فانه لا الاشتغال بالعمل بالاحكام واستفراغ الوسع يقتضي ذلك
لكن هذا القدر ليس بقبيح بل الاشتغال بالمطلق اليقين كما لا يخفى خلافه من هذا انه لا يجوز لا تتصار دليل
على اثبات الظن بحجية جاء استدلال اذا ظهر الاتفاق عليه باعتبار على حسب ما قد
ولا يتم لا ادلة الدالة على حجية الظن من نفي العسر والحرج والتكليف بما لا يطاق لان الظنون المتاخمة
للعلم في غاية القلة وضبط الموجود منها متعسر او متعذر في اصل نظر الادلة الا قليلا فلا يلزم تكليف

الثالث

اتفاق الاصحاب بعدم اكتفائهم بالتحري بالظن وعدم تجويز العمل من الامن فلا ينبغي ان يدعى

ظهور ما نبه وللطائفة الثاني فلان فلا دلالة فاكمة بجواز العمل بالظن من جهة الضرورة وعدم التمكن من العلم

ذكره او نبدل الموانع وعدم التمكن من الظن لا يمنع الاستصحاب بل لا الموانع وقد ما اعتصاديه ما كلا

غير ليت ما كان يتول الا منها الا ضعف لنا الثالثة فلان المعيار هو الوجوب حيث يجري موقع كلمة لو يتحقق

لا عسر ولا حرج في تكليفه بما لا يطاق فلم نار اء تحصيل الظن لا انتفى الا مقابل الاحكام ولزوم العمل بالجميع وجب

تحصيل العلم ودعهم فالتيثن ان المطلب في مقام التتبع لنا انغار الادلة الظنية مما تاسيس حصلوه التسعير

وكلا استقرار بغيرهما انما الظن اللازم فلم بلا التحقق اللتي فلانه فيكن من سير الاضبا ولم يقيم منها

الا الخاصة لا مطلق المعتقد المطلق لا زعم كونها حجة فكنا منه من باب الحجية ما هي الا ما

الطلب فكان ان العارف التي حج على بعد الظن حيث اعتقد من الشرع وكلا ما علمه ومن اعتقد الكتاب

ومخالفة العامة ونحوها فانه من البين انه ليس فيها تعبدية خاصة وانما اعتبارها من جهة الارشاد

لا ما يحصل منه الظن بالصدور فلانا المعروف انا اهل المناظرة حيث استشكل في الحجة الغير المخصوصة

واما الحجة المخصوصة فهي معتبرة بلا شبهة وما ادعم فانا قلنا ثم هل المعين الذي يكلم الدليل

على عدم حجيتها اعتبارها بالخصوص فالظن للاصل من القياس ونحوه سوى ما بينهما في حكم حجيتها

المعجبة بعد انه لا فرق بينهما اولا بل انها ليس حجة منها ايضا للقسم اعتبارها وكونها

حجة لعدم الدليل عليه والقدر اليقيني مما سبق غيرهما منها لا الان ما ينبغي حجيتها

فلنا لم نظلها اللفظ الناعد الرسالة تشعبيها تمسكا بعموم ما ملنا ان فان الظن الا

من الادلة ليس حجة لغير المجتهد وان بلغ في العلم الكمال اقصاه في الفهم منتهاه لا

حجة العمل بالظن والقدر المتيقن منه يقينا هو ظن المجتهد لا غيره فلم يحصله فكلا

فيه حجة لم ضرورة ان وجوب التقليد عليه من باب المعرفة في ... المجتهد

ولعل التشبث في الجهة ولا ضرر في لحاق الفرصة ولتمام الكونه جميلا لامر كما لا يقع لعدم السراية كثيرة

يقينا في نظره فان قيل يشق الادلة ما يوجب انضمامها بالجهل بلا حجة فحقق من يفهمها بخلاف

كان امضى خلافه ثم قلنا هذا حق ضرورة ان للطالب الا الفاهم الا انه يمنع كونه للثاني

في زماننا هذا اعم لان الادلة مغشوشة مدسوسة بينها بحيث لا يتمكن من اهله الغير القريبة من نقدها

وانتخابها المنتخل من انهم مابلغ فدعوى الاختصاص من هذه الجهة لان اجلنا الخاطئين الجهلة

من حيث وصف العلم ولذا نقول بحجية الظن الحاصل منها لمن لا يكون واجدا للملكة في عصر

الحضور الذي يكون الادلة بتلك المثابة ضرورة انسداده على التابعين وتمكنه من فهم المدارك

وجه يوجب الاستعداد الى هذا الزمان مع التمكن من تحصيل العلم بلا عسر وحرج لا يجوز الاعتماد

التعويل على الظن اجماعا كالمؤيد ولو انسد باب مع عقلا وكونه مناقضا الغرض الشارع

من تعريضه المكلفين للمصالح والمفاسد النفس الامرية هذا مضافا الى الاطلاقات الاشتغال

واستصحابه واخبار الائمة فانها باسرها تقتضي بالتمسك بالعلم وطرح الظن كما لا يخفى وبعدم

ترجيح المرجوح على الحجة والتسوية بينه لعلماء بكلفنا اصالة حرمة العمل بالظن لعدم شمول

ملاك على حجية الظن هذه الحالة لكونها مشكوكا فيه وهو يكفي هذا اخر ما اردت تحريره وقد فرغ

منه مؤلفه الفقير الى رحمة الله الغني ابن الاقا ابن الحسيني القائني الخراساني ابو طالب الحسيني في ليلة

الجمعة سابع عشر جمادى الاولى من السنة التاسعة من العشر السادس من المائة الثالثة

من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه الف الف تحية في بلد الري

حامدا مصليا وتم وقع الفراغ في اليوم الجمعة خامس عشر

من شهر شعبان المعظم من هذه السنة

١٢٥٩ [illegible]

شروع در نوشتن با امر کردم [illegible] نسخه [illegible] روز [illegible] سلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشدنا الى استصحاب الانوار المقدسة وهدانا الى ان النجاة في مصاحبة العلل الغائية اذ الغنا بمودتهم الشك والريبة ودفع علينا بموجب مقتضى الانقياد للائمة والعترة الزاكية الطاهرة وبعد فيقول العبد الى الله الغني ابو طالب بن ابي تراب الحسيني ... الامارات مسئلة الاستصحاب بمعركة الآراء بين العلماء واعظمها فيما ما صرحوا بها ومضى من الايام لكن ينكشف الحق لدى ... الماهر المعتنا بجملها المستفاد العظام تحقيق الكلام فيها يقتضي رسم مقدمة ومقامات فمقدمة في بيان الاشياء وبيانه حقيقته ينقدح لوهو لغة الملازمة فكم البادية ... اهل اللغة قال الجوهري كل شيء لازم شيئا فقد استصحبه وقال الفيروزآبادي استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه وقال ابن فارس كل شيء لازم شيئا فقد استصحبه واما اصطلاحا فتقدم ان ... ونبه الكلام ... على ثبوته في الاول وهو منظور فيه من وجوه الاول انه ليس بجامع لعدم شموله لاستصحاب النفي ولا استصحاب النفي ... على ... كما ... واما ... والفاضل ... لا يوجب ... لانه ... للحقيقة المطلقة ... الامر ...

المسبوقة بمثله فرد مشترك بين الافراد المتتابعة بتمامها الى اطلاق المقيد لخصوصية في محل النزاع لم
يثبت الا في الزمان الثاني او الاثبات ليس باستصحاب لانه نقل الحكم ولا استصحاب الدليل الثاني الا الاثبات
ليس بجزء المعلول بل كالكلي [illegible] لا الواسطة في الاثبات لا بد ان يكون [illegible]
ومع المعلول ليس منه كما لا يخفى وهذا ظاهر مما نسبه بعض مشايخنا الكبير ... ان ابقاء
على ما كان [illegible] الحاصل الثابت في تعريفه من انه التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه
فيما بعد ذلك الوقت او في غير تلك الحال [illegible] حكم او صفة [illegible] الا ان [illegible]
هذا [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] حكم الشارع [illegible] الاستصحاب حال العقل [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible]
في [illegible] الا انه لا يخلو عن تسامح — في تقسيم الاستصحاب
ثم ان [illegible] المستصحب [illegible] اما ان يكون امرا عدميا او وجوديا
[illegible] الشرعية [illegible]
ان يكون [illegible] الاجماع [illegible] استصحاب حال الاجماع [illegible] استصحاب
[illegible] الادلة الشرعية استصحاب حال الشرع [illegible] العقل استصحاب
العقل [illegible]
[illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

كما عن بعض الاصوليين قال العضدي في شرح المختصر لا فرق عند من يرى صحة الاستصحاب بين ان يكون نفيا

اصليا او حكما شرعيا ولا اشكال في الاحكام الاستصحاب بحجة سواء كان الامر وجوديا او عدميا عقليا او شرعيا فان النزاع

منه النزاع في الطرفين والقائلين بالخروج تمسك العلماء بالاصول العدمية في الموضوعات المستنبطة من امثال

علم النقل والاشتراك وغيرهما على وجه ما يظهر منهم عدم الكشف عن حجيتها وثانية وفيه شكهم فيها انه لا

لم يعلم ان الاصل فيه حيث حصل الظن منها للاجماع بل ادعائهم على انها المعارف في الموضوعات المستنبطة

للظن لا مع التنصيص على ان حجية الاصول العدمية متعلقة منه لا بالتعبد وانما على ذلك الاصل الجاري فيها انه

عين الاستصحاب للابدية للحالة السابقة مع ان الملاحظ في امثال هذه المعارف المذكورة لا يخفى على

خلع وليعلم ان الثاني استصحاب الحكم من اجل الشك بعد ثبوت المدلول فان الثاني للمحقق الخوانساري ومثاله

وجمع بعض مشايخي خروجه عن محل النزاع لاعتبار اجماعه والمستفاد من كلام المتاخرين دخوله

والصواب الاول وبيانه يتوقف على بيان حقيقته ثم الاحتياج عليه فيقال الشك للاحتمال الدوام الذي ثبت

كالاباحة قبل على انه اجمالا اما من جهة المقتضي ام المزيل وعلى الاول يكون الشك ناشيا في بقاءه

من الاجمال في كيفية اقتضاء المقتضي للولاية مما يكون مجملا من حيث انه يرسم الدوام حتى ينتقل الى

كالنكاح الدائم او لا بل مقيد بزمان خاص كالمتعة ويتفرع بحصول المزيل او لا

الانتفاء بحصول الشك في بقاء الولاية بعد حصول الحالة المذكورة او من الاشتباه في نفس المقتضي كما

في بقاء علاقة الزوجية الثابتة قطعا للنافية من اشتباه ما يوجبها كان العقد انقطاعيا او الدائم

ثم حصانة المزيل ولو كان عقلا انقطاعيا فيتفرع على ما يقتضيه الاول فالشك هنا ناشئ من الاشتباه

في نفس المقتضي وعدمه وعلى الثاني اما ان يكون الشك ناشئا من الشك في حدوث ما هو معلوم

المزيلية كالشك في بقاء الوضوء من اجل الشك في حدوث البول مثلا ويسمى هذا باستصحاب

الشك في عروض القاطع او من الشك في مزيلية الامر المحقق المحتمل للمزيلية اما من جهة اشتباه

ثم الشارع كالشك في بقاء الليل والنهار وتحقق خروج الوقت مثلا من اجل الشك في انه هل هو
ام لا ومن اجل شبهة مصداقية كالشك في ان زيلا من جهة اجمالها الشك في بطلان الصلوة من اجل الشك
في كون الامر الحادث بينهما مصداقا للتكلف او الشك من اجماله بعد ثبوت كونه مبطلا او من جهة
الاشتباه في المادة مع اتضاح مفهوم المزيل كالشك في الماء المحصل في زوال النجاسة المتيقنة ولوع
في الاناء بعد تحقق الغسلات الثلاث بالغسل المأمور به متيقن بحسب المفهوم وكون ثبت بقبل
ذلك الامرين من الشك والتشيع معينا وهو متشبه عليها او من جهة اشتباه الموضوع الخارجي في
تعيين المصداق الخارجية كالشك في زوال الطهارة المسبب من الشك في كون البلل الخارج
من الموضوع المعتاد بولا او مذيا او من قبيل اشتباه الرافع بغيره كالشك في زوال الطهارة للاحد
المحدثين اللذين احدهما بعينه متطهرا مستيقنا او من قبيل اشتباه على الرافع كالشك في
زوال الطهارة ما انا بين اللذين وقع النجاسة في واحد منهما قطعا لكن يكون متيقنا او من
اشتباه للاول الشك في زوال النجاسة عن ما طهر بواحد من المائين المسبب من الشك في
لان النجس هذا وهذا ومن اجل الاشتباه في المقتضي للاستمرار كالشك في زوال النجاسة البر
بعد الاربعين المسبب من الشك في ان المقتضي بها الكلية او الانسان ويتم هذا الكلام باستيفاء
في قدح القادح ان المراد من ذلك فنقول لنا على اصل المدعى وجوه الاول الاجماع على حجية
العلاقة بين كتب الثلاثة بصورة السابق المتيقنة والمستقرة فان ويرد السلف
على ما يظهر لمن تحرى وتتبع في المقامات الفقهية من ان الطهارة لا ترتد الا باشتغال الحدث
منه حتى يثبت المزيل بل حجية ولا سيما في الموضعين اما بل الصدر اكثر ولا الاهال
وعليه في الشرعية بلا كلام كما لا يخفى هذا لكن نتكلم في الاجماع مستبانا عمن متأخر المتأخرين
لكنه في خلفيته في الشرعية بلا كلام كما لا يخفى هذا ولمن المتغير الا اطلاقات الصادرين
الدالة

والادلة وهذا بعد ما ذكرنا في غاية الوهن والقلة في انه هل هو من المسائل

الاصولية والفقهية فنقول فيه اقوال الاول انه من المسائل الاصولية وهو المنسوب الى

المشهور الثاني انه من المسائل الفقهية وهو المنسوب الى بعض المحققين السيد صدر الدين في شرح الوافية

الثالث انه تابع للموارد بمعنى انه ان كان معروضه من الاحكام الشرعية فهي فقهية وان كان من الاصول ففي

اصولية وان كان من الكلام فهي كلامية وهكذا وهو المحكي عن شريف العلماء وتحقيق الكلام فيها يتوقف

على رسم مقدمة يتبين فيها الاصول من الفقه بتشخيص الموضوع فنقول للاصول اطلاقان احدهما

على ما وقع بين القوم في هذا الاطلاق شايع لا يبعد ان يكون انه رسم للفقه الثاني الملاك

على العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية واما الفقه فله ايضا اطلاقان الاول

منه الثاني الملاك هو العلم باحوال افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير او الوضع اذا تبين ذلك

فنقول ما نحن فيه بكلا الملاكين الاصولي مسألة فيه وخارج من الفقه كذلك اما على الاول

واضح وعلى الثاني فلانه قاعدة ممهدة لاستنباط الاحكام الفرعية الجزئية من وجوب الشيء الفلاني او حرمته

وهكذا واما خروجه عن الفقه بتعريفيه فاوضح من ان يبين فان قلت لو كان من المسائل الاصولية فلا

يجوز التقليد فيها بالبديهة والضرورة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي

فلانه سيرة المسلمين على العمل به في المواضع الخاصة من اجل فتوى الفقهاء بجواز عملهم به في مثل ما

كان في الوضوء والطهارة وغيرهما قلت بطلان التالي وما ذكره بيانه سفسطة محضة وذلك ان

المقلدين يبنون في الموارد المذكورة على البقاء عملا بقول المجتهد به في نفسه لا عملا بقوله انه

حجة فانه لا يجوز لهم التقليد في عمل الفقيه بلا ريب وشبهة لعلم قطعية على تحريم الموارد

المخصوصة من [illegible] كيف ومرجع الاصحاب في ذلك الحين فالتقليد في الجزئيات

المستنبطة من [illegible] لا في نفسها لا يخفى فانه لو كان من المسائل الاصولية فلا بد ان

دليلية موجهة واللازم بط لما ان دليله من اخبار النبي ونحوها من الموارد المخصوصة التي هي مجرى الا ستصحاب
كلا على ان الملازمة في الاستقراء الاول الا ان كليل حجية الكتاب والاجماع وكلا يتاتى في كل حكم من فرع استنباطه وكذا
دليل حجية الظواهر الخبر مثلا وكلا يتاتى في كل الاحكام الجزئية المستنبطة منه قطعا قلت يمنع الملازمة ودليله
لان سند هذا الاستقراء ناقص لا يفيد للعلم الدليلي حجية وتمامه مع سند المنع ان في دليل حجية
العقل المستقل في ملاحظه ما هو من التقابح ترجيح المرجوح على الراجح وعلى كل في نفي حجية القطع الذي يحكم
بها العقل لا يصح طرفا فان قلت ان النزاع في المسائل الاصولية في كبرى الحجية بعد تحقق الملازمة فان
النزاع مثلا في الكتاب انه بعد ما ثبت انه على لسان … هو حجة ام لا فلو كان هذا شأنها فليكن كلية ذلك
بطلان النزاع فيه في نفي الدلالة كالبحوث عن ثبات اخبار النبي مثلا هل ذلك دال على حجية الاحكام
ام لا قلت هذا الكلام فاقد للاتصال لان النزاع في المسائل الاصولية من حيث الاتصاف بالحجية
وعدمها وهذا قد يكون بعد تحقق موضوعها كالنزاع في حجية الكتاب
والسنة وقد يكون موضوعيا بمعنى كون النزاع في حجية المفاهيم وما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول
ودعوى حصر النزاع بلحاظ الاول تحكم بحت صرف … على ما يشهد به كل المتتبعين فان
ملاك دخول في الاصول فلا بد ان يكون موضوعها اما في موضوعه او نوع منه او … لم ادخله او عرض
فلا امر كذلك والعوارض ما يرجحا بالملتزم الملزوم مثله اما الملازمة فلان كل علم يبحث فيه عن احوال الموضوع
او عن احواله لا بما ذكره كما هو … واما بطلان اللازم فلان موضوع علم الاصول هو الادلة الا ربعة
والاستصحاب ليس بشأن الادلة المذكورة بالنسبة اليه قلت انا نمنع خروجه عنها بل هو داخل في
السنة كيف وان مدركه اخبار النبي كالاخبار الا ان … جارية في كل ما هو جار فيه دائما
مسمى بهذا الاسم للتسهيل وان تغيب … عن حصر الادلة في الاربعة عند … باتفاق انما
عليه كل في كلام جمع انما هو بالنسبة الى الادلة الاجتهادية لا مطلق الادلة كيف والادلة الفقاهية

بيت

لبث شيئا من هذه الاربعة معروفة فان قلت بناء على دخوله في المسائل الاصولية فلكني ناظر
الى المانع وهو كونه ملتفتا عن غيره وهو ان العلم بالقواعد الممهدة لاجل الاشتغال على
كلية الاحكام وهي موضوعة للاحكام الفرعية لما تحقق في محله من ان الالفاظ موضوعة
المعاني النفس الامرية والثالث كونه ناظرا الى الثاني وعمل المكلف على التحقيق لا يسع فا لمقلد
مثله قلنا الملازمة ممنوعة وسندها انه لا يبنا ما في كل الاحكام في الشريعة على الاجماع او غير ذلك بالنسبة
كالاجتهادية وكل منهما خلاف الظاهر لا يصل الى الحكم الا بدليل اذ ليس فليس فيه مجال للاستنتاج
السند الملازمة فان قلت الاصولي باحث عن ذات الدليل الشرعي من حيث اتصافه بالدليلية
والبحث فيما نحن فيه عن فعل المكلف وهو الابقاء من حيث اتصافه بالوجوب وعدمه فلا يكون
من مسائل الاصول قلت هذا انما يتم لو قلنا بان الاستصحاب هو الابقاء وقد بينا في الارشاد ان ثم قلت
علم الاصول باحث عن الادلة التي هي محل استنباط الاحكام الشرعية فلو كان ما نحن فيه منه فلكني
[illegible] والثالث بحجة لانه قائم بالبناء والعمل في المواد الخاصة [illegible] الاستنباط عنه منها مجرد
وعبارة ولا لازم للتحقيق المستفاد منه وجوب العمل والبناء على الحكم السابق ولا لازم التحقيق
[illegible] التابعة قبل في زمان الشك في مستنبطة فان قلت لو كان منه فلا ابتا ان يبلغ للفاضل
لمقالتهم كلهم بالادلة لما كانت متعارضة فلان التفتيش واستفراغ [illegible] الطاقة حتى
يحصل الظن بعدم المعارض والثالث لا ملازمة على معارضة شيئان الادلة الا بعض متاخري
المتاخرين حيث قال بمعارضة العموم وهو فاسد لا يبنى في محله فالمقدم مثله قلت بطلان
التالي لتغاير [illegible] مع ما هو [illegible] من الادلة الفقاهتية وكلامهم لا يدل على لزوم
معارضة كل دليل مع غيره [illegible] ظهر [illegible] التعليل [illegible] مع جوابهما بل الظاهر
بينا منها [illegible] في ان حجية الاستصحاب [illegible] الامر الذي [illegible]

الدليل
هل تعلم اليقيني وكلامه منه ومن الظني والتفصيل فلا بد من تحقيقه حتى يتم الدليل على حجيته مطلقا
المثبت للامر السابق على اقسام منها ما يكون ناظرا الى الواقع وبنفسه كالامر يحصل منه القطع كالعقل
القاطع والاجماع المحقق ومنها ما يكون ناظرا اليه ويحصل الظن به كاخبار الآحاد والاجماع المنقول ومنها ما يكون غير
ناظر الى الواقع لكن اثبت في الحكم المكلف عند الشك كاليد وسبق المسلم فان كان الدليل على الحكم عقليا
ونظائره كالاجماع بنفسه كالامر بها التارة دليل على الكلية والطهارة كذلك وبالجملة يشمل مما امره ان يكون
ناظرا الى الواقع ولو يحصل منه القطع به وكان الظن كالعمومات والمطلقات الحر ورفع الشك في تخصيصها
وتقييدها بسبب الاستناد وهذا ليس بسبب لان المدار في اثبات المراد من الالفاظ على الظن
لا التعبد بما حدث لادعى المانع يتعلق بالمحكي الفعلي الذي اعرض عنه المشهور وكيف كان فالنزاع في
تعميم جملة من الادلة كما سيجيء فان كان بعض منها مختصا بالاول فيما فالاثر فلعله في محل
ان غيره الاول فان مقامه وفاز لم يتمكنه يجري فيه ما يجري فيه ثم ان اليقين والظن الذي هو محل
النزاع يجتمع مع الشك اللاحق فلعله الشك بحيث يسري اليه وهو المسمى باستصحاب الشك الساري
فلعله في محل النزاع في نفي للاجماع بل الاتفاق على عدم حجيته فما ذكر العلم شموله الادلة كما سيعرف ان شاء
ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون عقليا او شرعيا او عاديا لعموم الادلة ثم
موضوع النزاع هل هو الامر يعلم قابليته للاستمرار وكلما يكون فيه عدم العلم بعدم القابلية
او بعبارة اخرى يكفي فيه احتمال البقاء الحق الثاني لعموم الشك المتحقق في بعض الادلة وقد
وقد سبقت الثمرة ويجيء كالاول ويتفرع عليه صحة استصحاب ثبوت احكام الشرايع السابقة
لو فرضنا الشك والاحكام الثابتة في الشرايع السابقة وعدم صحة استصحابه فيها بل مثلا بعد مضي
زمان يقطع عامة علم بقائه والاحكام المعللة بعلل يقطع بتخلف عللها كاحتمال البقاء في كل
ويعلم الشارع والاحتمال العقلي بقاء مثل ذلك لا يفيد لعدم اعتنا العقلا به لان المعتبر
لا مانع

موضوع لا مثاله بحسب حاله فالمتيقن في العمليات احتمال الفساد وفي العقليات احتمال العقل ممكنا
مع انه لا امكان نحو ذلك الا الاحتمال وعلى هذا فالغرض من الاشكال الوارد على ثبوت نبينا بعد
استصحاب نبوة انبياء السابقين عليهم السلام اما بمنع حجية الاستصحاب في الشك من جهة المقتضي
هو التحقيق على ما سيجيء ومانا فانه البقاء عليه كالثابت بحجية القرآن المشاهد المحسوس الدائم بحيث
لا اتكالا على شق القمر ونسج الحصى دعوها او بمنع حجية الاستصحاب في اصول الدين لما سيجيء بنائه
على التعبد والظن وبنائها على العلم واليقين فانه هل محل النزاع اعم من اصول
الدين وفروعها والموضوعات الاستنباطية والصرفة وغيرها او لا بل يختص ببعضها الحق فيه
بعد الاول لما النالت لكونه ملاء هو التعبد الشارع وله عصر الظن على الملازمة وبناء الاول على العرف الثاني
في الثاني على مقتضى عملهما نعم لو قلنا بحجية الاستصحاب من باب الظن كان الاحد المتوسل الى التفصيل
فيمكن ان يقال انه لا يعتبر الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة ومباحث الالفاظ مما يتعلق به الشرع
والتي القطعية حيث يتكرر في كلامهم التعويل على اصالة عدم النقل والمجاز والاشتراك والقرينة
والسهو والغلط والتصحيف وامثالها عند الشك في شيء منها من دون نكير كيف ولولا
لم يستقر امر الاستناد الى الالفاظ لعدم خلو الشيء منها من احتمال شيء منها هذا مضافا الى انحو
الادلة لانا نقول الاصل المعول عليه في هذه المواضع ظن الظن لا الاستصحاب لكونه
في الالفاظ وضعا ودلالة وكيفية من الظن لاجل التعبد اجماعا تحقيقا ونقلا على ان حكم
الاستصحاب فاسد كما مر وعموم الادلة على فرض التسليم مختص بما مر في
هذا النزاع هل يعم العقليات المحضة كالحسن والقبح اولا بل يختص بغيرها الظاهر منهم
من النزاع وللناظم عندي حيث بعدم جريانه في المركبات العقلية ولذا الملازمات بطريق
بعضهم في مسئلة ونسخ المذهب حيث قال بقاء الجواز للاستصحاب فيهما مرضيا فلا يحتمل انتفاء

للجنس بعد ذهاب الفصل مثلا الفعلية الطلبية بخلاف الفصل الاخر و من ثم قلنا موجبة لتحقق الطبيعية

ابدا لا بقاؤها باقية في محله ويتفرع على هذا عدم صحة استصحاب الجواز اذا نسخ الوجوب

في ان هذا النزاع هل يتأتى في الظنيات العرفيات وغيرها من مدارك الالفاظ ام لا

بل يختص بغيرها الاقوى الثاني لكون اثبات المرام من الالفاظ مبنيا على الظن والظهور بحسب الارادة

اما تحقيقا نقلا للظهور الوضعي او لم يحصل الظن بالارادة كما اذا اكتنف به مجاز ومدار الاستصحاب

على التعبد لا على الظن على التحقيق نعم يحصل منه الظن بتبعية بل كرهت هذا المبني على الاستصحابية بل

من حيث الظن ويتفرع على هذا عدم صحة الاستصحاب العموم والاطلاق اذا حصل الشك في التخصيص او التقييد

كما لو استثنى المتعقب بجمل متعددة بعدم صحة استصحاب العموم بعد طرو التخصيص في العام

الى غير ذلك من الفروع في ان مورد النزاع هل هو اعم من الامور العقلية كالجهل

والظلم والاسباب النفسانية للحكم وغيرها او لا بل يختص بغيرها الاقوى الثاني لا انصراف العناوين وعلم

تأتي شيء من الادلة فيها من الاخبار وغيرها مما سيأتي ثم والعقل بحكم الاخبار واما القضية

كالادلة فلتفرع (؟) الى غيرها الا اقل من الشك وهو يكفي في الحكم بالعدم ويتفرع

عليه عدم صحة استصحاب عدم العلم في ذلك الاستقصاء لو علم شك في كون المتكلم عالما بخصوص

المتفق او لا وعدم صحة استصحاب عدم جعل السورة مثلا في ضمن الصلوة اذا شككنا

في اعتبارها فيها الى غير ذلك من الفروع نعم يصح في هذه الامور باصالة العدم وقاعدة (؟) لكون

مدركها العقل لا بيان في محله وهو عام يتأتى في العقليات وغيرها في ان النزاع هل

يعم المركبات الخارجية فلذا (؟) ان نعتبر لا للعموم التفصيل بعنوان الكل الذي تعلق

به الحكم لا تخلو من ان يكون لجزائها باسمه مرتبطة كالصلوة او غير مرتبطة كالعلماء في اكرم العلماء

او يكون شكو الامتناع بينهما وبعبارة اخرى اما ان يعلم كون الهيئة التركيبية ملحوظة في الحكم او لا

بعد

علم ملغلية بهذا الحكم واما ان يكون مشكوكا فيعلم الاول لا بجهة الفراغ ولا بمخالفة على الكلام وامعه
واضح دعوى الثاني الثالث بعمومها وبطلانه اما الثاني فواضح ايضا واما الثالث فلا معنى للبقاء
من اجل افضاء العدم مدخلية المعينة التركيبية وقد عرفت ان محل الفراغ ما احتمل فيه البقاء فظهر
هذا فساد ما ذكره بعض المعاصرين في عدم تمامية الاستصحاب بقوله ملاك لان مطلوبية الاجزاء
ضمنية وتبعية فاذا تعذر الكل فيرتفع الامر لعدم جواز امتثال الاصل مع العلم بانتفاء شيء بانتفاء
بل يرتفع مطلوبية الاجزاء قطعا القضية الطبيعية لا انه ظهر فساد ما ذكره بعض الافاضل من ان
الاستصحاب ينعقد ملاك من اجل عموم الادلة في رفع الاشكال الوارد على
في حجية الاستصحاب التام من حصر الاحكام الاصلية في الذي يعتبر من باب الاول ولعمنا ان ان قلنا بحجية
الثاني فالثاني فيه ان هذا لا يوجب للتخيير لانه لو كان موجبا لها فيلزم على الاخبار من الكتاب في جميع
المحصل ما كان من العقل وهو كان فيه نقل ظني وجه تمام الثاني ان هذا الحصر بالنسبة الى الادلة
المجمع عليها وما خفي فيه مختلف فيه لا ينافي هذا فبني مستقيم للفلاح في طول الكتاب والاخبار العام
لانا نقول الامر كونها مجمعا عليها بحسب النوع وهو لا ينافي مع ما ذكر هكذا قيل اقول وهو فيه
وجها ما اولا فلا ما من فيه ايضا يجمع عليه في الجملة كافية اما ثانيا فلان الادلة المعروفة بحسب نوعها
ليست مجمعا عليها فان منها العقل وهو غير بيان باصح فيهم انه معروف في الاحكام التي فيه
ولعمله منصب فهمها مذكور الثالث ان هذا الحصر بالنسبة الى الادلة الاجتهادية لا انه ان
وما في فيه من الادلة الفقاهية والشرعية عليه ظهور اتفاقهم على حجية الادلة الفقاهية
في الحلم الرابع ان هذا الحصر بالنسبة الى الادلة التي هي الوحي والالهام الباقي لا مسبباتها لا الاحكام في
في الفرق بينه وبين ادلة اليقين قيل بما يتعقب الفرق بينهما بكون فالمحقق
٢ اليقين من الادلة الاجتهادية الناظرة الى الواقع دون الاستصحاب فانه ناظر الى الحكم

المكلف ومن لوازم ذلك تعارض الثانية مع ملابسة مدار دليل على التلفي ولم يقل اليقين ودونا دل

لان لو دليل الفقاهي لا يقاوم مع ادنى دليل من الادلة الاجتهادية فانه دليل حيث لا يصل اليه الاجتهاد

ونفي كلام فيه لان الاستصحاب ان كان بناء على الظن فالفرق بينه وبينها بالمقصود والعموم وان كان

بناء على التعبد الشارع فيهما متساويان لكن ملاك القاعدة المذكورة اخبار اليقين وبناء العقلاء

والسيرة وكونه لا ملاك لولا الظاهر عمل المكلف الظهورها فتبين واما الثانيان فهما ان كان انه لا يحكم

على من خرج وطهر انها عقيب الصلاة والعمل لا انما قاضيا بوجوب المشكوك فيه مثلا عقيب الوقت ويقضي الآن

ثم لو فرق بينها بتسميته ما ان كان للشك في المقتضي استصحابه واما ان كان الشك في المزيل فالقاعدة

اليقين فله وجه اقل ثبتة نظرا الى ان التحقيق انهما متغايران مفهوما وسعتها اما معنى مادة الثالثة

ملاحظة السابقة في الاستصحاب دون قاعدة اليقين فانها تجري فيها مادة الآن بالذات ايضا لا

واما مصداقا فالجريانها فيما لم يكن مسبوقا بالحالة السابقة من الاستصحاب كما صرنا بالجملة

الاستصحاب من ملاك قاعدة اليقين لا نفيها او ملازمها فانهم انما تعهدت هذه الامور فلتنتج

في المقامات فنقول   في حجية الاستصحاب دليلها اختلفوا فيها على اقوال فاولها

التفصيل بين الحكم الشرعي وغيره من الموضوعات بالحجية في الاول والعدم في الثاني ورابعها عكس ذلك

خامسها الحجية في الاحكام الوضعية دون التكليفية وعليه الفاضل التوني في الوافية سابعها

سادسها عكس ذلك فنقل في الفصول سابعها الحجية في باب العدم والاطلاق ونفي الوجوب

في نفس الحكم ونفي التحريم بل يجب التوقف فيه وهو المنقول عن البهائي ثامنها الحجية فيما اذا

ثبت استمرار الحكم الى غاية اوحالة معينة وعارض الشك من جهة احتمال حدوث الغاية اوالحالة

او من جهة اندراج الحادثة المشكوكة الواقعية تحت المزيل دون غيره وهو المنسوب الى المحقق

الخونساري تاسعها الحجية فيما اذا كان الشك من جهة احتمال حدوث المزيل دون غيره وهو [illegible] الحكم

من اليقين واخرى عاشرها الحجية في النفي لا في الاثبات وهو المحكي عن صاحب الذخيرة وفرع عليه ان

المفقود بالاستصحاب يصح للتوارث النوعية دون ان نرى صحته فما يعتبر فيه الحجية فيما يثبت

ثبت الحكم بنفي الاجماع وبعدها مبني وهو المحكي عن الفاضل التوني بعض ما الحجية ادلة الشك من جهة

جميع اقسام المتقدمة دون ما اذا كان الشك من جهة المقتضي وهو مختار بعض من قارناه عليه

اباه الاجمع من المحققين وعينها اقوال اخر مبنية العمل متشتتة الشك لا عرضا منها الغلق

للذكر والاقرب هو القول الاخير لنا عليه وجوه الاخبار المستفيضة وهي كثيرة منها

صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان

عليه الوضوء فقال عليه السلام يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن

والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك على جنبه شيء ولا يعلم به قال لا حتى انه يستيقن انه قد نام حتى يجيء

عن ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكنه ينقضه

بيقين اخر وتقريبه يتوقف على رسم مقدمات من الكلام في بيان المراد من اللام فنقول

المراد منه الجنس في ذلك نقض حكم اليقين والشارة بالشك يحمل على العهد لا الحقيقة لان المراد

من اليقين اما اليقين حالة الشك وهو ضروري الفساد واما اليقين السابق وهو ناسخ

اما اولا فلان الخطاب بعدم نقضه سقط لعدم كونه مقدورا للمكلف كما لا يخفى واما ثانيا فلكونه خلاف

ظاهر الشرع ومنصب مناصب بيان الاحكام وحجة ودلالة قبح على الحكم لا احد منهم اما ثالثا فلعدم

ملائم السؤال او ان الظاهر من حال استفهام الحكم الشرعي البيان مثل هذا فاذا انحصر الحمل

على الجنس فاقرب مجازاته شرعا وهو كما مر لوازمه المنافي بعدم العلاقة فلو فهم

باحكام هنا مضاف الى الامور المنافاة للاخبار الحالية بعد تعذر حمل على الحقيقة ولا يتوهم انه

لا يشمل استصحاب الموضوع لا يخفى فيه الحكم فيه من باب المجاز في الكلمة او لاصحابه يسيجي

في نفس الموضوع ومنها ان المستصحب هو حكم اليقين به او الوجه الوجيه في استصحاب الكلي لا الابقاء فعلى هذا لا فرق

بينهما فرقاً لا انا نقول هذا مبني على ان متعلق الحكم ان كان اليقين بالحكم فهو استصحاب حكمي وان كان

اليقين بالموضوع فهو استصحاب موضوعي ولم يفرق بينهما   في تبيين موضع البحث

بعلم الاحكام والموضوعات فصول لا يمكن اثبات عمومه من جهة   من اجل عدم المتعلق فانه لما سقط

متعلق اليقين ولم يتعلق اليقين بالنحو الفلاني من جهة خلافاً للعدم لعدم امر في المقام حتى يؤخذ به

من باب انتفاء الصرف ولبطلان الترجيح بلا مرجح   من اجل كون متعلق اليقين بمنزلة النكرة في [illegible]

العموم بعد تعلق النهي به فتأمل   من اجل النهي فان الكلام منه يقتضي ذلك ايجاد طبيعة نقض

اليقين في الخارج وهو لا يتحقق الا بترك جميع افراده   من اجل تعلق اليقين من باب الحكمة

بان يقال المقصود منه اما نفس معنى او فرد ما او جميع الافراد ولا اول بعد فرض العدم والثاني مستلزم للاغراء

بالجهل فتعين الثالث   من اجل انه من باب العام الشرعي بان يقال الحكم معلق على الطبيعة

فيسري الى كل فرد لتحققها في ضمن كل واحد منها ومن اجل ان الظاهر من حال المعصوم انه في مقام الكبرى

الكلية الملازمة يجب حمله على العموم لئلا يلزم اليقين بالوضوء مخصه ولا استشكال بالجمل في العهد

للسبق او على نحو العموم لوجود النص على العام او حمله على الكبرى الكلية من بعض المسؤولين فكانه

قال انه وضوئه كان يقيناً وكل وضوء يقينه لا ينقض بالشك فوضوئه لا ينقض بالشك في عين محل لا

اما الاول فلان بمجرد ذكر الوضوء لا يوجب العهدية لكونه لم يدع ان المسئول ليس له وضوء متيقن فاي

يشهد به صدر الرواية فيلزم التاكيد والمسامحة في قوله لا ينقض اليقين الى النص لو حمل على العهد واما الثاني

فلانا ندعي عمومه فالنص تعقيبه للنفي بالعلاوة في لا تكرار بلا اشكال للتفاهم العرفي وان هناك اشكال

عموم في جميع الجهات المذكورة لا هو ظاهر واما الثالث فللوجه الذي ذكرناه مضافاً الى ان الثاني

للاثر خلاف ما هو عليه ان ظاهره بيان الكبرى الكلية الملازمة للدليل في ان الكبرى

الرابع

الثاني
الدائم في الاحداث مخصوص بالشك من جهة المانع وذلك لان المتبادر منه الشك اللاحق لليقين
للحاصل في الآن الثاني للآن من جهة نفس اليقين الثاني بل من اجل حدوث امر يحتمل الزوال كهذا لا يستمر المشكوك
فيه ويدل على هذا امارة النقض ايضاً فان المتفاهم من نقض الشيء استمراره لولا المانع ويدل
مع هذه القول فان عمدة الوضوء موضوع للامر المستمر المحتاج الى المزيل وليس بشامل الشك
من جهة المقتضي بقسميه لعدم كون الشك في زمن الثاني طاريا بل انما هو حاصل ابتداء مقارن
لليقين ولعدم سببية عدم انتهاء الزمان الثاني بحيث لولاه لاستمر بل هو بنفسي الزمن الثاني
وذلك لان سبب الشك اما اجمال المقتضي واشتباهه وعلى التقديرين ليس الشك فيه
متاخرا عنه بحدوث امر بل هو حاصل ابتداء ومستمر لا حادث في زمن الثاني لانه احد وذ
ايضا فقد يكون متيقن ذكر الزمان
الحيل لو يحتمل كونه منتفيا في الآن الثاني قائم في الآن الاول مع اليقين الدليل لو يحتمل كونه
في الآن الاول فلا فرق بينهما في هذه الجهة لانا نقول التفاوت بالخصوصيات فان الشك
في الاول مقارن مع اليقين ومستمر معه الى الآن الثاني فليس في الآن شك واحد مسبب بسبب واحد بخلاف
الشك في الثاني فان سببه في الآن الاول مجرد احتمال ما ذكرنا وفي الآن الثاني حدث منه فيتعدد الشك
في الآنين بتعدد سببه ولذا نعمل الشك في الآن الاول ونرفعه في الآن الثاني ثم
لا نعلم حدوث شيء يوجب الشك ورفع اليقين على الشك من جهة المقتضي حيث ان الشك
في الآن الثاني لا ينفك عن حصوله في الآن الاول مع احتمال المقتضي هكذا قيل وفيه نظر لان
قد يكون الشك فيه في الآن الثاني ايضا مسببا عن الاحتمال حدوثه مثلا ان يتوضأ مثلا ثم
زمانا يحتمل فيه حدوث المزيل لا حدوث ما يحتمل كونه مزيلا وهو مزيل كما لا يخفى فعلى هذا المقتضي
في الحواشي ان يقال المتبادر من الشك هو الشك المسبب عن حدوث امر من الامور الخارجية او احتمال
حدوثه والشك في المقتضي ليس بحيث له التبادر فانه يحقق من احد الوجهين السابقين فلا

لاحد شانه خارجي او احتمال الحدوث وحيث كان مدلول الرواية عدم نقض اليقين السابق بالشك اللاحق

على الوجه المذكور فيندرج فيه الشك من جهة المانع بجميع اقسامه المتقدمة وان اختص معه الرواية

بما اذا كان الشك في حدوث المزيل لعدم كون المعهود مخصصا [illegible] نظيرها حققنا خروج الشك

من جهة المقتضي بقسميه فيدل على ذلك مضافا الى ما ذكر ومبنى اخراج الاطلاقات المتبادر من الاحكام تجوزا

او اضمار الحكم بسبب جعل نقضها في الرواية انما هو للاحكام الثابتة المستمرة لولا عروض العوارض

الخارجية او احتمال عروضها للاحكام المترتبة عليها لا اليقين وعلى هذا الايراد الوارد عليه بانه

احكام الرواية الى مبلغ الموطلبه سببها لا ان بعد تحقق هذه الحالة لو كانت مشكوكة ومنشاؤه الاحتمال

في انتفاء المقتضي لها ولازمه عدم العلم ببقاء الاحكام بعدها فثبوت الاحكام بعد هذه الحالة في

اول الامر محل شك ولا يحتاج من هذه الجهة الى عروض العوارض الخارجية او احتمالها فتخرج

من مدلول الرواية حيث ان الحكم فانه على يقين من وضوءه فلا بد ان يكون الشك متعلقا به ايضا لان

الحكم انما يتعلق بما يتعلق به الدليل كما انما الا الشك من اجل المانع ولا يشمل ما اذا كان الشك

من جهة المقتضي لعدم تعلق اليقين بالامر كذلك وما قبل البناء منها تعلق الشك بالموضوع

الخارجي الذي هو المتعلق للاحكام الشرعية بواسطة اندراجه تحت الموضوع العام لا بالحكم الشرعي وهذا

متى [illegible] الشك في الزوال من جهة احتمال وجود المزيل وكلما الشك من جهة المقتضي

يتعلق بنفس الحكم الشرعي فكان كالاشتباه في حكم الشارع بحيث لو علم الحكم لزال الشك راسا

فلو الشك في ثبوت الولاية للاب والجد على السفيه من جهة الجهل بانه بجعول الشارع هل هو اولا

حكم ام مقيد فانه لو ذكره فلا يبقى شك بعده ولا اشتباه في حكمه اصلا فان الشك ذاتي

فان حكم الشارع غير معلوم وانما الشك في دوام الحكم بعد العلم بوجوده فلا يشمل الرواية من جهة

المقتضي فيه بعد لا يستلزم عدم حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية التي هي مستمرة لو لم

يتفق

الانبع والمزيل هو كاتري ومنعه بان الشك هنا ليس في زوال الكلام الثابت في الخارج بالمزيل بل هو

بالامر الخارجي حقيقة غاية الامر ان ذلك كلاهما خارجين كالاحكام الشرع او هي من اصالة تحقق

لنا فانه مع صدد كلامه كما هو ذكر وعما بينا ظهر هم شمولها للشك الساري لا اليقين السابق

الكلام علم الاخير كما هو ذكر في كلام بعض مشايخنا وعليه شاملة لما اذا انتفى سبب اليقين السابق

ام لا وجهان اقربهما العدم لعدم العلم باستمراره لولا المزيل لاحتمال انتفاء لزعم السبب

كما لا يخفى   في بيان المراد من لفظ اليقين من حيث ان المتيقن منه هل هو معناه الحقيقي

او المتيقن وجهان للاول منهما اصالة الحقيقة وكذا مقتضى للعدول عنها وللثاني ملاحظة الجواب

مع السؤال لما كان عن حكم الامر المتيقن حال الشك في وجوده فالجواب لابد ان يكون على طبقه

وهو مستقيم لو حمل كلمة اليقين على الامر المتيقن لا على معناه الحقيقي كما لا يخفى وثالثها

فان متعلق الشك هو الامر المتيقن قطعا والظاهر اتحاد متعلقهما مع موضوع الاحكام المقرر

فان المستفاد منه هنا انه قال لا ينقض احكام الامر الذي يتعين وجوده في الآن الاول

بالشك في زواله لذلك الامر ولا بدية موضوع الضمير في قوله لا ينقض الامر المتيقن لا سواه

وجوبها من اليقين لان السابق باق في محله ومعه لا يمكن النقض واليقين اللاحق مثال نقضه بالشك

قطعا فلا بد ان يكون المراد منه الامر المتيقن حتى يصح رجوع الضمير اليه ولا استخدام فلان الاصل

والتكلم ولا اقوى للاول لعدم تمامية شيء مما ذكر حتى يمنع عن اصالة الحقيقة اما الاول فلان القائم

من سنخ المسائل او من باب اليقين بالوضوء والشك في زواله فان ذا مكلف بغير وثانيا ان الامر

في الحمل ان المطابقة العرفية وهي حاصلة بحمله على معناه الحقيقي كما هو ظاهر واما الثاني فلانا نقول

اتحاد متعلقات الشك مع متعلق موضوع الاحكام وهو اليقين كما مر نفس موضوعها

وهو مما يخفى على من له ذوق الجادة واما الثالث فلان الضمير راجع الى المقدس بعد الحكم و

فان يرد الضمير معناه الحقيقي
وبالعمل الراجع اليه بمعناه المجازي
بعد الشيء من اراده العلامة انتهى

المذكور وهو لفظ اليقين وهو ظاهر لا صريح فيه فان المتفاهم منه في الحجية بلا شك ومنه ومنها
ظهور فساد ما اختاره بعض مشايخ من تعلقه مع الامر المتيقن دون نقضا للمتيقن منها ونقابه بأيلة في
جميع اليقين في الاثبات حكم النفي اليقيني دون المتيقن مثل جواز الحكم بالملكية للحاكم عند يقينه با
المتيقن الفلاني مال الذي بيد فلان احكام المتيقن بالملكية لا نفس الملك فاذا شك في زوال الملك
في الآن الثاني لا يحتمل الاستصحاب انقطاع اليقين ونقض القطع غير نقض تقديم الحمل على احكام اليقين
فيثبت جواز الحكم حال الشك بالعمل دون ما اذا حمل على احكام الامر المتيقن فان الثابت
بعد ابقاء احكام نفس الملك من جواز التصرف باذنه والشراء منه والشهادة عليه كذا ينبغي ومنها
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وسألته عن صوم يوم الشك
فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك الحديث ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها
ما رواه الشيخ مضمرا والصدوق مسندا الى الباقر عليه السلام في علله قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من
طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ثم قلت ان رأيته في ثوبي وانا
في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك
ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع
عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومنها ما عن احدهما ثم قال في حكم الشك
في الصلاة ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر
ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات

ومنها

ومنها ما في مصباح الشريعة عن الصادق ع لا تدع اليقين بالشك ومنها المروي عن النبي صلى الله عليه وآله غلبوا
عند ... ومما ... كم من اليقين الى الشك والتقريب فيها ما مر وادخلها دلالة موثقة
اسحق ابن عمار بل صحيحته في وجه عن ابي الحسن ع اذا شككت فابن على اليقين ثم قال قلت هذا اصل
قال نعم الى غير ذلك من الاخبار بل لا يبعد دعوى تواترها بالتواتر كما لا يخفى على من له خبرة
مضافا الى تأويلها باخبار اخر واردة في موارد خاصة ينبغي ... فيها من كون الحكم لاجل الاستصحاب
تحقق النقض من الناقض ولا استقلال ومنها المقتضي لدلالة الاستقراء فانه من
تتبع الشريعة في موارد خاصة اخبار مخصوصة لا يدل كل واحد منها على كون الاستصحاب
قاعدة شرعية ولكن يحصل الظن من مجموعها من حيث الانضمام والجمعية بان بناء الاعتبار الحالة السابقة
وكون الاستصحاب حجة ... لا مثل استقرائهم لقال الحلية ... فلا يعتبر في دلالة
الاستقراء حصول القطع بالافراد بعد الانضمام والجمعية بل يكفي الظن ... فلا دليل على حجية الظنون
المستفادة من الالفاظ والهيئات التركيبية من الاخبار المتفرقة بعد تسليم ... على الموارد الخصوصية
التي وردت فيها ومنها صحيحة عبد الله ابن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي
وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها
رواية بكير ... التي ... الوضوء لا ... تستيقن ... ومنها الاخبار
الدالة على الطهارة حتى يحصل العلم بالقذارة فان الظاهر منها ان ... من اجل عدم الاستناد
الى ... بانه حتى يجيء المزيل لما ... من ... فانه لا مدخلية لما فيه
اما ... ان كل شيء ... لنا ... لعدم علامة
الحالة السابقة ومنها الاخبار الدالة على جواز ... اذا اشتبهت من ... حتى يعلم

بل الائمة انما ارادوا في فاسد الذي دلت عليه الاخبار الظاهرة في الابواب المتفرقة فانه بعد تتبعها

وملاحظة المجموع وجدتهم يحصل الى القطع بصدور معظمها للصحيحة في تلك الموارد في اعتبار الحالة السابقة

وكونه لهم بمنزلة حجة بناء التابع على اعتباره في بعض الكلية ويستند لها في ذلك الائمة المدركة

ملاحظة الجزئية فالحكم المذكور مدلول عليه بدلالة لفظية من باب الاشارة ولا ريب في كونها حجة

في الموارد المختلفة فتتم هذه الكلية والقائلين فانه يتضح من باب يكشف منه الفرع الكلي

وكذا الكلية العقلية للاجماع محصلا ومنقولا اما الثاني فتلخيص كما يظهر في الحق

ولما كان الاول فيظهر من سبيلهم في الفروع الفقهية كحكمهم باستصحاب الطهارة مع الشك في الحدث

واستصحاب الليل والنهار في الصوم واستصحاب ارتفاع العادة واستصحاب الغائب واستصحاب جواز

هذه الاشياء من الكفارة واستصحاب جواز الشهادة بالملك مع العلم به في السابقة واستصحاب الحكم

مع الشك في المقصود وبالعكس الى غير ذلك مما لا يتعلق ولا يحصى وبالجملة من تتبع ونصح حصل

القطع بكونه مدارهم عليه مع العمل به مقتضيا في انه حيات من العبادات والمعاملات

ممن المتدينين بالشرع من الصحابة والتابعين حالهم في الفقه فانهم فيما يخلفون من

كلمة المزيد او كون الحكم بالامر عند الحضور فكان النسخ والتخصيص بالحكم الماثل

لدى النسخ والتقييد بالوجوه ولا اعتبار في الجملة بالامر عند اهل الحال تعيين الى تحديد النقل

النسخ عما ذكر ومع هذا العلم لا يتحقق حاصلا لما يكون سبيلهم البناء على الابقاء حتى يحصل العلم بالزوال

فيحدون فرق بين الاحكام والموضوعات ولا يرفعونها بمجرد احتمال الزوال ولكان دليل

مستقل للدليل معتبر وهذه لا شبهة في بالحسن بلا شك وبهذا يظهر اياها هذا العلم

في هذه الازمنة المتأخرة لو لم يكن داخلا في الكلية عليه لزم مقتضى الحجة دفع التغير

على المعتبر والله هو عليهما الاخبار متظافرة والاثار متكاثرة فيه كلها الى الاشارة

اصقال

الكاشف
بناء العقلاء

احتمال المانع في هذه المادة عما يتعهد به قضاء البديهة والضرورة

من قضاء العقل القاطع الذي هو حجة بلا شك وشبهة فانهم بنائهم في جميع امورهم من المعاملة

والمعادية على الاعتماد على طبقه ولهذا يرسلون الامتعة الى الامصار والجواهر والحيوانات

والرسل للابلاغات النائية مع احتمال الموت والمهالك بالمسافرة وانقطاع البلاغات او غير ذلك

بنائهم على امثال كالاحكام الصادرة عن ... الناشئة باحتمال وجود الثلثة من العقل

والعادة ولا يرتفع البناء عنها بمجرد الشك والشبهة ويذمون من خالفها في هذا البناء ولم

يقبلوا منه ... بالبديهة وهكذا الحال في الموضوعات ... الا ان

المزيل فاعلة العسر والحرج فانها مقتضية لجعل صاحب الشريعة الاستصحاب

حجة ونقرر بها ... معلومة ... الادلة ... الفقه ... الجعل

والتشريع ... بالمسائل ... وغاية ... نجاسة ... الشبهة

... بان العسر والحرج في مثل هذين الموضعين مانع لجعل النجاسة واخبار

... الطهارة والحلية ولكن لان بناء الشارع ... التكليف ... [illegible]

جعل ... النجاسة ... لانه لا يكفي في الجعل مجرد تحقق

والمقتضي ... الاحكام التكليفية ...

المكلفين حتى يحصل لهم القرب والزلفى ورفع الدرجة بسبب الانقياد ...

بل ... مثل هذين ... الناس ... مكان

للتكليف ... للجعل ... احيانا ... في الاجتناب عن الحرج ...

... الذي يتوقف رفع ... العسر والمشقة عليها ...

... بالعسر والحرج ... ان بناء الشارع ...

الجعولات الشرعية في الجعل على ملاحظة حال الغلبة الناس وعلمهم كالعلم خصوص كل شخص وقد تحقق تعقد الجعل
بحسب الاحوال والاوقات والامكنة والاشخاص بما يشهد بصاره البديهة نعم يتفق ان الناشي منه اشد من هذا النوع
التكليف لا منع الجعل الذاعرفت هذا فنقول لو لم يجعل الشارع الا استصحاب حجة يلزم العسر والحرج لانه من
انه لما علم المكلف من الامة ثبوت المزيلة حيلزم عليهم في زمانه استفادة في السؤال والجواب الدائم
عقلا ونقلا انا نقول مثله في ذلك لا يخفى ان الوجوه المذكورة اوسطها كما العموم لكن على بناء الدال ان يوما يحتمي
مما اتاه الناس من جهة المانع بجميع اقسام المنقلبة ولاندل على حجية الشك في المقتضي بقسميه لانه لا يحكم
علم ثابت في ذي الاحكام الشرعية والموضوعات الصرفة التي جزئيات الموضوعات هنا ولست ابو بدوه حقا
منها البرهان الشيطان بالحكم فيتحقق فينفخ في اليه فيقول احدثت لا صدقت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فان المتفاهم منه عدم الاعتناء بحصول الطواري بمجرد احتمال ذلك المها وفيه اولا انه مرسل يكون
ضعيفا وهو غير حجة وثانيا انه غير والكون المتفاهم منه الاحتمالات من تسويل الشيطان والوساوس وليس
داين هذا من التمسك لنا انه اخص من المدعى لا يحتمل منها ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا دالا
لا نقلب من الاحكام الذاتي الا الاستحالة فوجب ان يكون في الزمن الثاني جاريا فالثبوت كالحال او لانه لا يعلم الا
للمتحقق لاستواء ترجيح الممكن من احد طرفيه لا الاخر للمتغير فلما انتفى التقليد ثم العلم بالمرفوع يكون
بقائه ارجح مما ينفيه في اعتقاد الحجية فيه العمل بالراجح وجعفر فيه منع الملازمة لا منتقاضة بالاحكام
الوجودية البقاء لكان اذا ما قلنا لا من ان الاحجية على الاطلاق والكلية محاذيته ولم ربما يكون الارتفاع
مظنونا او مشكوكا مع عدم العلم بالرافع سلمنا لكن يمنع حجيته هنا الظن لعدم الدليل عليه فلعل بناء على التوقف
في عدم حجيته كالظن كاما من القائل على اعتباره ومنها ان الباقي في حال البقاء مستغن عن المؤثر دالا
لزم تحصيل الحاصل وثالثها انه ادلالة جهة الحاجة الى المؤثر اما ما وهو متحقق بعد الوجود فكان لن
الممكن في الوجود يحتاج الى المؤثر فكذا في البقاء ولزوم تحصيل الحاصل فيه ما ترى فان البقاء غير الوجود

ملنا

مثلنا لكن هذا ينفع بعد العلم بالبقاء اما مع الشك فيه فليس لنا ما هو معلوم البقاء حتى نقول بانه
في دمانه لا يحتاج الى المعرف وبالجملة هذا اجنبي بالنسبة الى ما نحن فيه نعم لو قيل علة الوجود مبقية بعينه
انه علة تامة فيه بحيث لا يرفعه المزيل ولا يكون ثمة مؤثر جليل كان له وجه ولكن كان بحيث لا يستقيم
للنزوع الشك عند سلم هذا لا يبقى للشك كما هو ظاهر ويمكن تتميمه بتمام مقدمة آخر بان يقال بعد انه
على كون العلة للوجود كافية في البقاء نحكم بالبقاء الوجه المقتضي وعدم العلم بالرافع فليس ما يصلح
للمانعية وقد نفع البديهة ويستعرف مناطه ومنها ان المقتضي للحكم الاول ثابت والمعارض لا
يصلح للمعارضة فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما الاول فلانا تكلمنا فيه واما الثاني فلان العارض انما احتمال تجدد ما يوجب
زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون كل منهما ملغى بما يقابله فيبقى الحكم
سالما عن المانع وفيه منع ظاهر لو كان المراد سلامته عن الرافع النفسي الامري وعدم القابلية لو كان المراد
سلامته عن الرافع النفسي الامري وعدم القابلية لو كان المراد سلامته عن الرافع الاعتقادي كان نعم غايته
الظن بعد التنزل لعدم المنافاة وقد عرفت حاله ومنها ان الرجحة ناطقة بالفرق بين الشك
في الابتداء والاستمرار فلو لم يكن الاستصحاب حجة لزم عدم الفرق وهو كما ترى وفيها ان الفرق لا
ينحصر فيها كما لا يخفى ومنها انه لولا الاستصحاب حجة لم يتقرر المعجزة فيلزم سد باب اثبات النبوة
وهو فاسد بالضرورة والبديهة اما الملازمة فلان احتمال اختصاص النبوة الثابتة بالمعجزة بالزمان
الاول وفيه اولا ان المعجزة لا بد ان تكون على طبق الدعوى وكل من ادعى النبوة ادعى النبوة الموقتة
او المؤبدة لا المطلقة فلا يحصل لنا في الزمان الثاني شك في بقيته وثانيا انه اخص من المدعى لا منحصر
بالموضع لانا لا نعلم بلاد على حجيته في الاحكام وساير الموضوعات ونتمه بعدم القول بالفصل لا
ثم لان للقبول انما هو الاجماع على عدم الفصل لا مجرد عدمه وثالثا انه ما يعم به البلية ويشتد
به الحاجة في كل زمان وحالة فالعادة قاضية بالعلم به بعينه فلا يكون محل الشك حتى يحتاج الى

الاستصحاب وربما ان الاستصحاب ليس بحجة في العقايد الدينية وان قلنا بحجيته لما مر ان ابناء فيه
على العلم لا على التعبد او الظن فتأمل ومنها انه لو لم يكن حجة يلزم عدم صحة الاستدلال بالكتاب والسنة على
الاحكام الشرعية والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فلتوقفه على اصالة عدم النقل والتغيير والتصحيف
ونحوها واما بطلان التالي فلعمل العلماء في الاعصار والامصار قديما وحديثا بالالفاظ الواقعة فيهما
من دون ذكر ونكير فيكون هذه اجماعية وفيه اولا انا المراد بالاصل المذكور الظاهر لا
الاستصحاب لا الظاهر مع الملازمة في الالفاظ على الظن بالظهور لا النقل ولو غضضنا البصر عنه نقول
نمنع الملازمة لذكر اصالة العدم التي هي قسم منها مقابلة للاستصحاب في باب الادلة
الفقاهية ولو سلم حجيته فيها لم يقل بوضعها الى ما بيان في محله بالادلة من ان المراد منها الاعلى
غيره وثانيا انه يثبت حجية الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة لا غير فيكون اخص من المدعى
المناط المنقح وعدم الفصل من هذه الجهة غير مسموع لعدم القطع بنفي الفارق ولا الاجماع على
عدمه ومنها تحصيل الفقه باستصحاب الحال كثيرا في المسائل والموجب للعمل هنا ايضا تجدد
في موضع للانان ثبت العمل به وهو حسن لو في الغاية ومنها اطباق العلماء على وجوب ابقاء الحكم مع
عدم الدليل الشرعي على ما يقتضيه البراءة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا وفيه اولا
ان اصالة البراءة بمعنى المقابلة للاستصحاب كما حققناه في محله وثانيا انه لا يبلغ حجيته
المطلقة بل المقيدة فيكون اخص من المدعى ومنها ان الاجماع واقع على ان الشاك في وجود الطهارة
ابتداء يمنع من الدخول في الصلوة ويوجب تحصيلها والشك فيها بعد حصولها في الزمان
الثاني لا يمنع عن الدخول فيها ويسقط عنه تحصيلها ولولا الاصل بقاء الشيء على ما كان عليه لما
لم يكن كذلك كما لا يخفى ومنها حصول الظن منه وقد ثبت في محله ان كل ظن حجة الا ما قام الدليل
على عدم اعتباره كالقياس والاستحسان وامثالهما وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وفيه

اولا

وجوابه انه يمكن ان يقال فيما نحن فيه بالفرق بين الاخبار والانشاء بجواز الاعتماد في الاول دون الثاني اليقين بالاستصحاب ... لا ... تامل منه مد ظله العالي

اولا انه بما لا يحصل منه الظن وثانيا انه اخص من مدعاه فان المستدل بهذا كصاحب القوانين
صرح بكونه حجة من باب التعبد المطلق وثالثا نمنع تمامية هذا الاصل وكون الاصل في العمل
بالظن المدلول عليها بالايات والاخبار والاجماع كما حققناه في رسالتنا في عدم حجية الظن ورابعا
ان بناء الناس وبنائهم في جميع الامصار والاعصار والامور المتعلقة بالمعاش على اجراء احكام الحي والباقي
بعد تيقن وجوده حتى يعلم خلافه ولذا يرسلون المكاتب الى اصدقائهم واقربائهم والحجاج
في البلدان النائية ويبادرون الى انجاز الوعد والتوفر في السؤال ويحملون الامتعة الى
لامرائهم في المسافات البعيدة من غير علم بالبقاء فضلا عن النماء وغير ذلك من الامور الكثيرة
التي عليه مدار امرهم ومعاشهم ومعيشتهم وفيه اولا انه من باب العلم العادي الذي لا ينافيه احتمال النقيض
بل الاحتمال فانا بالغالب في الامور المذكورة حصول العلم عادة وثانيا انه من باب الظن المعمول
لا المنفعة وعدم امارة المفسدة وهذا ينفي في حقية الاحكام الشرعية لخفاء مصالحها ومفاسدها
بحسب الاحوال والازمنة وثالثا انه يدل على الحجية في الامور العادية دون الامور الشرعية
لخفاء مصالحها وقياسها عليه ممنوع منه بالاخبار والسنة ومنها ان الاستقراء في جميع
الممكنات يقتضي اجراء احكام الشيء بعد وجوده بحسب استعداده وقابليته للبقاء فانا لما تتبعنا
الامور الخارجية من الاعيان والموجودات وجدناها باقية مستمرة بوجودها الا ما علم حسب
استعدادها وبقائها في مراتبها فنحكم فيما لم نعلم حاله بما وجدناه في الغالب الحاقا بالاعم
الاغلب وفيه اولا عدم حجية الاستقراء والغلبة لما حققنا في حجية المظنة من عدم حجية الظن
مطلقا وثانيا بان المعتبر هنا ما يلحق فيه افراد النوع او الجنس او الصنف الذي محل الشك منه فلا يتم
شيء منها في الاخير فانه لم يثبت في اغلب الاحكام والموضوعات المشكوكة في الحالة الثانية
وان ثبت الظن بالادلة الخارجية بالبقاء والاستمرار حتى يلحق المشكوك الذي لم يعلم بقاؤه بما يدل عليه بها

ودعوى ان الامر مفاد الكلام التمسك بالاستقراء دون الحصر
التمسك بالغلبة وبهذا ان كان يمكن التعبير بالاستقراء
من الاول بقرينة الوزن الا انه يدفع السياق فان ناظمه اللفظ
ودفع الفرق بينهما وهو كما ترى فيه

فليتأمل ثم انه فيما ذكرنا كون الحجية على فرض تسليمها من باب الظن لا من باب التعبد والظن في غير ما ذكرنا لا يخفى
مناع ان في كلماتهم خلطا لا يستقيم فيه وللنافين وجوه لا مجال لها الفاضل بحرمة العمل بالظن
فيها ولا الا انه من حيث حصول الظن لا من جهة بل بتصيد اعضاد وما ذلك الا كالعمل بالاصل الفقهي
التي هي القياس المفيد للظن على وفقه وان الظن فيه ليس على الظن القياسي بل الاصل المعول ولا نقول بالاستصحاب
دون الظني فلانه فيه وثانيا انه لو تم الدليل على اعتباره من اخبار اليقين ونحوهما وثانيا
ان حرمة العمل بالظن بعمومها انما هي في الاصول الكلامية لا في مسائل الفقه والاحكام الفرعية فانه بالظن فيها
مجرد منع وثالثا انه لو كان حجة يلزم التناقض في الاحكام بل ما الملزوم مثل انا بالملازمة فيما انا نعلم وجد
في الصلوة ثم وجدنا الماء اثنائها فانا نستصحب التيمم فانه بجواز المضي فيها فاستصحاب الاشتغال حكم
قبل وجود جواز المضي فيها واما بطلان اللازم فواضح والجواب عنه اولا انه اخص من المدعى لعدم اطراد
عدم الحجية في كل مورد ما يرد عنه ومن لا يقول به بل يقول بحجيته بحسب النوع كما هو شان اثبات حجية
كل دليل وثانيا انه تعارض الاستصحابين وهو لا يلازم عدم الحجية كما في دليلين متعارضين لا بد من
التماس مرجح في تعارضهما ومرجح ان نقدم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي في ما نحن فيه
ما استصحاب الحكم التيمم لا اخذ باستصحاب الموضوع معارضة باستصحاب الشغل وابطالنا انه لو
يلزم رفع اليد عن جميع الادلة الظنية كما لا يخفى على من له خط وطبع فعند ما يعلم المعارضة كان الاشتغال
بالصلوة مع الوضوء فلا يعلم بالاشتغال بها مع التيمم فيجد وجود الماء الا انا نستصحب عليه
للشك فيه الثالث انه لو صح الاخذ بمقتضى الاستصحاب يلزم ان يعود العمل بالقياس او التبوء
من غير دليل اما اللازم واما الملزوم فلما بيان الملازمة فلان التساوي بين الحالتين او الوفق
انما الاشتراك في المقتضى او المانع لا دليل الملزوم الاول وهو الثاني والجواب عنه بان الاخذ بحكم
اصل اليقين وقضائه ما هو حاصل في بيان الجهة الرابع انه لو صح الاخذ بمقتضاه يلزم تقديم

بينه

وجه انا ما لو انه الظن
بل انتفع الثبوت
الكلام فانتفع فيه
علم

وجه انا ما لو انه بالاول وجه حرمة العمل بالظن
لا بعينها من جهة الظن من حيث انه لا بظن
نعم من جهة الادلة فانما العلم بمقتضى القياس
التعليلية السابقة وبهذا العلم بحرمة العمل به
فيه ولم الا انا والادلة بالنهي ورفع
على حرمة العمل بالادلة على العقلية
الادلة القطعية فالادلة ورد به
الظنية بمقتضى بانه وسابق
انه لم يتيسر لنا حكم الاتفاق
الا اجل المفهوم فانه حايز

بينة النفي على الاثبات وهو خلاف الاجماع فيهما كما انه تقديم بينة الاثبات لكشفها عن السبب الموجب
لمخالفة الاصل بخلاف بينة النفي فانها تحتمل الغفلة بعدم الاطلاع اذ قلما ان يحصل له العلم وانما
الحاصل له عدم العلم وهو لا ينافي مع العلم الذي هو مقتضى بينة الاثبات وانما المنافي له العلم
بالعدم كما لا يخفى فلا تعارض بين البينتين وثانيا ان مقتضى الاستصحاب وان كان ما ذكر
لكن خرجنا عنه بقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وبالاجماع وقد مر ما عليهما
لا يخفى الخامس انه لو صح الاستناد به لوجب لمن علم ان زيدا في الدار ولم يعلم خروجه ان يقطع
ببقائه فيها وكذا يلزم انه اذا علم ان زيدا حي ثم انقضت مدة ولم يعلم فيها موته ان يقطع
ببقائه فيها واللازم في غاية الفساد فالملزوم مثله وفيه ان مدار الاستصحاب على التعبد لا على القطع
بل على الظن ولذا انا ناخذ بمقتضاه ما لم يكن الظن على خلافه وفي المثالين المذكورين لو لم نقطع بخروجه
والموت مدة نحكم بالبقاء بالمعنى الذي بيناه في اخبار اليقين ولا ضير فيه السادس انه لو صح لعمل الفكر
به لهم حتى الاجماع والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فلان الادلة منحصرة في الاربعة
قال ابن الحاجب في الزبدة وهي عندنا اربعة والاستصحاب ليس منها فلو كان الاخذ بمقتضاه
لزم بطلان الحصر المذكور وكون الادلة خمسة واما بطلان التالي فواضح وجوابه يظهر مما علمنا
في المقدمة في الاصل الحادي عشر فراجعه السابع ان الحكم الذي يراد اثباته في الزمان الثاني ان كان
مدلولا عليه بما يدل على التأبيد او التوقيت او الاطلاق واياما كان لا معنى للاستصحاب
على الاول فظاهر لانه ليس زمان شك وكذا على الثاني بالنسبة الى نفس الوقت واما الخارج عن الوقت فلا
اجرائه فيه كما لا يخفى واما على الثالث فلتساوي الدليل بالنسبة الى الحالين والزمانين وفيه اولا
منع الحصر لوجود قسم رابع وهو ان يكون الدليل مهملا بحيث اذا ثبت الحكم بالقضية المهملة
وثانيا منع عدم تعلقه بمحل فيما ذكر لان الدليل وان كان بمادته يقتضي ثبوته في الآن الثاني

دائما الثاني ولكن قد يصار حدوث امر خارجي المحالة فيصير بالنسبة اليهما مشكوك التحول ودين كما اذا

استمر عليه صلوة الزلزلة ثم حصل له الشك من اجل حصول الظن له بالموت وضيق الوقت

عن ادراك الركعة وكما اذا دخل في صوم رمضان على الوجه الصحيح ثم شك في الاثناء

من اجل احتمال الضرر في الاسان الذي يعني ذلك من الموارد هذا ولم يحج امرنا عرضنا

لظهور فسادها وللتبين مع عدم الادلة للتفصيل وقد عرفت مساره مفصلا فلا نطيل بالاعادة

وللثالث وهو التفصيل بين الحكم الشرعي وغيره من الموضوعات بالحجية في الاول دون الثاني انه ظاهر

المصالح بيان الاحكام الشرعية لا الموضوعات الخارجية فالحبار اليقين بالجمع محمول على الفعلية

لا الاول تضامن المنفية وبيانا لا انعقى حجية الاستصحاب في الموضوعات الخارجية على نفي

حكم اليقين بها لا من جهة ان اصل اليقين بحسب المشارع فلا يلزم من حجية خلاف النفي والوظيفة

وثانيا ان ما ليس منصب الشارع في الموضوعات الخارجية بمجرد بيانها بحسب الاجزاء والقصور والمصداقية

والمصداقية للموضوعات العامة سواء بيانها من احد الجهتين او من حيث الابقاء حال الشك

ليترتب عليها الاحكام الشرعية فلا دليل على التقييد بالبيان فيما نحن فيه الحجية فانما عن المقولة الثانية

لا الاولى وللرابع وهو التفصيل بينهما بالحجية في الموضوعات الخارجية دون الاحكام الشرعية

ان معظم الاخبار في الموضوعات الخارجية فيجب ان لا تنصرف عليها والجواب عنه قد ظهر مما بيناه

في الجهة الثانية والجهات المحررة في تقريب حديث زرارة فليراجع ثمة وللخامس وهو التفصيل بين

الاحكام الوضعية والتكليفية ان التكليف والطلب اما بالامارات السهو وكل منهما اما موقت او

غير موقت وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من اجزاء الوقت بانتفى

لا بالثبوت في الان الاول فقد يكون استصحابا ارتفا وكذلك الحال في النهي وعلى الثاني فيما ابدا كان ان

بامارات امام التكرار وكالامثلة المكلف مشغولة حق يأتي به في اي زمان كان ونسبة اجزاء الزمان

اليه

سنح لي ان مقتضى حجية الا في الموضوعات بيانها نفسها لا لبيان حكم اليقين بها كما هو عنوان التعبدي لترتب الحكم الشرعي بل لا بيان لها ... الا على وجه ... مما كان ... ونحو ذلك ... [illegible]

اليه نسبته والحق في كنه لما مر في كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور او لا وكذا الكلام في الحكم التحريمي
والاستحبابي اي الاباحة فان التخيير بين الفعل والترك في كل جزء من اجزاء الزمان يقتضي النفي
تلبسه في شيء منها اثبات للحكم بالاستصحاب فالاحكام الخمسة لا يجري فيها الاستصحاب واما
الاحكام الوضعية فلينظر الى كيفية ثبوتها هل هي على الاطلاق كالايجاب والقبول فان سببيته
على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق مزيل وكذا الزوال او الغروب او وقت معين كالدلوك ونحوه
ما لم يكن السبب وقتا كالكسوف والخسوف ونحوهما مما لا يكون السبب وقتا للحكم فان السببية
في هذه الاشياء على نحو خاص فانها اسباب للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب
في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء اخر بل نسبته
السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر مما مر ان الاستصحاب
المختلف فيه لا يكون في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة
من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة انما هو بتبعيتها كما يقال في الماء الكر المتغير بالنجاسة
اذا زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب عنه في الصلوة لوجوبه قبل زوال تغيره فان
مرجعه الى ان النجاسة كانت باقية قبل زوال تغيره فيكون كذلك بعده ويقال في المتيمم اذا
وجد الماء في اثناء الصلوة ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده اي كان مكلفا ومامورا
بالصلوة بتيممه قبله فكذا بعده فان مرجعه الى انه كان متطهرا قبل وجدان الماء فكذا بعده والطهارة
من الشروط انتهى وكلام المفصل باول النظر قاصر عن افادة مرامه لان الظاهر منه عدم حجيته لا
مطلقا ولكن يعلم منه التفصيل بالتامل فيه فنقول يستفاد من كلامه هنا امور كالانحصار
المثبت للاحكام التكليفية فيما ذكره وعدم انحصاره في الاحكام الوضعية بما ذكر فان هيهنا
قسما اخر منها بكون الدليل دالا على السببية في الجملة مثلا كيف دلالة ولم يتعقل فيه

فرق بين الاحكام الوضعية بما ذكرنا نعم هيهنا قسم اخر وهو ان يكون الدليل والامر المسبب في الجملة

مثلا كيف ولولاه لم يتعقل فرق بين الاحكام التكليفية والوضعية وهذا معه والاستصحاب في غير الثاني

خاص مضاد للاستصحاب المختلف فيه باستصحاب الشك في المقتضي كما اشرنا في تحرير محل النزاع فان النظر من

بل المقطوع به بعد ما كان ثم الحكم في الشك من جهة المزيل كيف وهو مما لا ينبغي ان يصدر ممن له ادنى

بصيرة في الفقه فضلا عن مثل الفاضل لانه لا يبقى مستصحبا بل لعل نظره في ذلك الى ان ثبوت الحكم

بالاستصحاب انما يتم اذا كان الشك من جهة المقتضي والدليل الدال عليه واما اذا كان الشك من جهة

المزيل ما كان يقتضيه الاستصحاب في رفع المانع مستندا اليه ثبوت الحكم مستند الى ما الثابت كونه من الحجية

في الاحكام الطلبية لا بالذات وبالاصالة وانما بالعرض بواسطة نفي المانع كما يمنع الحجية فيما لعل

اشتغال المحل الموضوع لا المحمول فان المستفاد منه علم معرفة الاحكام التكليفية من الدليل على ثبوت

الحكم فيه في الجملة فعلى هذا ليس حجة لا بالتفصيل بل بعدم الحجية على الاطلاق ولكن في الاستصحاب الذي

هو محل النزاع اعني استصحاب الشك في المقتضي الحاكي بحجيته على رسم القضية الموجبة الجزئية لا الكلية

لتصريحه بعدم الحجية اذا ثبت السببية مثلا بالدليل المقتضي للتأبيد والتوقيت ولا لان اللفظ

في التأبيد اذا عرفت هذا فنقول فيه نظر فنقول اولا ان معقد اعتبار معرفة الاحكام الطلبية فيما ذكره

ثم ان ثم ما يكون ملكه بحلاله مهملا بل هو كثير فيما لا يخفى على مثله جريان الشك في الحكم

الزماني الثاني او الحالة الثانية اذ مثله فيها بعد ثبوت المانع والرافع مستند الى الاستصحاب لا الى الدليل

المقتضي للدوام او الاطلاق او التوقيت كيف ولولاه يلزم حجية الادلة اللفظية مقيدا الا ان الغرض

كيف نتمسك لها بالاستصحاب لانه وعلى كون الاستصحاب بعدم تحقق المانع معها اللفظ يبقى له ... الا

والحجية هيهنا الثابتة مفادها الحكم في الثاني لعدم نقلها بانا ما الا ما المنكر له وقلنا بانه للعقد فيها كونه

لم يعلم فان العموم لو كانت قيدا للاستمرار كما هو الظاهر لو كان استناده الى اصل الصيغة

الم

للحكم بمجرد ما يفيده الا ان يرفع اليد بمرفوع المفيد ولو لم يكن حينئذ الحكم الا اثباتا بدليل خارج مدرسي

لا كاشف فلا يعد الطلب بمخالفة احدهما لا يرتفع الا في حال ما اذا لم يكن الا مع العلم بان الحكم

في ثابت على كل حال فالحكم بالتسوية بينهما بالم الرابع انما هو لا استصحاب في الاحكام الشرعية في للطبيعة

ونفي كلام ليخ انفسها بل في احكام التكليفية المترتبة عليها فانا بجهة الاستصحاب في الدليل

مثلا لا معنى له الا بقاء احكامه من وجوب بالصلوة ونحوه وذلك لما بينا سابقا من ان المدرك للاحكام

علم نفي احكام اليقين بالاحكام الثابت سابقا بالمتيقن نفي للحقيقة الا بعكس ما ذكر فان

مثلا انتم ملتزم الحكم ببقاء الملك مقيدا محضا لعدم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم فمن الحكم

بما هو عدم الملازمة الطلبيا وبقاء ذلك وجهه وللشك وهو التفصيل بين بعض الاحكام بالجهة في

التكليفية دون الوضعية لم اطلع على دليل في العلم الا لم نطلع على ما في الحضور لكونه نقلا في الفضل

كلام ولعل نظره الى ان مقتضى الايات المتقدمة الناهية عن العمل بما وراء العلم وكلام من ليل النصية

على الحجية المتلازمة في الاحكام التكليفية بالاخبار وبقي الباقي مندرجا تحتها ومن ذلك ان الفرق بين ما ذكر

مثلا ان وجوب الصلوة وعدم بعد الحقيقة والحقيقي فيكون العام على طبقه فالمناط لا ينقض

الاحكام التكليفية الثابتة لليقين بالشك والجواب [illegible] مما بينا في نفيهما مفصلا فا

الا ان [illegible] بما ذكرتم فانا الحكم [illegible] في الحكم الوضعي فلا [illegible] التسوية بينه وبين الحكم التكليفي

وللشيخ وهو التفصيل بين العموم والاطلاق وفرق الوجوب [illegible] ومنع التمسك بالحجية

في الثلاثة الاول [illegible] في الاخيرين [illegible] النظر في الثلاثة مع الشرع

المشهور حيث ان العلماء لا يزالون يأخذون بالعموم والاطلاق في مقام الشك [illegible] بل الابحاث

في الشبهة الوجوبية [illegible] الا الاخبار [illegible] في الثانية من الاخيرين على الايات الناهية عن

العلم [illegible] العلم والاصل [illegible] الاخبار الناهية [illegible] الشبهة [illegible] والحرمة

بل لا يبعد القطع بكون نظر عليه كعنه من الاخبارية لا من والمراد بحيث انه قد يدفع انه يظهر مما بينا
في التعريف مضافا الى ان حجية الاستصحاب في الحكم وكذا الدلالات فاسلفه في الغاية لا سيما في المستفيض بالاخبار
الناصة بالاحتياط او المحرمة من غير الشرعية التبعية والسندية عمله للشأن وهو ما اختاره المحقق
للمقاصد وكذا وجها الاولا ان الامر اذا وقع لعلمنا بين مثلا نعمنا الشك بجهة فلو انه
لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل
الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب وفيه نظر يعرف لما الاولا فلانه
انه في جميع اقسام الشك في المانع تخصيصه بما ذكره وليس واما ثانيا فلانه لا يكفي الاعتقاد بالايمان
بما حصل الظن بالامتثال بل هذا من باب حصول العلم بوقوع التكليف الثابت سابقا ولما ثالثا فلان
الظن بالامتثال انما يتحقق لانا اما ان نقول بقبول الامر وانه يحصل القطع بالامتثال او لا
امتثال لانه لا امر كما نحن فيه ثم نقول بما ثبت ولما رابعا فلعدم تاتيه في الكلية ولا استحباب وايا
لحصول الاستغال بعهدة التكليف وهو الوجوب والحرمة على التحقيق واما خامسا فلعدم جريانه
في الاحكام الوضعية لانها ليست بتكليف ولا جارية الى التكليفية من جهة الاستلزام لها
ودفع ما استدل في بعض كتبه من سبيل الماء ولا فالعلم بدلالته على العينية وهو كذا واما
فلانه لو صح يلزم استغناء بعض الاحكام التكليفية ايضا وهو لا يقول به الثاني ما في هذه الروايات
من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض
لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شئ يوجب اليقين لولا الشك وهو مخصوص بما ذكرنا
لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض الشك
وهو كذا والجواب عنه قد علم مما مر في التقريب فلا نطيل بالاعادة والتنازع وهو مختار المحقق
السبزواري انا اذا رأينا انا نقلنا على النقض بالشك ولكنا نعقل ذلك فيما اذا كان للشيء وجود في
المنية

المزيد دون غيره لان كلا من الحادث يقتضي الوجود في غيره فلو نقضنا الحكم بوجود كلا منهما في ذكره لنقض

بل انما لم يكن النقض بالشك بل انما حصل النقض باليقين بعمود ما يشك في كونه رافعا

او باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور كان حاصلا

من قبل فلم يكن بسبب نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا

للحكم بسببه لان الشيء انما يستند الى العلة التامة او الجزء الاخير منه فلا يكون في تلك الصور

نقض للحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورة خاصة بعينها فلا يعم في بعض الاخبار

مثل ما يحكي الظاهر ان مراده من استناد الحكم الى الجزء الاخير من العلة في المقام امكان نقض الحكم في

الصورة ما كان حكم منها لا اخبار لها انما هو مع كلام الفقه فتشككه في كونه رافعا حيث

انه كان لا يجزم اليقيني بوجوده كلا فلا يناسب مع ما بالنقض مع العلم بعدم كونه رافعا

ولا يقول به قطعا فللشك مدخل في نقض الحكم فيما ذكره ايضا وان لم يكن مستقلا لكن

لكن لما كان ذلك الشيء الذي هو جزء السبب حاصلا من قبل مقارنا لليقين بوجود الحكم او اليقين

بوجود المشكوك فيه الذي هو الجزء الاخير من العلة متاخرا عنه فيستند نقض الحكم الى ذكر

الجزء الاخير لا محالة فلا نقض بالشك بوجه انتهى وهو جيد وحاصله انا المناسب لا ما يظهر من

علامة من علم نقض احكام اليقين بالشيء بالشك فيه مستندا الى القاطع ونقضنا باليقين

بالجامع لا نقضنا مطلق اليقين بالشيء ولو لاجل مشكوك الرافعية ولو بنينا على النقض فيه

يلزم نقض اليقين بالشك لا حاصل من اليقين بوجود ما يحتمل كونه رافعا لا باليقين

كيف واليقين بوجود العارض المشكوك الرافعية اجنبي من اليقين السابق فلا يجزع الى الجزء

بجنب كلا سابقا بالمستند اليه ويتقدم الشك على هذا اليقين ثم استناد المنع ضرورة انه مستند

اليه وسببه فكيف يتقدم عليه بل هو متاخر عنه فلما كان كان مصاحبا له انا استناد النقض

الى الاولى بناء على ما ذكره المستدل من ان النزاع يستند الى الملة الثابتة او ايجادها الا غير منه هنا انا
لا السيار لا اعتبار فانما يلغها نه انه دال للعام وهو التفصيل بين الدفع والاثبات بالحجية في ولا
يعلم يتم في الثاني اظهر على مستند فيما اعلم ولكن يمكن نفي الاستناد بوجهين الاول ما ذكره بعض
متأخري المتأخرين من ان الاجماع انما وقع في الاثبات فلا حاجة التقويه الى النفي سلمنا على الاثبات والنفي
لم اقف عليها ومعه لما كان مستندا انا سلمنا ان ثبوت الحادث في مضي زمان حدوثه فلا
يجري فيه الاستصحاب فعلى تعليق العلم وهو كما ترى انه على الثاني ان ادلة الاستصحاب ناظرة الى الابقاء
لا الى التأسيس والاثبات ولذا لا يعقل بعدم كونه ناقضا لجل الاستصحاب الا الخبر بعد الطهارة
ما يستفاد منه لئن من احكام اليقين بالطهارة كما لا يخفى وادلة الاستصحاب ناظرة بعدم نقض
احكام اليقين السابق لا غير فلا يمكن التمسك بها في تأسيس الحكم واثباته والتفريع المتقدم منها
المتقبل فان ملكية مال مورث زيد ليس من احكام اليقين به ويكون نظره في هذا التفصيل عن هذا
مع ان الثاني لا يعرض من سلم اصالة الوارث وهو معتق هل هو على هذا الا انه لا يقتضي منه
الحجية بالمعنى ولها عرض ذلك الابقاء سواء تعلق بالدفع او بغيره والتفريع للتقدم ليس من القبيل
ايضا فانه لا انه مع ثبوت حياته من احكام اليقين به فكذا وملتفت عن معرفة لو ثبت فيها
وهو ان الاستصحاب فيه دليل بعضهم وهو التفصيل بين ما ثبت الحكم بالاجماع وغيره بالحجية في الثاني وعدمها
في الاول وان الدليل المثبت للحكم في الاول هو الاجماع والتقدير عدمه في الا ان الثاني للخلاف فيه فلا
والمفروض عدم دليل عقلي فلا يثبت فيه والجواب عنه تارة بالنقض بما لو ثبت الحكم بالنص فانه لا
في الزمن الثاني لا لم يكن للاستصحاب معنى لانه في محل الشك بعد شمول الدليل لا شك للفرض
عدم دليل عقلي فلا يثبت فيه فعلى هذا يلزم رفع اليد من الاستصحاب واساسه الا ان يقال
المفروض في النص محقق لشموله للزمان الثاني وانما الشك في المانع فيدفع بالاستصحاب

بخلاف

بخلاف الاجماع فانه لكونه دليلا لبيا يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الزمان الاول فلا يشمل الزمان
الثاني حتى يكون الشك في الرافع فيجري فيه الاستصحاب الا ان فيه مع انه ليس كل نص كذلك مثله
مضافا الى انه لا يتم في الاجماع المعقول لكونه على خلاف النص فيجري فيه ما يجري فيه فانه كالنص في
يتكفل عدم شمول كلام المفصل لحيث انه ذكر في المحقق للاجماع مع انه لا يلائم ما في كلامه اخيرا من جعل
محل الاستصحاب اصل الحكم لا الرافع ولحوقه بالمحل وهو انه مع قيام الدليل على ثبوت الحكم في الزمان
السابق على ثبوته في الزمان اللاحق لا بد في ثبوته بدليل اخر وهو خلاف الاستصحاب القائم
بالبقاء والاستمرار وهذا وجه انه في كلامه ما لم يتضح عندنا فان الحلاف لا ينافي الاجماع كما حقق في
موضعه   في شرائطه منها علم العلم ببقاء الموضوع للحكم او المتعلق
اما بنفسه او بتبدله بموضوع اخر كان بحكم مغاير للاول اما مثال الاول منهما فواضح واما مثال
الثاني للاول فكما اذا استحال الكلب والخنزير او مثلهما بالملح فان حكم المتبدل اليه مغاير
لحكم المبدل كما لا يخفى واما مثال الثاني للثاني فكما اذا صار المجنون عاقلا او شك فيه وبعد
عليه كما علم تحقق حال المجنون وشرطها هذا الاشتراط واضح لا ستر فيه لان الاستصحاب
في مقام الشك ولا شك اما في الاول فلانتفاء الموضوع او المتعلق واصله لا يعقل
بقاء الحكم مع انتفاء العرض بانتفاء الموضوع واما في الثاني فلدخوله تحت ادلة المبدل
اليه وانما قيدنا الموضوع المبدل اليه بما اذا كان بحكم مغاير للاول لانه لو لم يكن
فانه لا يقلع في جريان الاستصحاب وذلك كما اذا تبدل الحنطة النجسة بالدقيق والدقيق
بالعجين والعجين بالخبز ونحو ذلك فان المبدل اليه ليس فيها الحكم مغاير للاول
فيستصحب النجاسة بل القاعدة في مثلها اليقين وعدم الشك واما لكون النجاسة من جهة
انما اصابها الا انه لما عنها وجه للمشتبه باقية في الحالة الثانية فالنجاسة عين نفسه

لحق المعلية فانه وعا حققنا ظهر دفع التنافي بين قول الفقهاء الاحكام لا تتبدل بتبدل الاسامي
وقولهم الاحكام تتعدد بتعدد الاسم لان معنى القضية الاولى وتكثر الاولى لا تنافي الثانية هذا
ولكن بقي الاشكال في المراد بالتبدل وان المتغير منه اما تبدل ماهية بماهية اخرى عرفا او عقلا
لوازم داخلها اسدا ما الاول فلا انتقاض بالليمون المتبدل الى السمن والمنطر المتنجسة المبدلة
الى الدود ونحوها فان مثل هذا محل الاستصحاب قطعا ودوا ما مع حصول التبدل العرفي واما الثاني
فلاستحالته فان الحقيقة والماهية بعد وجودها لا تتبدل الى اخرى بحسب ذاتها وصورتها من
حيث هي فان المادة باقية قطعا اذ الباب زوال الصورة النوعية وهذا تبدل عرفا لا عقلا
واما الثالث فلفساده لانه لفسادها كما لا يخفى والتفصي عن هذا الاشكال لا يحصل الا برفع القيل
والقال ويظهر جلية الحال ان يقال المراد بالتبدل تبدل حقيقة بحقيقة ولكن
لا بحسب ذاتها بل بحسب اوصافها وخواصها الا انه بل بحسب الاوصاف والخواص التي جعل الشارع
الحكم منوطا بها كالماء والكلب والملح والخمر والخل والدم الى المسك والخل ونحوها وبالجملة
المراد بالتبدل تبدل حقيقة بحقيقة اخرى عرفا ولكن الامر فيه ينقسم الى ما يوجب وجود
مغاير حكم المبدل اليه للمبدل فالقانون والضابطة الكلية التبدل بحسب الاوصاف الكذائية فظهر مما
حققناه ضعف ما قاله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى من الحكم بعدم طهارة الخنزير وشبهه
اذا وقع في الملحة واستحال ملحا معللين بان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالاوصاف هذا اقول
ويكون الحكم بطريق الكلية بالمغايرة في الحكم للتبدل الخبر لعدم شموله الا طلاقات و
العمومات بعض اقسام التبدل اليه للناسية ولا الفعيه ولا اقل من الشك فيكون الاستصحاب
سليما عن المعارض ولا يبعد كون الكلب والخنزير المستحالين بالملح من هذا القبيل
ويكون عدم شمول الادلة الاستصحاب لمثل هذا اما الاخبار فبالانصراف واما غيرها فمن

فرع

فيرجع الى الاصول والقواعد الكلية ومقتضاها الطهارة غير وجيهة لعدم نسك للانفعال

والمنع ونقضاً بالاخذ به تعبداً مطلقا فلا يقطع ظن للخلاف فيه لمسم نعم يتم مثل في

الحال النطفة والعقا الى العذرة ودم الانسان الى دم القمل ونحوها لشمول الاطلاقات

والعمومات لها بلاشك وعرفية لانتفاء المناسبة وكالاندية وكونها من الاطلاق المعالم

ودعوى ان المتيقن بدون القطع غير مقتضى الحالطية لا يجدي لاصالة حرمة العمل بالظن الا ما خرج

في محله ولا دليل على خروجه فليتأمل ان الوضوء قبل وتعرض

بحسب الاعتصار المعاد وخلاف ذلك هذه للاصل جعل الشارع مناط الحكم هو الحكم

الثابت اولاً للعموم لولا الاستصحاب وعدم كونه شكاً في المقتضي بل في الغاية الا ان الموضوع

في الكلم نا بتا استمر ابيه مالم يدل الدليل الثاني هذا انظر بعين استصحاب الكلي والموضوع اما الحكم منه

المعوض فلان الاستصحاب كما بينا سابقاً انما هو ما بنسبه الى الاحكام وانه لا اثر متنوع ابقاء

في استصحاب احكام الموضوع وانه يعدم العلم بتبدل موضوعها الى الموضوع الثاني هذا الترك

مسارق لبقاء الموضوع ولا اثر للبقاء بحسب الجملة المتأخرين بعدم العلم في ما اذا ذلك بعدم

الدليل على اشتراط البقاء بعين مفاد ما ذكرنا ومادنا يتوهم من ان الحكم امر نسبي فلا بعينه من

متعلق ولو فسرنا البقاء بمعناه المتأخر كما ذكرنا سابقاً لان الشارع اكتفى في بقائه بالفعل

الحكم بالزوال وانما يتبعها اللازمة بالجامع ونعم لا يعلمان البقاء الشرعي لا يعقل بغير ما ذكر

فظهر ان ما عهدناه في هذا الشرط حسن ما صرح به الجماعة ومنها صدق تغير وان المتخلل وغيره

لكن اما الاول فكالدخول الوقت وكان المكلف جامعاً لجميع الشرائط ولم يأت بالطهارة مع زمان يسع

ولانه قابل للموضوع فيه اشتاء على التوسعة ثم صار فاقداً لبعض الشرائط الفعلية

مثلا ولو حال الاضطرار كأن يكون واجداً للطهورين مثلا ثم يصير فاقداً لهما فحكم بوجوب الصلوة

فيه ان احتمال التحيل لا ان الان يمنع ... بعد ما لكن ... النظر ... استصحابنا ... ولما استنادنا ... ... البناء الاول

فان ارادة ... بعد ... الاشتغال ... نعم ... انما ... معنوي ... الدليل ... غير ...

... الكلم ... الانفعال ... الاستصحاب ... بعد ... ملازم ...

... بعد ... الاجماع ... في ... ابو ... الفرائض ...

استصحابا بمعنى انه يحكم عليه لا ثبوت بقائها بالظن وكما قال به بعض الاصحاب واما الثاني فلان الكر المتغير في بالنجاسة

زال تغيره من قبل نفسه او بالعلاج فحكم بالنجاسة للاستصحاب فان قلت هذا لا يطرد لعدم شرعية

فيها استصحاب الطهارة قلت هذا فاسد لان التغير في الكل فانه قبله كان حاصلا ولا اصالة … كان

هذا التغير غير معتبر لانه ماخوذ في ماهية الاستصحاب فكيف يجعل شرطا له الا انا نقول الشك

الذي هو شرط للاستصحاب معتبر في ماهيته هو الشك في موضوع المستصحب الشك فيما هي فيه لعدم المنافي فان مرادفا

من الشك المتكرر هو الشك في الحالة الذي هي سبب للحكم بالطهارة وبعبارة اخرى المقتضي انه لا يوجد ما بعلم

الماء ثم حصل التغير فهو يعتبر جهة شكانية لان المقتضي انه كان موجودا بالطهارة حاصلا فيهما فان علم والسند

في هذه الشرط انه لم يحصل هذا التغير لا يعقل الاستصحاب لانه فرع الشك وبعده لا شك لقضاء

لا الملاقي والمعلوم كما لا يخفى وهذا الشرط لا ينافي مع اشتراط الشك لانه التغير وهو التفاوت وكم من فرق بينهما

ومنها كون المستصحب مستمرا الى ان يعلم الرافع بل بعبارة اخرى كان من الامور التي تستمر وامارات يحي الرافع

وللمؤلف الوجه فيه ما تقدم من ان الظن الحاصل من ادلة الثابت في العمل بها في العلم ولا صل النافية

الثاني تعلم الحجية ويتفرع على هذا عدم حجية الاستصحاب حرا لو كان الشك من اجل المقتضي بعينه فلا بد

استصحاب الحيات فيما يحتمل العقوبة كخيار الغبن للمستاجر فيما لو انهدم المسكن ونحو استصحاب

الولاية فيما اذا بلغ الصبي مجنونا او سفيها واستصحاب علاقة الزوجية فيما اذا شك في كونها

… وانه لعدم انقطاع واستصحاب جواز العمل برأي المجتهد بعد موته واستصحاب حجة لا … في

اصل … الواحد المجتهد من الله انما … للتقليد في حجية … ولم يعلم بالحصول

ما … وان ثبت علينا ومن ذلك لا يبعد هذا الشرط غير سديد لانه ليس بموضع لا … والشك فيه ابد

المؤيد لا … على المقتضي الذي ما يمنع ابعد الا اذا لم يجب بوجد فيعد الوجود … يحتاج

العلة ولا يرتفع بنفسه العلة … فالشك في ان هذه العلة هل هي … حتى يرفع اكان … يكون

باقيا

واما سائر الفروع المذكورة فكلها من هذا القبيل فيجري فيها الاستصحاب الا ان هذه المعلق الشك
كون الشيء مستندا الى ما يقتضي بقاءه ولم يستمر الا ان يحتمل وجود المزيل ومن الشك من اجل المقتضي كون الشيء
مستندا الى ما لا يعلم كونه مقتضيا للدوام ولا استمراره فيكون احتماله لعدمه ومنها
كون الشيء مستندا الى العلة التامة بالدوام ولا استمراره كالملكية الزوجية المسببة من النكاح الدائم ونحوها
ومنها التأكون مستندا الى مقتضي له بعض ما له من حيث انه يقتضي الدوام لا انه يجيء المزيل ونقيض
الازمان الشك ومن هنا لا يلزم ارتفاع الشيء بنفسه لان علة الوجود لا يقتضي ازيد من هذا
زمان الشك يكون علم الكل مستندا الى العلة الاولية المقتضية لعلة الاولى وجوده
بجهاد ويكون الشك لاجل احتمال المزيل بالمعنى الذي ذكرناه في غاية الفساد كما لا يخفى ومنها
زمان الشك مع زمان المشكوك فيه كما اذا علمنا انه ... المتقدم ... ثم زمان الشك
فيه ... الثبوت ... استصحاب القهقرى المعكوس ... ليس بحجة ويتفرع على هذا
اثبات الحقيقة الصرفية ولو زمان الشارع الى زمان الذي انتشار فيه شكوكا بالاستصحاب ولو قلنا بحجيته
في الموضوعات المستنبطة ومن ذلك والوجه فيه ان المتقدم من اخبار اليقين علم نقض اليقين
بالشك الا لاحقه بتقديم ما ذكرناه بالعكس ومثله الا ان المتقدم من نفي لفظ الشك ايضا
ومنها كون المستصحب الامور الخارجية المقابلة للعقلية فلا يجري الاستصحاب في الجعل
ولا لنفي ... الوجه فيه انه قد ظهر بما مر في المقدمة ومنها كون ما يجري ابكون المدار
على التعبد المحكم فلا يصح جريانه في ثبوت ابقاء الشارع ونحوها مما يكون المدار فيه على العلم واليقين
والتعبد لا يغني و... العلم فيه ... دليل يخرج لنا عن اصالة حرمة العمل بالظن الثابتة بالادلة
ولا ... ولا اجماع ولا ... فيما يكون المدار فيه على الظن كما في الموضوعات المستنبطة والدلالات
ونحوها والسر فيه كون ... الاستصحاب كاملا ... على التعبد ...

وهو بيانه مع ما يثبت على الامور عليه من كونه من الاعدام التي كانت ثابتاً ووصفه التابع فلا يبقى

الاستصحاب ولا يجري في الاحكام العادية كبقاء زيد لكن مثلاً علمنا في الزمن السابق وشككنا في بقائه

في الزمن اللاحق وملازمته وغيرها من الاحكام العادية او الشرعية فيه على كونها باثبات مثل هذه الا بعد

وصفه التابع ومنها ما ينصرف عنه الاخبار وباقي الادلة عدا ما ثبت فيه كما لا يخفى ومنها ان لا يكون

من الاحكام اليقين بالامر المتعلق بالنية بالاستصحاب على كون المذكور انقضا بينا انا شككنا في بقاء الواقع

المتعلقة به لعدم كونه منها كما لا يخفى والوجه فيه ان ادلة الاستصحاب ناصة بابقاء الاحكام الثابتة

لا باثبات الحكم وتأسيسه ابتداء وما ذكر ليس بابقاء للحكم الثابت وانما هو تأسيس واثبات وبالجملة

الاستصحاب على ما يستفاد من ادلته صفة لا مؤسس ومنها ان لا يزول اليقين السابق في زمانه

بالشك اللاحق وبعبارة اخرى لا يسري الشك اليه بل يجتمع معه في زمانه فاستصحاب الشك الساري

ليس بحجة ويتفرع عليه عدم جواز ... وجوب الحج على نفسه والحج مثلاً انا ما استطاعه بعدم الوجوب

ثم حصل لنا ما ... او شككنا ويتفرع منها الاشتباه في المسألة والوجه فيه عدم شمول الادلة هذا

ايضاً فان المتفاهم من الاخبار هو اجتماع الشك مع اليقين كما لا يخفى نعم ما البائع واخو غايته

مضافاً الى عدم الالتزام حجيته والعجب من المحقق القمي في القوانين حيث تمسك في حجيته العام

فيما نحن فيه بالاستصحاب مع ان الشك يسري الى اليقين الاول فيه بالبديهة وعدم شمول الاخبار

له في غاية الفساد والبعد عن السداد ومنها ان لا يكون حدوثاً وبقاءً مسبباً عن سبب قد زال

قطعاً فلا يصح استصحاب الحكم المسبب فيما لو انعدم الملك بعد الاجارة بلا فصل

المالك من دون فصل له ما يعتد به لزوال العلة وهو الضرر ولا استصحاب طهارة الحيوان الذي

ابتلي بالغنم بذبحه التذكية لكونه من الحيوانات وبالنسبة لا لعدم قطعاً وفيه بان الذبح الشرعي

مدفوعة بالاستصحاب مضافاً الى ان محل الطهارة كان متعلقاً بالطهارة المسببة عن الحياة

كما هو

لامتناع بقاء المعلول المستند الى علة من جهات مستند الى مجموع العلة فتدبر ولا استصحاب

الوجوب والحرمة في الصبي والمجنون بعد البلوغ والعقل لارتفاع علتهما اعني الصبا والجنون

ونحو ذلك وكذا هو المسمى باستصحاب الصحة في مصطلح الكربلائي والوجه في فساد الوضوع لان الاستصحاب

في مقام الشك ولا شك هنا ومنها ان لا يكون المستصحب ثابتا بامر لم يحصل بعد فلا يجري

استصحاب صحة الاجزاء السابقة في العبادات المركبة اذا حصل الشك في طرو المفسد في الاثناء لان

الصحة المستصحبة لا بد وان تكون هي الصحة الضمنية لان الصحة بمعنى موافقة الامر والمقتضية والفعلية

بعد ... لا نزاع في صحة ... الكلف به والفرض نفي ... لاجل ... الاستصحاب

فانه يمكن ان يكون المقدمة في ... صحيحة وكانت المقدمة فاسدة وذلك في المقدمات الفعلية

للاجزاء الباطلة ولا انا نذهب الحكم ... الذي ... لم يخرج فاسدا او اما في المقدمات

للاجزاء الباطلة لاجزاء الصلاة ... لكنه كان في النظر ... اما متصل

من التكبيرة التكبيرة لاجل الصلاة جامعا لجميع شرائطها ... بجميع موانعها فقد

الامر ... المتعلق بها ... يكون في ... صحيحة ولكن ... هنا

المقدمة فاسدا بان ... من اجزائه ... الصحة ... تجمع مع فساد ... واعلم

بلحاظ ... الصحة الضمنية غير ... لان ... على تلاحق الاجزاء اللاحقة

الوجه ... فكيف ... الاستصحاب ... الشك بعد اليقين بالوجود ولا يقين

... صحة الاجزاء السابقة ... ذلك لان الامر ... كلما ... من الاجزاء

من الاجزاء في محل ... للامر الضمني ... في محل ... وليس ... للصحة الا موافقة

الامر فاليقين بها ... قبل ... الاستصحاب ... نقول ... لاجل ... معلق

بالمركب على ما ذكر ... الاجزاء ... بل ...

فرع تحقق الكل لا انه قبل تحققه لا تتصف بالصحة فلا يلي اليقين بها تحققها قبل لا حتى عدا سلم للادلة
لان صحة الاجزاء على هذا متوقفة على صحة الكل وصحته متوقفة على صحتها ايضا بالفرض لا انا نقول لا صحة
الاجزاء في صحة الكل لا تنجبر بالجمع ما يكون للاكمال ان ترتب الركن في صحة كل جزء نفعها في البدل
ولا ابتداء نقول بان صحة حين وجوده قبل تحقق الكل حتى تكون موقوفة على صحته دائما فهذا مما
لا انا نقول بالطريق المعهود في الاوضاع ان صح كل جزء جزء لا يكون في صحة الكل باعتبار الضمنية ودعم
لا الضمنية ان الدور معه لان المتوقف ليس في الوجود بل انما هو في وصف من الاوصاف اي الصحة لان الجهة
مختلفة فان الموقوف التوقف النفسية الموقوف عليه الصحة الضمنية كالعلم التفصيلي بالاجمالي الكل بل
دنا لنا لا يمكن اللحوق الاجزاء اللاحقة لا تشفعها اتصاف الاجزاء السابقة عليها بالصحة في تحققه قبل لها
او لا هو متوقف الصحة لنا اما ان حينها ما يكون تابعة السابق كالاخبار بشيء يتحقق المدعى بي
وما ظهر منها جار في النقض حيث قال يكون انا نقلع عن حين البيع ولا ان صحته على النقل بي لا نقلم موقوفة
فلم دنا بانا الوجود الواقع لا يكون في صحته بالجزء لا يستفيد الا بل يعينها اليقين بجزء السابق ابها وقبل
الكاشف لا يبقى لا على هذا كلمة الصحة التقديرية الضمنية واما الصحة الناهلية الضمنية فمع محل
كل مستقصها وتحديد بلا ارتياب وشبهة لعدم توقفها على تلاحق الاجزاء اللاحقة بالجملة ومنه حكم
المستصحب ويتفرع عليه عدم صحة جزء ايضا في ركوع الامام اذا مضى للجماعة وهو الا الركوع ثم شك في ادراكه
الامام راكعا بالنسبة الى احكام القدوة لانها من احكام الركوع ولكن بواسطة موضوع شرعي وهو اللاحق
ومن بقايا الغذاء المختلفة في اصول الانسان لبلد الصيام عندما نحوه ويقف الجلد في نهار النهار
مع علمه بان دخله من بقايا الغذاء معه لو بقيت بالنسبة الى جواز فساد الصوم لانه فرع حصول موضوع
عادة هنالك الاكل لانه في حق المتبوع منها اذا شك فيها ما لا الذبح بالنسبة الى حيوان لا يحل الاكل والصلاة في الجلد
غيرها لانه فرع موضوع شرعي هو التذكية ومن جواز اللبث في المساجد ولا اجتياز في المسجدين بالنسبة الى

للعلم بوجوب الغسل بعد الاصل بعد حدث تردد بين الجنابة والبول لانه فرع موضوع خروج ذلك
الجنابة ونفي المائي الكثير ان الثوب نصابه الحي او تجيء في الليلة المظلمة بالبسط للطهارة اذا كان نجسا
من احكام الكثر لكن بعد تحقق موضوعين عليهين اصدق الملاقاة كالاحر الغسل للمحدث بذلك من الفروع وهذا
المتفق عليه بعض محققي المتاخرين من انه لا اعتبار بالاصل المثبتة والدليل على هذا الشرط دون
الاول انه لم الاحتمال ان المبادر منها الاحكام المطلوبة في الاخبار نحوه او انما الاحكام لا متعلق
المبادر منها هو الاحكام الفعلية لا الاعم منها من التعليقية والفعلية ولا الاحكام المعلق عليه
المعمول من الاحكام المتعلقة التقديرية الفعلية كالاحمر فيكون ان يدعي ان المثبت للاحكام
المترتب بل هو الظاهر ان الظاهر انها مقتضية في الفعلية بحكم التبادر وغيره من الامارات مجاز فيها
للتأمل وعدم وجوب ما لسبب وغيره ان كلامات الجماعة لابقاء ما ذكرناه للاحكام بالمسلم فكيف
نفس التعلق ولا الاول التي تكون للملاقات احكام مترتبة على استصحاب الاصل المتكونة بلا واسطة
لنا فاثبات الاحكام المستلزمة كالاحمر لا انا نقول ليس بعد تقدمهما اعلم الادلة
المطلوبة في الاخبار الاحكام الشرعية لا مطلق الاحكام ولو كان حصول عادية او شرعية ونقل عن بعض
فلا نطول الكلام باعادة مقايسة انه يمنع الوجه الاول لا ان الثاني ان هذه الاحكام ليست
للاحكام الفعلية بل لا يكون حكما حقيقيا في نفسه كما ان الثاني معارضة بالمثل فيهما لانهما ان
لا استصحاب يقتضي بعدم حصول الملاقات المعلقة الترتيب واسطة في اثبات الاحكام المذكورة لكونها
محل الشك فكذا الثالث لا اجماع فانه ثابت ولا بعدم حجية الاصل المثبت على ما ادعاه بعض مشايخي
وفي الفصول قال الذي يحق موضع من مسئلة اصالة البراءة هذا اصل مثبت ولا نقول به منها
ومنها ان لا يكون المستصحب ضد الامر منا ان اماته استصحاب من انعادم ويتفرع عليه عدم جواز
نجاسة المغسول بالماء المستصحب الكرية الملاقات والمالة المانعة من الغسل المعلق اذا

رما ذكرنا للخبر اوقع منافيا لذلك ولترجيحه فتقدم استصحاب الطهارة مع المزيل على المزيل ... الا

وجه انه من المسائل ومنها ان لا يكون من احكام امرين او امور يعلم اجمالا فوات احدهما ولكن لا يعلم بالتفصيل

ويتفرع عليه عدم صحة استصحاب عدم زوجية هند وعدم زوجية لخصوصها اذا علق ... منهما

واشتبهت عليه كما نسينا انه لا يصح صحة استصحاب طهارة كل واحد من الانائين اللذين وقع النجاسة في احدهما

ذاهبا لا يعلم بالخصوصية فلا يعلم صحة استصحاب عدم كل من الامرين الاصغر والاكبر اذا تيقن بوقوع احدهما

ولا يعلمه بالخصوص والمرجح في النزاع ان الاستصحابين اما ان يجري احدهما بخصوصه في

منها ولا اولا يستلزم للترجيح بلا مرجح والثاني لا ... العلم تكليفا من نفي كل من ...

كليا بعد وجود الدليل من الشارع لا بأس بالقاء العلم كما في الشبهة الغير المحصورة واكل المشتبه

وغير ذلك ومما نحن فيه من هذا القبيل لعموم اخبار اليقين الشاملة المستلزم لرفع اليد عن العلم الا

لا اعلم فيه ... ان نقول اولا بانصرافهما عن مثل المقام في الشك وهو يكون منافيا بمعارضتها

عما يدل على حجية العلم الاجمالي وهو حاكم فان العقل يحكم بحجيته بالخصوص والحاكم على العام منه مضافا الى

تعلما ... مثالنا في الادلة القاضية بان بناء الشارع على الواقع ونفي الامر ...

دائر مداره لا موضوع على ما حققنا في رسالتنا في حجية الظن والعلم ... واما ... بينهما ...

العرفية وكونه ... برهانا على ان في اصل التطهير نظرا الى عدم القاء العلم فيها كيف

في الامر التكليف   النجاسة فلا ... بطلان الحكم بالطهارة بجميع اطراف الشبهة وعدم

الملاقي للاصل والحالة الثانية ... فان الاول هو ... في الحالة الاولى ... نعلم

لا البتة ... بعرضة ... فيجري العلم بكونها ... انها حلال لا ... الا ... فانه ...

لمنافاته الاستصحاب بل يجري فيه الاصول ... والعلم ...

فان قلت ... في جريان الاستصحاب في عدم الجنابة بالنسبة الى الخصوص ... وبعد ...

وحاصله ان التعارض ... الانائية ... التعلية ... تعية ... الثلاثة ... فان ... الاصل ... فالعلم ...

مقدم ... النا ملاك الشام ... من قبيل ... لا نعم ... الاول ... القطعية ... لا ... فالاب ...

بينهما وقطعا بعدم خروجه منهما فانه بناء على الكلام في الفرض المذكور لا يخلو من الفرق قلت

هذا لا ينافي ما ذكرنا لان مرادنا من العلم المتقدم هو العلم الموجب للتكليف الموقت للشك المتعلق بما

كالامثلة المتقدمة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لانه لا تكليف بعلم نفسه ولا علم الواحد منهما بتكليف

متعلق به فكل منهما شاك في كونه مكلفا بالغسل عن حقيقة الجنابة منه نعم لا يستلزم الاستصحاب المذكور

انتفاء العلم الاجمالي الحاصل للمكلف بحدث المتعلق به المعنى له في موضع لم يتعلق به بالنسبة اليهما ولعل هذا

نقل بعدم جواز ائتمام احدهما بالاخر وبطلان الصلاة في المأموم ح وان جوزه بعض محققي المتأخرين

كصاحب الشرائع رحمه الله وذلك لان الجنب لو كان نفس المأموم ففساد صلاته واضح ولو كان الامام فنفسه

ارتباط صلاة المأموم بصلاته فاسدة فيصير هذا [illegible] المقدر من صلاته فاسدة قطعا بعلم بالاستصحاب

في حقه وحق الامام مستلزم لانتفاء هذا العلم فقد بينا فساده لانه في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام

ظاهر لا المتعارف من ان يكون في صحة صلاته لكن بصحة صلاة الامام بحسب الظاهر ولهذا يجب على الامام اعلام

ويدل عليه حكم بعض الفقهاء بصحة صلاة المأموم لو انكشف كون الامام محدثا بعد

اركانها او نحوها لانا نقول حكمهم هذا على خلاف الاصول والقواعد كما لا يخفى فلا يقاس على

المتيقن والمنصوص وهو غيرها الا ان في اجماعا صلاة لا هو المفروض كما لا يخفى [illegible]

بعدم محسوبيتها على صلاة الجمعة بانتفاء واما [illegible] وهكذا اذا استصحب صحة

لعبادة مشروطة بالطهارة فانها [illegible] لا غير ذلك مما يتفرع ومنها ان لا يكون

موضوع المستصحب موضوعه فاذا حالة يحصل [illegible] الحكم ويتفرع عليه عدم صحة

استصحاب وجوب الصلاة الجمعة في زمن الغيبة لفقدان الحالة السابقة للمكلفين كونه واجبا

للسلطان العادل واستصحاب جواز تقليد الميت ابتداء واستدامة لفقدان الحالة النافذة

التي هي محل الكلام لا متقارب بالشبهة والبداهة [illegible] تعلقها بالبدن واستصحاب جواز العدل

بجامع زوال الصفة الملكة بمرض او كبر سن الى غير ذلك من الفروع والسر في هذا التنبيه كون النزاع في مثل

ما اجل للمقتضى صريح ان استمرار الحكم انما هو مع هذه الحالة لا مطلقا فيكون ثبوته عند نقيضها محل

الشك مما او لا الامر وقد حققنا بعدم حجية الاستصحاب لاجل فتذكر وتخصيصنا هذا الشرط بالذكر

مع كونه مما جائينا فنقول بانه منها كونه مستمرا لان يجري المعلل لا يخفى على المتدبر ومنها كون المستصحب

من الامور القارة فيتفرع عليه عدم صحة استصحاب اجزاء الزمان لانه فيتغاير الذات فلا يمكن استصحاب

وجود جزء السابق لزواله يقينا ولا علم اللاحق لحدوثه بحدوث السابق بلا فصل وتخلل

ولذا صرح بعض الاعلام بعدم جواز الاستصحاب فيها لا جزاء الكلام ولجعله الحركة وغيرها

والوجه فيه وفيما يأتي من الاصحاب من حكمهم ببقاء وجوب الصلوة مع الشك ببقاء وقته وجواز

الاكل والشرب مع الشك في بقاء الليل ليلة الصيام وعدم جوازه مع الشك في الغروب الى غير ذلك

من المعالج الى ما صرح حيث ان ظاهرهم الاستناد الى بقاء الوقت في الجميع بل صرح كثير منهم بذلك في

المراجع يمكن بوجوه الاول ان يكون نظرهم على استصحاب الامر بالمعنى الكلي وهو

المنزلة بمنزلة الامر الوحداني المنصوص الصادق على كل جزء من زمان الليل مثلا بعضين احدهما

بعض الموجود ما بين المبدئين وثانيهما بعض الزمان الملحوظ على الوجه المخصوص وهو بهذا

المعنى متصل قار بكل جزء جزء من الاجزاء المخصوصة ولهذا يصح ان يقال عرفا انه باق بعد تحقق الجزء

الظلمة المخصوصة انه مثلا انه ليل وهو بهذا المعنى قابل للاستصحاب لا يخفى المحفوظية

بتعاقب الاشياء من دون تخلل وفرجة بما لم يقطع بزواله بهذا المعنى فيحكم ببقائه الثاني ان يكون

نظرهم على عدم حدوث الجزء المعين الذي هو غاية للوقت المكلف به او المراد كثيرة الثالث ان يكون نظرهم

على لوازم اجزاء الزمان من الاحكام المترتبة عليها كوجوب الصلوة وجواز الاكل والشرب مثلا

جواز الافطار ولو فعلت الصلوة لا بقضى للزمان الماضي فانه لا معنى لاستصحاب

الا استصحاب احكامه فافهم ومنها ان يكون الشك والاحتمال الاستمرار بان يتفرع عليه عدم بقاء
المتيقن ولو شك في كون الشيء الفلاني مقصودا بحكم الشرع بلا استمراره الى آخر الآن الاول من زمن
الوجوب المنقطع بغلامة الرجل بعد رفعها كما انه يمنعها بمعنى ان الشك في رفع الوجوب الثابت
سابقا في الزمن المتعقب لرفع الحرمة يتحقق ولو بالشك في النسخ الطارئ عليه لكونه مقتضيا لحرمة في
جميع الازمنة اما من قبل كونه للاطلاق واما من جهة الاطلاق الزماني وعدم تقييده بالزمان الاول ومنها
استصحاب الحكم قبل الفحص التام في الادلة وعدم بحثه لستعمال التخرجة لو شك في كون الشيء
مقصودا بحكم الشرع قبل استقراء الادلة فكذا ما ناصر ودع والحجة فيه عدم تحصل ادلة
انما لا الشك والاحتمال كحلما غير اخبار اليقين فغاية واما اخبار اليقين فلا انصراف منها
من الشك في شمول الشك ولو هكذا ويستثنى من هذا لو قطع بعدمه بالاستصحاب
قبل الفحص ودعوى ان انتظار هذا وما ذكرنا تقدم في استصحاب ما لم نذكر من الشك هنا
المضية المعتبرة في الحجية ومنها ما تقدم لنا شرط لحجيتها ان يكون المستصحب ثابتا في الزمن الاول
الشك فلا يحكم بوجود زيد في الدار بعد الشك بكونه فيها قبل وكذلك لا يحكم بوجوب
عن الثوب بعد الشك في نجاسته مع عدم سبق العلم بنجاسته اولا مع عدم اثباته ما ثبت
فيه ان من مقومات الاستصحاب ماخوذ في مفهومه لانه كما ترى حكم الشارع ببقاء المحتمل زواله
كما هو ظاهر من هذا وهو ما ادعيه بعض المعاصرين على صاحب الفصول حيث قال ليس هذا شرطا
للحجية بل هو ماخوذ في مفهوم الاستصحاب من انه ابقاء ما لم يتحقق
على تحققه ومنها علم بقائه بالدليل كما اذا حكم بوجوب شيء ثم نهى عنه ثم نسخ حكمه فانه لا يمكن
الوجوب السابق المقطوع به الى الوجوب اثباته بالنسخ ... ولكن
ما سا ... انه ماخوذ في ماهية الاستصحاب ومفهومه لانه كما ... حكم الشارع بابقاء

الحاصل بزوال تمام الاحتمال الزوال الملحوظ في مفهومه وهو مناف مع العلم بالزوال ومنها ان لا يقوم

دليل على موجب نفسه انه خص الادلة التعليقية على علم المانع واليقين بالمانع فلا يقوم

مع الدليل التخييري الموجب لليقين به لكونه نفس اليقين فيه مضافا الى ما ذكرنا انفا انه لا يعقل

وجه لجعله فيما تقدم لانه عينه والفرق بينهما بابقاء دليل الزوال على الدليل هنا دون ما تقدم

يظهر من هنا التحقيق حالا عن الضعف لان التفكيك بينهما ذاتي انه يجعل [illegible] الارتباط الدلالة

المعتبر في مفهوم الاستصحاب في الادلة [illegible] ومنها ان لا يكون له معارض من استصحاب اخر يعني

من الادلة التعليقية من القواعد الكلية الشرعية وفيه انه ان كان دليلها عليه ففيه الكلام المتقدم وان

كان مورد عليه فلا [illegible] وان كان متساويين [illegible] بما [illegible] فيكون كل

منهما حجة [illegible] ومنها ان لا يكون موجبا للضرر في استصحاب النفي فانه موجب للضرر

على الغير وفيه ان قاعدة الضرر من الادلة الاجتهادية التي لا يعارضها الاستصحاب

مأذون بالعلم بالاذن الحاصل [illegible] داخل فيما تقدم على [illegible]

فجعله فيما الوصف [illegible] ان التفريع المذكور عليه [illegible] ومنها كون المثبت

مظنون وفيه ان المناسب لمذهب القدماء القائلين بحجيته من باب الوصف واما على مذهب

من يقول بحجيته من باب التعبد [illegible] التحقيق على ما سيجيء [illegible] ومنها ان لا يكون موجبا

لاثبات حكم من جهة اخرى مثل استصحاب الطهارة في [illegible] واحد من الانائين اللذين وقع النجاسة في احدهما

ولكن لا نعلم بالخصوص فانه يوجب ثبوت النجاسة للاخر فيلزم ثبوت الحكم بلا دليل وفيه انه

بالملازمة غير تام وذلك لان تعارضهما [illegible] لو لا [illegible] لكان متعلقا

فيتعين باستصحاب النفي فيجب عليه [illegible] الدليل الشرعي [illegible] الناسخ اثبت

ما يستلزمه الرسول واما [illegible] من الجهة المذكورة بالملازمة [illegible] المرجح

بلا مرجح

بلا مرجح لحجية كل واحد بخصوصه انتفاء العلم الا بما لو اجري في كل واحد منهما فتتعين فساده

فيما تقدم   في تعارض الاستصحاب مع غيره وتحقيق الكلام فيه يقتضي رسم مواضع

الاول في تعارضه مع الدليل الاجتهادي وتحقيقه انه لا خلاف ظاهرا في تقديم العموم وغيره من الادلة المحصلة

عدم معارضته مع الدليل الاجتهادي عاما كان او خاصا خلافا لبعض الافاضل حيث اختار تقديم

الخاص منه على العام ولو من الكتاب لرجوعه الى السنة فخاصه كخاصها لما ان المستفاد من ادلته

كونه حجة تعليقا لا تنجيزا وبعبارة اخرى المتفاهم من ادلته حجيته مع فقد النص وعدم وصول

اليد الى الدليل التنجيزي فكيف يعارض مع ما يكون دليلا تنجيزا فضلا عن تقديمه عليه والخصم

الاستصحاب الى السنة لكون حجيته مستفادة منها فيكون خاصه كخاصها لما كان خاصا منها مقدم

على العام مثلا وكذا خاصه وعمل الفقهاء انهم لم يزالوا يستدلون على النجاسة والحرمة بالاستصحاب

في مقابلة العمومات الدالة على الطهارة والحلية لولا ان الاستصحاب بدليل خاص يجب تقديمه على

العمومات لم يصح شيء من ذلك والجواب عن الاول اولا ان خاص السنة مقدم على عام الكتاب لان

دليلا اجتهاديا والعام تفاهيا لا علما ولما ان الخاص تفاهميا دليل العلم اجتهاديا ابقي

ولجريان اصالة البرائة ثانيا ثبت ان الادلة تعليقية كما لا يخفى على من له ادنى تدبر ولا يلزم ان يكون

كل دليل لفظي دليلا اجتهاديا كما هو المتوهم بين المحصلين والطلبة لان المناط في الدليل الاجتهادي

حجيته تنجيزية ولا يلزم في كل دليل لفظي ان يكون كذلك وثالثا على فرض تسليم رجوع خاص الاستصحاب

الى خاص السنة يكون دليلا تفاهميا لان المرجوع اليه في الحجية هو الاخبار اليقينية وهي لحالة

تفاهمية لا اجتهادية فلا يصلح للمعارضة مع الدليل الاجتهادي ثم يصح معارضته للعمومات الا

التفاهمية كالعمومات الدالة على طهارة الاشياء وحليتها مثل كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر

وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وهو خارج عما نحن فيه

وثانياً ان مرجع الاستصحاب الى السنة ثم فانه لا يلزم ان يكون المدلول من سنخ الدليل
فان دليل حجية الكتاب الاجماع وهو ليس من سنخه ضرورة وكذا دليل حجية العقل الاخبار وهو
ليس من سنخه الى غير ذلك من الموارد وثالثاً ان التمسك بالاستصحاب على فرض تسليم رجوعه الى
السنة في الحقيقة ليس الا مثل التمسك باخبار اليقين وهي عامة لا خاصة فلا تنقض اليقين ومع
فيما اذا ثبت الخيار مثلا ثم شك في بقائه عام من وجه بالنسبة الى قوله تعالى اوفوا بالعقود
وما يتخذ علاجه [illegible] من تخصيص الاستصحاب العمومات الا انا الاجتهادية وذلك لانا
خيار ثبت ثم شككنا في زواله من اجل احتمال الحدث ما يسقط فان بنائكم في مثل هذا على الخيار
عملا بالاستصحاب انه ينافي اوفوا بالعقود لان القدر المتيقن من تخصيصه الى هذا الزمان
لعدم شمول المخصص وهو دليل الخيار اياه كما هو الظاهر وكذا لا يشك فيه الى غير ذلك من الموارد
لا يخفى على البصير وقيل انه يمكن دفع ذلك لان المخصص شامل لزمان الشك [illegible]
هو هو وانما الشك في المانع فالعموم في زمن الشك [illegible] بما يدل على الاستمرار فلقت
بحرى الكلام على الاستمرار نعم كان اذا كان الالتفات بالمجدد هو الظن بالادلة لان العلم
في اخبار الثالث من الالتفات الى الظن والظهور لا [illegible] لا التعبد وفرق الشك كما هو للفروق
لا ان بالادلة فالعلم السليم عن المعارض الذي قلتا فكما ان الظهور اوضح الكلام لا يكون
على خلافه يكفي عليهم في ارباب الجادة ولم يفقهم فتنا وثانيا النحو الكلام انه في العلم
شكله النحو لحسب الاطلاق بالنسبة الى زمان الشك [illegible] فلا تخصيص فالحكم في الزمان
مستندا الى الاستصحاب نفسه لا من باب التخصيص فتدبر فانه دقيق واما الجواب عن الثالث فهو
عما حققنا وذلك لان اصل العموم المذكورة ادلة فقاهتية لا اجتهادية على ان التخصيص
انما هو بالنسبة الى الاحوال لا الافراد فعموم العمومات للافراد انما هو بانه فلا يعم الاحوال

كا

كما حقق في محله فهنا   في تعارضه مع الادلة الفقاهتية وتنقيح الكلام فيه
يقتضي رسم امور   في تعارضه مع مثله اي استصحاب اخر وهو المعهود بتعارض الاستصحابين
بين متعلقي تعارضهما لا يخرج عن اقسام لانهما اما حكميين او موضوعيين او مختلفين وعلى
التقادير اما وجوديين او عدميين او مختلفين وعلى جميع التقادير تعارضهما اما لاجل تنافيهما
كما في الطهارة والحدث اليقينيين اللذين لا يعلم تاريخهما او لا لا تنافيهما كما في الكر المنتفع
في المضاف النجس الذي سلب اطلاقه فان لازم استصحاب طهارة الكر عدم انفعاله من ملاقاته
المضاف النجس ولازم استصحاب نجاسة المضاف نجاسة الكر المسلوب بالملاقاة لانفعاله
لكن احدهما ملازم لاجل كما في الصيد الواقع في القليل الذي يشك في كون موته بخنقه
بجلده فيه بما يمكن موته به فان لازم استصحاب عدم تذكيته نجاسة ما وقع فيه من الماء
مع ان مقتضى الاستصحاب طهارته فلازم احدهما ينافي مع نفي الاخر او لا لا مانع كما في الانائين
الطاهرين اللذين وقع النجاسة في احدهما لا بعينه بالخصوص فان ثبت استصحاب طهارة كل منهما
مع الاخر ليس لاحدهما ذكر بل لا مانع وهو القدر المعلوم الاجمالي وعلى كل التقادير اما ان
يتنافيا بتعارضهما في موضع واحد كما في استصحاب الطهارة والحدث عند تيقنهما مع الجهل بتاريخهما
او موضوعين كما في الموضوع الثاني الذي نشر عليه الثوب المغسول بالمتنجس فلازم مثلا في ازالة
النجاسة عنه وعلى جميع التقادير اما ان يكون الشك في احد الطرفين مسببا عن الشك في الاخر
في الكر المعلوم الكرية المشكوك زوالها والمتنجس المغسول به فان الشك في طهارته مسبب
في الكرية او لا كما في الحدث والطهارة فحصل اربعة واربعون وعلى قسم اقسامها ثلثة ومنها
اولا والتحقيق منه لا مسلم بل ان كل استصحاب يكون الشك في موجبه سببا للشك في
المعلق عليه سواء كانا حكميين او موضوعيين او مختلفين وهو المسمى بالطارد والمطرود

بالمدر ودوالخال الدليل عليه من وجوه الاول انه معه اخبار اليقين فان استصحاب الثاني
معارض باستصحاب الاشتغال الذي يثبت الرفع اليقيني والشك في الثاني مسبب عن الشك في الاول
ومع هذا فقد تقرر في الاصول في هذا من باب تقدم الاستصحاب اللفظي على مخصوصه لانه
لما ذكرنا فتدبر الثاني ان المتفاهم من كلمة لا ينقض اليقين بالشك مما نحن فيه واحكامه من آثار
بالكلية ازالة النجاسة عن ملاقيه المغسول به الثالث انه عليه سيرتهم المستمرة ويتجنبه الفقيه
لا يظهر لمن تصفح في المسالك والفقهية وغيرها من ابواب هذا الحباء [illegible] على ... الطهارة من الخبث
باقيا المعلوم الكثير المشكوك زواله هذا وقد نقل الاجماع على تقدم استصحاب الموضوع بخصوصه
على الحكم ولعل هذا هو السر فيه لا ما قيل [illegible] فيما ذكرنا انه لا تعارض بينهما
في الحقيقة واما معها الشك في الصيد الواقع في الماء القليل بعد جرحه بما يمكن معه استناد
استناد الموت الى الماء والى الجرح لا يستحال الحكم بطهارة الماء ونجاسته لكن يمكن الحكم بطهارة الماء
وحرمة الصيد على انه فيه اذا ماء في كما لا ان القائل بالمقطوع ان كان يقول بحرمته يقول بنجاسته
لا ضعيف كما في الاشتباه الاجماع عليها وهو الحكم بالطهارة لا النجاسة الصيد كما حكاه ابن [illegible] [illegible]
ايضا النوفرة عن بعض اصحابنا في الواقعة واختاره السيد صدر الدين في الشرح الذي شرح
الثوب المغسول المزبور ودعوى منع نجاسته بنجاسة النجاسة للملاقية كالدعاوي في الفرض
ابيتر ولهذه لقيام الدليل على المقارنة ومثلها من اخبار اليقين وغيرها لانه لم يكن كل بان
الشك في احدهما مسببا للشك في الاخر ويرجع الى الاصول والقواعد لكنه من باب التنافي
بين الفردين مع العلم اليقيني بانتقاض الاخر بطلان ارادتهما معا لاجل عنادهما وفي الاخر لعدم
الترجيح بلا مرجح صريحة سيما انهما عند العرف وان هو هنا بحيث لا انه وعلى الشك
فيها اما ان لا يشملها ... او يشمله في تصحيحها بعد التقدير لا دلالة في خبر اليقين على دخولها

فيرفع

فيدفع كل منهما الآخر لا من باب التناقض الدليلين لكون كل الاستصحاب مثلاً لا يجري اليقين كان لا دليل مستقلاً

يظهر من عنوانه وتوهم بعض حتى يحكم بالتخيير كما في الدليلين المتعارضين بناء على هذا التقليد من

شيء أيضا بينهما فظاهر عمل الثاني مع جوده بل أنه لا مرتبها ازماً ولعلها غيره فيعمل بهما أو قبل لم

أحد ولا يعمل بالمرجح كما في الطهارة والحدث لنا ما التلازم باستصحاب الاشتغال المرجح عليها

بالطهارة ويتنظر فيه بعض وذلك لأن المرجح على قسمين أحدهما ما يوجب الظن وليس بدليل مستقلاً

لشهرة والقلبة ونحوهما وثانيهما ما لا يوجب الظن ولا يكون مما لا دليل عليه ولكن يكون دليلاً مستقلاً

كأصالة البراءة ونحوها وليس شيء منهما صالح للترجيح أما الأول فلما ثبت حجية الاستصحاب من باب التعبد

كما هو المختار والمعتبر في الأول ولعدم وأما في الثاني فلأنه لا دليل على المقبولية والمرجحية

ويصلح القبيلة الأول لأن قلنا بحجيته من باب الوصف كما هو المنسوب إلى القدماء عنه

الثانية أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن بناءهم على العمل لا مع الظن ولو حصل منها ما

الظن على المرجح لا الأصل التعبد واستشكل فيه بعض مشايخنا أيضا بأن كلا منهما دليل مستقلا

~~يظهر من عنوانه وتوهم بعض حتى يحكم بالتخيير كما في الدليلين المتعارضين بناء على هذا التقليد~~

فيشتمل الظاهر من أدلة القائلين بحجيته من باب الوصف حصول الوصف منه لا بالقرائن فلا

شيء منها للترجيح أما على حجيته تعبدا لأنهم إما يقولون بحجيته تعبدا مقيدا بعدم الوصف أو

أنهم يقولون بحجية الاستصحاب المقبول لأن حجية الاستصحاب بشرط ولا يحصل الظن

ولما يقولون من باب حجية الظن مطلقا ولا يبعد لكفاية كلام علماء من حصول الوصف بنفسه

بحيث لا من خارجية كما يظهر منهم في بحث تعارض الخبرين هذا مضافا إلى الاستصحاب المذكور لا

على الثاني كما لا يخفى ولعلم ما حمل هذا أمر بأنه هذا ويمكن أن يقال بالتفصيل في الجماعة

فيما حصل الظن الإرادة من خبر اليقين كما اشتهر لا العمل الأصل لا الترجيح

لعل الدليل على الفساد لا من جهة الكون كاشفاً عن ارادة هذا الفرد من غير اليقين كلا يباح هذا لجميع الاستصحاب في

تقييداً مطلقاً ضرورة الفرق بين الحكم بارادته غير اليقين وبين عدم اعتبار مصداق الظن في اعتبار الاستصحاب

نفسه بالنسبة الى الجميع وكلا يوجب خلافاً فلم يلزم ذلك فان نقض   في تعارض استصحاب اصل البراءة

ودفعه مثل الماء القليل الذي وقع فيه الصيد المشتبه استناد موته الى الجرح فان الاصل براءة الذمة من وجوب

الاجتناب عنه حيث ان استصحاب عدم تذكية الصيد يقتضي بالحرمة الملزمة للنجاسة الموجبة للزوم الاجتناب

ومثل الثوب المغسول في الزمان الذي يشك فيه انه زال النجاسة عنه فان اصالة البراءة قاضية بعدم

لزوم الاجتناب عنه واستصحاب النجاسة يقتضي بلزومه وما الى غير ذلك من الموارد وكلامهم فيه في جميع الموارد كما

تقدم الاستصحاب عليه والوجه فيه ما ذكرنا في تقدم استصحاب المزيل على المزال والذي من اجل هذا اشتهر بعض

الاستاد انه لا تأمل في العمل باصالة البراءة عدم معارضتها باستصحاب على وجه لا مثل ما ذكر يمكن ان يتوهم

اصالة البراءة عليه لكونه يقيناً فيكون نقض اليقين باليقين وكلا لكن لا يخفى فساده دفعاً

للتوهم المعارضة مع اصل العدم ليس   في تعارض قاعدة الاشتغال وغيرها مثل

الجمل الذي تعلق به الامر مثلاً فان مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاتيان بما يحتمل كونه شرطاً او

ومقتضى استصحاب حال العقل عدمه والتحقيق فيه مبني على ان التكليف هل هو بالواقع ونفس الامر

او بالمعلوم التفصيلي والعقل قد حكم لنا بالاول فقاعدة الاشتغال مقدمة للاجماع بل الاتفاق او في القواعد

وبناء العقلاء وسيرة العبيد والموالي وكونه مبنياً على انه لا امتثال من احكام عدم التمكن شرعاً

تحقق موضوع شرعي مثل الصلاة ونحوها فيه عدم اعتباره ولنقلنا بالشك فالاستصحاب

مقدم ووجهه ما ذكر وبالجملة فقاعدة الاشتغال مقدمة على الاستصحاب وكلما اذا كان الشك في المكلف

دون التكليف سواء كان الاشتباه بين الاقل والاكثر الارتباطيين او مستقلاً البين ان قلنا الشك

فيه في المكلف به او بين المتباينين ولا الاقل والاكثر ذكرناه في رسالتنا الظنية هذا اذا كان

الشك

الشك في اصل الحكم واما ثانيا فلان الشك في زوال الموضوع المرتبط بالامتثال مع معلومية الحكم
اجمالا لا انه كان معتقدا بالطهارة ثم شك فيها للحدث فالاستصحاب مقدم لكون الشك في الامتثال
مسببا عن الشك في بقائها وقد عرفت ان الشك السببي مقدم مضافا الى انه صحيح حيث لا يبقى
يتعارض الاستصحاب في مورده مع قاعدة الشغل لان استصحابه مقدم عليه المعصوم عليه السلام
في معارضته مع الادلة العقلية اللفظية مثل كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
كل شيء ملاحظة به فيه في الغير منك والمقتضية تقدم الاستصحاب عليها لكونه خاصا بحمامه و
مقدم على العام لا تقوم لعدم استقلال الدليلية ورجوعه الى حجية اليقين لا سبق نعمة وبينهما
تقدم بل الامر في بطلان تعارضه مع الدليل الاجتهادي فيذكر في تعارضه مع
وتحقيق الكلام فيه يبتني على بيان حكم تعارض الاصل والظاهر حتى يظهر حال الاستصحاب لكونه منه فبيانه
فنقول لو قلنا بحجية الاصل من باب الوصف فلا بد من طرحهما سواء كان الظاهر حجة شرعية او لا لانهما
تنتهيان التعبد الظن فيقول الظن الاقرب منها لانها اما ان يكون معلوم الحجية او معلوم عدمها او مشكوك
فيها اما الاول فكالشك في الصلاة بين الاقل والاكثر واستقر بعد التروي ظنه بالاكثر فان مقتضى
الاصل الاقل ومقتضى الظن الاكثر [illegible] اعتبار واما الثاني فكما
لو شك في بقاء خيار الغبن بعد مضي زمان يمكن للمغبون الفسخ فلم يفسخ فان مقتضى اصالة عدم
الاعلم بحجية الاستصحاب في الشك في الرافع المقتضي ومقتضى الظن
البقاء وكون جعل الخيار للارفاق بقائه واما الثالث فكما اذا شك في نجاسة ثياب الحمام المسبب لكون
فان الاصل قاضية بالطهارة مع ان الظن النجاسة اما حكم الاول فظاهر لوضوح تقدم الظن على الاصل
لكونه يقينيا شرعيا فيكون رفعها به من باب نقض اليقين باليقين ومثله الثاني في تقدم الاصل عليه
لعدم كونه حجة شرعية ويكون الاصل من باب النقض المطلق واما حكم الثالث فان كان الظن والظهور في

في مورد العلم الحقيقي من الشارع كالشبهة في الحرمة نظاماً على وجوب التوقف تمسكاً فانا ان نقول
بحجية الظن مطلقاً في الاحكام او بحجية الظنون الخاصة فان قلنا بالاول فلا ريب في تقديم الظن على الاصل
ووجهه واضح ولكن كان ما ذكرنا هو التحقيق على ما بيناه في رسالتنا الظنية من ان الاصل مقدم لعدم حجية
هذا الظن حينئذ لكون الاصل حجة تعبداً ما لم يكن كظهور ولكن يقال الظن والظن عنده في الموضوع المستنبط
ونقول بحجية الاصل فيه ايضاً فلا اشكال في تقديم الظن عليه لكون مدار الفقهاء وضعاً بنائهم فيهما
على هذا الظن اجماعاً ونقلاً فالظن الموضوعي بمنزلة الدليل الاجتهادي فيحكم عليه مضافاً الى انه اقوى من
الاصل ايضاً ولا يخفى وان قلنا بحجيته فالامر واضح وان كان في الموضوع الصرف فاما ان نقول بحجية
الظن فيه ايضاً كالعلامة الحلي وصاحب القوانين وبعض اخر فالظن مقدم كما لا يخفى الا ان لا يقول بالتقليد
على ما بيناه في رسالتنا الظنية ومع عدم الحجية ايضاً نعم شريف العلماء وصاحب المناهج في رسالته الظنية كما
هو مذهب من تأخر من المتأخرين فالاصل مقدم ووجهه ظاهر وهو مما حققناه في حكم تعارض الظن والاصل لكن
في الموضوعات الشرعية وترجيح الادلة على الاصول الظاهرية الفقهية والمسائل المشتبهة كانه
دخل بالمقام في التشكيك في [illegible] تمهيد القواعد من تقديم الظاهر على الاصل لكنه تحقيق شرعي ولذا تراهم
في بعض المسائل يلتفتون الى الظاهر تارة ونحو ذلك تارة يلتفتون الى الاصل وتارة يتحيرون لكون المسألة
كان [illegible] يكون تعارضاً بين [illegible] حقيقياً وفروع المسألة غير خفية منها طهارة ثياب [illegible] ومنها
طهارة طين الطريق ومنها اباحة الاكل والشرب في شهر رمضان مع الشك بطلوع الفجر ومنها
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] في حجية اصالة تأخر الحادث في الجملة وعدم كونه اصلاً
مثبتاً [illegible] اما علماً بالحادث [illegible]
[illegible] معلوماً [illegible]

بشرط

ثبوت ما هو مجهول التاريخ ويقال له مشكوكا فيه ايضا كتقدمه وتاخره فلا اصل في التاخر وهو عدم كونه
مجامعا للحادث الآخر اما ان يكون مبدأ حدوثه ومنتهاه معلومين او كلاهما مجهولين او احدهما معلوما
والآخر مجهولا ففيهما اقسام لا دليل لان يكون مجامعا مع الحادث الآخر وكانا معلومي التاريخ لا الكلام
الجامعة للمتشرع العلم بناء بعضها مع الحكم فيه واضح ومن حيث عدم جريان الاصل فيه فانه قد يعلم
التاخر الصورة مجال لها ولكن كانا مجهولي التاريخ كالانا ينقض بالحدث والطهارة كما يعلم تاريخهما او جهل
مثل مسائل من حيث ... محصور بالاصل فيه فقد ظهر ... عامة من التاخر المقدم التاخر خلافا للامام ... حيث
حكم فيه في الغرض المذكور بما علمه سابقا ان لا اصل في الاصل فالذي تقرر ... في
التاخر فان لم يعلم ما قبله ما ... لا استصحاب فيه انه لا يعقل فيه الاستصحاب اصلا لان فرع
الشك هو غير حاصل فيما نحن فيه ... الحالة السابقة ... فيه
ما ياخذه ... ... مكاتبة
ايضا ... على ... هذا المسلك ... كتب ابن ...
يا مولينا جلال الدين ادام فضائلك انت امام المجتهدين في الاصول ... مسلم حجية
على ان الاستصحاب حجة ما لم يظهر ... لا يبقى حجة ... الحجة لا ...
الكلام انما ... بل هو الحجة ... والحالة السابقة على حالة السابقة على ما ... الشك قد
انتقض ... فان كان ... احدث ... تلك الطهارة ثم ... الذي
... للحدث ... الاستصحاب ... ارتفاع
... بالطهارة ... ...
الثانية ... ...
فوقفت على ... مولينا الامام ... ...

فانه المصير في الاستدلال بالاستصحاب بل الاستدلال بقياس مركب من منفصلة حقيقية مانعة الخلو بالمعنى الاعم

عنادية وحمليتين تقريره انه ان كان في الحالة السابقة متطهرا فالواقع بعدها اما ان يكون الطهارة

او مستانف للحدث الرافع للطهارة الاولية ويكون الطهارة الثانية بعده لا تجديدية لامتناعها

عنده طهارة واحدة رافعة للحدث في الحالة الثانية وحدث واحد رافع للطهارة فامتناع الحدث بين

كل السابق الطهارة الثانية ام الحدث ويمتنع ان يكون الطهارة السابقة فانه كان طهارة عقيب طهارة فلا يكون

متحدث والنقض فلا يتعين ان يكون السابق الحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه لانه طهارة واحدة رافعة

للحدث فاذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه وان كان في الحالة السابقة محدثا فيعلم هنا التقدير اما ان

يكون السابق الحدث او الطهارة فالاولى باطل فان كان حدثا عقيب حدث فلم يكن رافعا للطهارة والتقدير انه

الصادر حدث واحد رافع للطهارة فتعين ان يكون هو الطهارة والمتأخر هو الحدث فيكون

محدثا فثبت ان حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الاولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب

اما ما في المنتهى اي مثل هذا الحكم فلا وقع لما نقله الفاضل من الجواز استحسنه وانت خبير بما

في الايراد والجواب اما الاول فلما مر من عدم صحة جريان الاستصحاب هنا لبطلان الترجيح بلا مرجح

الثالث الاجابة واما الثاني فلكونه خارجا عن محل المسئلة فان عقدها فيما اذا كان مجهول

التاريخ وكان التقدم والتأخر مشكوكا فيهما فاين ذلك الاستقرار والجواب لا يجامعه كما لا يخفى مضافا

الى كونه مخالفا لكلامه في المختلف فقد نقله بعينه ثم اعترض عليه بما حققنا فظهر هنا ما اورده بعض الاعلام من

الجواب بان المنافاة انما هي في امتناع وقوع الطهارة بعد الطهارة والحدث بعد الحدث اذ لا اثر في المتأخر منهما

بسبب طهارة وكلامنا انما هو في الطهارة ما يرتفع بها الحدث والحدث ما ينتقض به الطهارة وانت خبير بان هذا

تقرير لاصل الجواب لا ينظر الفاضل عليه فيه بل المقصود انه لا مفر الى تعيين المتيقن

رافع اما الطهارة الرافعة كالغسل للحوض بعد الحدث رافعة واما الغير الرافعة فكالوضوء

التجديد

التجديد كي واما الملاقات الرابع فكالبول بعد الوضوء لاجل الصلاة واما الغير الملازم فكالنوم بعد الوضوء
له والمحدث الرابع يكفي في مثل هذا الا ان يدعى متفق مضافاً في نفسه ولا سيما مثل الفاضل
مضافاً الى كونه الكل من جوابا ان لا يخفى هذا وظني انا نستصحب الحالة فيتبع على ان الاحكام امة ابناً
اجل سجينا السيئة وهي تلك الثلاث الصور مجانها ركن لا تاريخ امه هله لا اخر هلو نامجهولا
ومع هذا لا ابقائه مشكوكا فيه وذلك مثل انه يعلم بصدور طهارة منه اول الصبح ويعلم ايضا بصدور
حدث منه ايضا ولكن يشك في تاخر من الطهارة وتقدم عليها بالحق فيه علم جريانه الاصل فيه لكنه بنفسه
وقد مر ان الاصل المثبت ليست بحجة وذلك لان نفي وجود الحدث مثلا بكونه بعد الطهارة محل نظر
فيلزم منه ما ان تاخر الحادث اثبات وجوده بعدها وهو موضوع عليه يترتب عليه احكام شرعية منها
علم جواز الدخول في الصلاة ونحوها اخرى ويترتب الاحكام على الملاقات في الفرض موقوف على
وصف كونه متاخرا او حصله يكون ثابتا قبله فيتوقف ترتيبه على الاصل في الاصل مثبت للمتاخر من
حيث انه متاخر ثم يترتب عليه الحكم نعم يصح استصحاب حكم المتاخر بالاصل اذا كان ثابتا بالوصف قبل
ويشك في زواله انما يتفق بالملاقات المتاخر عن الطهارة ويشك في زواله لاحتمال تحقق طهارة
اخرى لعدم كونه متاخرا لا مع لا يجري الا بقائه فقد حكم قطعا وزواله مشكوك فيستصحب لعموم ادلته
لانا نقول ان الاستصحاب اما اليقين بوجوده السابق او اليقين بوجوده اللاحق او للركن فيها
ولا وانه فيه معقولين لان وجوده لكل سابقا على الطهارة مقدار فيه قطعا ولو علم كاملا فقد نفع
قطعا فلا يعقل فيه الاستصحاب لانه في محل الشك انه خلاف الفرض لان المفروض الشك فيه بارتفاعه
مثلها بعد المعلوم النقطة الثانية لانه ليس بخارج عنهما فانا لما انه لم نعلم في نفسه تاخر حدوث الشيء على
وجوده وهذا يعني معنى ليس انه ليس من احكام الترجيح هنا مضافا الى عدم شمول الاخبار له راسا
كيف ومفادها عدم نقض احكام الامر الثابت في الآن السابق بالشك في بقائه في الآن اللاحق

وليس المقرون بكل لتعلق الشك فيه بتحقق الوجود في السابق أم في اللاحق هكذا قيل في الجمع نعم

في المقام معارض بمثله وهو استصحاب العدم الى زمان ... فإن الحالين محل شك فيستصحب كل منهما الى

كما تقدم فما يستصحب عدمه الى الآن الذي يتحقق وجوده فيه وهو الزمان المتأخر للإجماع لانا نقول

وجه فيما إذا لم يعلم في الزمان المتأخر تبين باتيانه بالفعل في غاية وجه هنا في الماء القليل

استعملناه بليل قبل هذا ونشك في زمان حدوثه فاما فيما اذا علم وجوده وشك في مبدأ حدوثه

لا هو المتفرع فلكل منهما وجود قبل الحادث الخارج حتى يتفرع به ولا يجب بعد اصالة تأخر

الحدث الكلام ... بالنسبة الى التقدم والتأخر كما يعتقد ولعل الشك فكذا في

الحكم بوجوده في ... ولا ... لكن الاصل بالنسبة الى ... وجوده مقتضيا في الزمان المتأخر

لا عقلا ولا حسا ... المثال المذكور حيث يترتب عليه ... نظيرها ... ما لم يعلم

الحكم من المتأخرين من الحكم بابقاء ما ... في المسألة المذكورة ... بعض مشايخنا

المدققين من الحكم بالبقاء لم ... بالحاجة الى وجوده ... في زمان معين والشك انما هو في

لا تأخر وجوده ... استصحابا ... فيما ... لا ... حيث سكتوا عنه

ولعله من اجل ما ذكرنا تركها الاصحاب في المسألة ولم يتعرضوا لها ... الرابع الصورة بحالها

ولكن لا وجود بالفعل مقطوع ... الشك في ... والتأخر وذلك مثل ... في

ثم ... في اثناء ... نجاسة ... وشك في انها ... قبل الصلاة او الآن لا ... صحة

جريان اصل ... الى زمان ... وجوده فيه ... فيه اصلا مثبتا كما وقع من بعض

على ما حكي عن بعض مشايخنا فاسد لان ثبوت الشيء ووجوده في الآن المتأخر معلوم بالحس والعيان فلا

اشكال في ... الثابت قبل الآن ... واليقين ... بالاصل اثبات وجوده في الزمان

المتأخر بل الابقاء ... ذلك الزمان ليترتب عليه احكام اليقين به ... في الزمان المتأخر

لعينه

فقد يشترط الوجود للمعلوم الثابت بالمس وهذا ايضا لا يشترط فيه هنا مطلقا الى ما لم

يحكم بنجاسة الملاقي فيما اذا علم بنجاسته في حال لم يشك ثم رايته رطبا فعلمنا الصلوة ثم

ثم يبني على الصلوة لانه لا يتيقن لعلم شيء ارتفع عليك فلم يتنجس اذا تتقض اليقين بالشك

صورة فيما ذكر الحاكم انه لا يكون الحادث متاخرا كان مثل في منتهاه كلاهما معلومين والحكم

في غاية الوضوح وعدم صحة جريان الاصل فيه لمنع السطوح السابق الصحيح بماله ولكن

مبدء ومنتهاه كلاهما مجهولين وذلك كالنجاسة الحاصلة في القليل التي زال الزمان

اتصاله بالماء في اثنى عشر ومنتهاه وهو اول انعدامه مجهولين اما الاول فقط فيما اذا

فرض بان يكون زمان اتصال القليل المتنجس بالماء مجهولا والحكم فيه بعدم جريان الاصل بحسب

للشيء كليهما بمعنى انه لم يحكم بكلام لانه ما المتيقن للاصل السابع الصحيح بماله ولكن

مبدئه معلوما ومنتهاه مجهولا لا شبهة فيه من حيث صحة جريان الاصل فيه يكون زمنهم قبل ذلك

الذي لم نعلم فيه مثل ذلك فيحكم بابقائه استصحابا لنا في الصحيح بما انها مكن في مبدئه

منتهاه معلوما لا شبهة في صحة جريان الاصل فيه بمعنى ابقائه على العدم الى زمان يعلم تفصيله هنا

يعني الاقسام الاربعة كلها جنس في الحادث الذي اتاه واما الحادث الذي اتى بانيا فهو على قسمين

احدهما ان يكون مبدءه معينة معلوما ويحكم فيه الاستصحاب فيه وثانيهما ان يكون مجهولا وصحة

الاصل فيه بمعنى ابقائه على التقدم الى زمان العلم بنقضه مضافا الى الاشغال لا دلالة وعدمها ما

اتفاقهم والمنافاة كما لا يخفى على الخبير بصناعة الشارع في مسئلة اصالة تاخر الحادث

لو يتيقن بحاسة في زمان لا فرد ما بين ازمنة مخصوصة كما ان يعلم كونه محدثا

في ساعة من النهار ولكن لا يعلم انها اي ساعة فلا يجري فيه الاصل لما ان الذي صح للاجمع

لو اجرى في بعض معين يلزم الفساد الا في باب لو اجري في الجميع والتمسك باستصحاب الطهارة

بالجعل
فالنهار لعدم العلم بزوال الغاية كلا ان كان مما يشهد بفساده النظر السليم لصيرورته مقتضيا

بنفسه من الجهة نعم على تردده بين الحمل ولا كذلك هذا لانه يمكنه عند ذلك في مقام [illegible] ولكن لا

ربما يبين سابقا [illegible] هنا [illegible] او منشئها يجري فيه الاصل بعموم الادلة وسلم المانع

عليه لا اخذ بالمتيقن منه في حجية اصالة عدم المانع وخروجهم عن تحت الاصل المثبت

ان
في حيز حجية منفعل هو على تسمية الاصالة بجريانه ثم شك انه هل جاء مانع فيه ام لا وذلك مثل

بجعلها
من جهة الوضوء يقينا ثم شك في انه [illegible] من اجل احتمال العدم في المانع لا ريب في حجيتها وكونها

عليها [illegible] اما هنا في المقام الاول فنذكر [illegible] كونه متنا [illegible] لا يثبت الا

وانما
لا يتفق عليه وانما المتوقف عليه بقائه وهو لا مستند فيه الثابت ان لا غير موضوع ابتلائه

نحو ما يعقل حين الاتيان به للمانع من ثبوته واسا وذلك مثل الابطل [illegible] بالفصل ثم مع

عنه [illegible] بعد فعل [illegible] حايلا حين الفصل لم [illegible] الفصل [illegible] وهذا هو [illegible] لا اشكال

الفصل
والحجية من حيث الحجية [illegible] هذا الاصل مثبت فليس بحجة اما الاول فالمتوقف ثبوت

ابتلائه عليه كما لا يخفى واما الثاني فلما مر في المقام السابق [illegible] ثبوت الكون

فلا يكون
هنا انما يتوقف على المقتضي فقط والمتوقف على اصالة عدم المانع انما هو انتفاء المقتضي

اصلا مثبتا [illegible] باعتبار استصحاب عدم طرو المانع في اثناء الصلوة والصوم وغيرهما

من الموضوعات الشرعية اذا شك في عروضها [illegible] فان [illegible] استناده الى استصحاب عدم المزيل

لا [illegible] في استصحاب صحة الاجزاء في اثبات صحة الكل [illegible] حيث [illegible]

الصحة للاجزاء باعتبار صحة للكل وهذا من المشكوك فيه [illegible] عقلا كليهما

نظرا الاول فلتوقف [illegible] الموضوع على المقتضي من حيث انه مقتضي [illegible] المثبت [illegible]

قيل
[illegible] الاصل المذكور كما لا يخفى وان لم [illegible] عليه [illegible] والحق [illegible]

المتن

استعمالا للاصطلاح على تسمية الذات المجردة بقضية ان من ملكية شيء اذا قلنا انه لا يقبل

فيما كنا بصدده الا دعوى تعقل ثبوت للموضوع مع فعله وثانيا بل تعقل بتحققه على الاصل

كليهما فانه وصاحب الثاني فلانه من القسم الذي كما لو قلنا بحجيتها فيه يكون الصحة الثانية

بعد حصولها في الصدق والصحيح جامعا لجميع شرائطها الا هو القدر منها لم تقل باجرائه في التجربة

ولعل منا بل هذا قال الذي اخرها ومع هذا فلم نأمل لا يخرجنا عن التكال على مثله تبعا لجماعة

كما يظهر من بعض لا يبعد دعوى بينهما كالا لزم القضايا بالعمل النفسي في ان

الاستصحاب من الادلة الفقاهية لا الاجتهادية وتحقيق هذا يتوقف على بيان بينهما فنقول يمكن

بينهما بوجوه كلها الا انا ارجعها الى انا من الادلة الاجتهادية وتحقيقه حينئذ ما يكون ناظرا الى

متعلقها من نحو المطلقات بتعيينها بنفسه تكليفية والفقاهية ما يكون ناظرا الى الاحكام بعمل

كاصل البراءة ونحوه الثاني الاول ما يكون مثبتا ومؤسسا كالقول المطلق والثاني ما يكون

مبقيا ومثبتا كاصل العدم الثالث الاول ما يكون حجيته تنجيزية كالبرهان والحق العقلي

الذاتي في الجملة والثاني ما يكون حجيته تعليقية كاصالة البراءة ونحوها وهذا هو الاوجه لعموم

الادلة على طريقة اصحاب التصويب من جعل متعلق الاحكام المعلومات التفصيلية كالحكم الفرعي

لكانه ادعى لحكم الادلة وان لم يحصل الظن الشخصي منها كمطلب العلمية والعملية

شأنها الحقيقي هو اللذة بالنسبة الى الادلة التجربية المقررة المطابقة للاصول العملية وذلك

من النقض للامام بحسب العلم والمعيار هو المسلك الدال على الحجية والدليلية فان كان الدال

الحجية المنجزة فالحجة حال الدليل الحقيقي ونحوه لا ان على الحجية المعلقة في فقاهية انما عرفت

فيظهر لك ان الاستصحاب من الادلة الفقاهية لا الاجتهادية فان المستفاد من ادلته كما

لا يخفى على من له ادنى كونه حجيته معلقة على عدم الدليل الدال على خلافه لا يقتضي مع

كالادلة نقاهية لكون حجيتها معلقة على الفحص والبحث ودفع المعارض لانا نقول لم نستفد
من الادلة الدالة على حجيتها كونها معلقة على دفع المعارض وانما وجب هذا بدليل خارج
وانا مكلفون بفهم المراد ومقتضى ما اشتملت به الخطابات المتوجهة الى المشافهين ثم العمل على طبقه
لاشتراكنا معهم في التكليف وهو لا يحصل في زماننا هذا بحيث يطمئن به النفس وتركن اليه
بمجرد ملاحظة الخطابات المتوجهة الى المشافهين لعدم حجيتها حتى حصل لزوم الفحص عن المعارض لانتقال
الموضوع في زماننا من اجل عدم سموع السوانح التي عرضت في اخبارنا وما اتى به ربما بالجهل لعدم
من المعارض في العمل بالدليل ليس من اجل نفس الدليل الدال على حجيته بل من الخارج هذا مضافا
الى ان الفحص والبحث ودفع المعارض من اجل تشخيص الدليل وتميزه من غير الدليل ضمنه على
كلام العلامة ابو المطلب ذي الكلابين وامثالهم المضعفات في الادلة لا من باب العمل به نقيلهم
كالدليل اصلا حتى يكون حجية موقوفة عليه فحينئذ الحجية منجزة لا معلقة الثاني فانه يلزم في العمل
في الاحكام الفحص والبحث عن المعارض وفي الموضوعات الخارجية ولنا عليه مضافا الى الاجماع
تحصيل اليقين الا في الوقائع التي اتفقوا من دلالتها اما من اخبار اليقين فلاشتمالها على النقض
الشك المنافي منه الشك لا استقراره وهو لا يتحقق الا بعد البحث والفحص كما لا يخفى واما
من غيرها فلعدم ثبوت ازيد منها منها كما لا يخفى على من لاحظها هذا مضافا الى لزوم الهرج والمرج
في الاحكام الشرعية لولا الفحص وبعدم ظهور الخلاف كما افاده شيخنا الحر في رسالته
الاستصحابية وكالادلة اللفظية انما ثبتت من اتفاقهم على لزوم البحث والفحص عن المعارض في
العمل بالادلة الاجتهادية ومقتضى بعض ما ذكرنا لزوم البحث والفحص عند العمل بها في الموضوعات ثم
الخارجية ايضا الا انه خرج بالسيرة القطعية ونصوص صحيحة زرارة اما الاولى فلظهور لمن
لاحظ عمل المسلمين في الطهارة والنجاسة والموانع من الغسل والوضوء وغيرها لاشتباه حرفا

فان

فان بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة من دون بحث وتفتيش بالملاحظة والضرورة من جهة الثانية
فلا ينافيه ما ذكره ان شككت في انه اصابه نجس ام لا فانه لو كان لكن اعاد وليس ان تنقض اليقين
الذي وقع في نفسك هذا مضافا الى الزعم العمي والشيخ لكن في الاستدلال بها المؤيد بظهورها كلا ينافي
كما اشير اليها المتقدم في رسالته المتقدمة وعدم ظهورها في الخلاف لاشارات   بقي ما ينبغي
ذكره مع الاستصحاب جميع الاصول العملية من اصالة العدم والبراءة بعين ما ذكرنا ووجه ما
ذكرنا وما قاله السيد صدر الدين في شرح الوافية من جواز العمل باصالة البراءة قبل الفحص اما
محمول على الموضوعات او مبني على ضعف لا يلتفت اليه   فانه حجة من باب الظن المطلق لا
باب الظن المقيد ولا من باب الوصف بعنوان كون الاستصحاب المفيد للظن حجة ولا من اجل الظن
لا جتهادي بعين عدم مدخلية الاستصحاب في الحجية وانما هو الظن الحاصل منه ويحتمل التقرير كما
صرف السببية لحصول الظن لنا ان المستفاد من الادلة الاخذ به مطلقا ولو كان على خلاف الظن لا
عبرة به شرعا بل التعليق من بعضها الاخبار باليقين عدم لزوم رفع اليد عنه بالظن الثابت
الحجية ايضا لقوله ولكنه ينقضه بيقين آخر وهو محمول على متعلقه الصرف اعني الاعتقاد الجازم
والقول بانه محمول على اليقين الشرعي الذي هو ما يشمل الظن الثابت الحجية مجازا فيه لكونه اصطلاح
المتشرعة على فرض تسليمه لا الشارع فلا يحمل عليه اللفظ الصادر منه قطعا وحكمنا فيه بالنقض
انما هو من جهة ما علم انه غاية اليقين في الاعتبار لان الجملة ... كان الظن عدم
ما لا يفيد الظن كذلك لا يجوز فظهر مما ذكرنا ضعف القول بحجيته من باب الظن كما هو المشهور
الى المتأخرين   لا فرق فيما ذكرنا بين الاستصحاب وغيره من الاصول العملية من
الاصول العملية من اصالة العدم والبراءة وغيرهما على هذا الوجه هذا اخر ما اردنا تحريره في
هذه المسئلة والحمد لله اولا واخرا وقد فرغ من تسويده مؤلفها الفقير الى الله الغني ابو طالب ابن

ابى تراب الحسينى الخراسانى القاينى فى ثلث اخر ليلة الجمعة ثمانية وعشرين من شهر جمادى
الثانى من المائة الثالثة بعد العشر السابع من الالف الثانى من الهجرة النبوية على مهاجرها
الف سلام وتحية فى كل ذرة ودقيقة فى المشهد المقدس فى الروضة الرضوية
على مشرفها الاف الثناء والتحية حال المعول من الله تعالى ان يجعله
من محاسن سيفعله لى لكل الجميع بحقهم بحرمتهم
فى تحت لعله ابيه ويسهل علينا عقبات يوم
بغزالة من لخيجامر وابيه بحقهم
ورحمة ابائه الطاهرين
وابنائه
١٢٤٣

بانتظارها ان انا نبات كل علينا

عجل الله فرجهم بحق المعصومين

المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين قد تمت المقابلة بيد كاتب الفقير الى الله
والطلاب ابن محمد معصوم حاج الحسينى فى يوم الخميس ... من سلخ شهر شعبان
المعظم سنة الف ومائتين بعد سبعون وثلاث من الهجرة النبوية اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات ولمن قرءها ولمن نظر اليها ولمن حافظها واللهم المعين من سلب هذه
النسخة الشريفة ومن يدعيها بعد ... فى ... يوم ... تاريخ ...

totfim